المملكة المغربية

رئاسة النيابة العامة

العمل القضائي في جرائم الشيك

وحدة الدراسات والتوثيق

سلسلة الاجتهادات القضائية – العدد 3

الفهرس

قرار عدد 10/2238 بتاريخ 2007/12/19 – ملف جنحي عدد 2007/10/6/20151

يعد خرقا جوهريا لإجراءات المسطرة ومسا بحق الدفاع عدم إشارة المحكمة إلى حضور المتهم من عدمه أو إلى استدعائه بكيفية قانونية - النقض والإبطال..... 7

قرار عدد 10/1910 بتاريخ 2007/11/14 – ملف جنحي عدد 06/10/6/3079

قرار عدد 10/1916 بتاريخ 2007/06/27 – ملف جنحي عدد 07/10/6/9075

في قضايا الشيك بدون رصيد لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المحكوم بها عن خمسة وعشرون في المائة من مبلغ الشيك..... 11

قرار عدد 10/2153 بتاريخ 2006/09/20 – ملف جنحي عدد 05/13783

عدم جواب المحكمة على طلب النيابة العامة والمطالب بالحق المدني بإجراء خبرة ثالثة حاسمة وكذا الاستماع إلى الشهود يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل - النقض والإبطال..... 18

قرار عدد 10/2008 بتاريخ 2006/07/26 – ملف جنحي عدد 06/319

- جنحة عدم توفير مؤونة شيك - النزول بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها في الفصل 316 من مدونة التجارة والـذي هو 25 % من قيمة الشيـك أو الخصاص. خرق للقانون - النقض والإبطال..... 22

قرار عدد 10/2005 بتاريخ 2006/07/26 – ملف جنحي عدد 06/11818

- جنحة عدم توفير مؤونة شيك - النزول بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها في الفصل 316 من مدونـة التجـارة والـذي هـو 25 % من قيمـة الشيـك أو الخصـاص. خرق للقانون - النقض والإبطال 26

قرار عدد 10/1986 بتاريخ 2006/07/19 – ملف جنحي عدد 06/11817

- جنحة عدم توفير مؤونة شيك - إن قضاء المحكمة ببراءة المتهم من جنحة عدم توفير مؤونة شيك وان كان معللا لا يغنيها عن التصدي لجنحة النصب ومناقشتها..... 30

قرار عدد 10/965 بتاريخ 2005/07/13 – ملف جنحي عدد 04/3813

- جنحة عدم توفير مؤونة شيك - عدم جواب المحكمة على دفع المتهم بكون الشيك ضاع منه وتعرض عنه، وأدى قيمته تنفيذا لحكم مدني، يعرض قرارها للإبطال..... 34

قرار عدد 10/243 بتاريخ 2005/02/23 – ملف جنحي عدد 2004/4979

التشريع المتعلق بالشيك في مدونة التجارة والمطبق منذ 97/10/03 نسخ مقتضيات الفصل 543 من القانون الجنائي التي تشمل الفعل المدان به الطاعن، مما يكون معه إغفال ما ذكر يحول دون بسط المجلس الأعلى لرقابته في مدى تطبيق القانون ومعرفة الوصف القانوني الواجب إضفاؤه على الفعل المرتكب وبالتالي على قانونية الإدانة ومشروعية العقوبة المحكوم بها على الطاعن..... 38

قرار عدد 10/64 بتاريخ 2005/01/19 – ملف جنحي عدد 04/16247

42

ما دام أن شهادة البنك وتصريحات المتهم ومعاينة المحكمة للشيك الحامل لمبلغ 80.000.00 درهم كلها تؤكد أن التوقيع الوارد به لا علاقة له بتوقيع المتهم وخاصة مقارنة توقيعه بذلك الوارد على الشيك الثابت سحبه من قبله، فان ذلك يتعين معه القول بعدم ثبوت الفعل الجرمي في حقه.....

قرار عدد 10/51 بتاريخ 2005/01/19 – ملف جنحي عدد 04/4112

45

إن القرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه واعتمد في ذلك على اعترافه تمهيديا بقبوله للشيك موضوع الإدانة على سبيل الضمان تبعا لحجية محاضر الضابطة القضائية في ميدان الجنح والمخالفات تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، علما أن تنازل المشتكي لا يلغي الجريمة، يكون قد بنى ما قضى به على أساس قانوني سليم وأبرز بما فيه الكفاية عناصر التهمة المذكورة وعلل ذلك تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.....

قرار عدد 10/41 بتاريخ 2005/01/12 – ملف جنحي عدد 04/25266

48

إن مسالة سوء النية في جريمة إصدار شيك تتحقق بمجرد عدم توفر مؤونته عند تقديمه للأداء كما أن مسالة تمتيع المتهم بظروف التخفيف أو حجبها عنه موكولة إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن المحكمة ما لم تستجب لطلب الطاعن تكون قد تصرفت وفقا لهاته السلطة مما يعتبر رفضا ضمنيا له الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور معللا بما فيه الكفاية.....

قرار عدد 10/2835 بتاريخ 2004/12/01 – ملف جنحي عدد 03/8820

51

- جنحة عدم توفير مؤونة شيك - عدم الاستجابة لطلب المتم الذي أدى الشيك وتسلم تنازلا وطالب بتخفيض الغرامة إلى 25 % يعرض قرار المحكمة للنقض، مادام قد تجاوز سقف تحديد مبلغ الغرامة الذي هو 25%.....

قرار عدد 10/2710 بتاريخ 2004/11/17 – ملف جنحي عدد 04/18640

55

- جنحة عدم توفير مؤونة شيك - العبرة هي أن يتوفر العنصر المادي للجنحة "إغفال توفير مؤونة شيك" من عدمه ولا عبرة بالعنصر المعنوي.....

قرار عدد 10/1975 بتاريخ 2004/07/14 – ملف جنحي عدد 04/5841

59

بما أن الظنين اعترف تمهيديا وأمام المحكمة أيضا بتوقيع الشيكات التي ثبت من خلال شواهد البنك المسحوب عليه أن الحساب لا يتوفر على مؤونتها، فبذلك يكون ما صدر منه ثابتا في حقه انطلاقا مما سبق من كونه المسؤول عن الشركة التي يوقع الشيكات باسمها، وحيث إن ما أثاره الدفاع من استقلال ذمة الظنين المالية عن ذمة الشركة التي يمثلها وإن كان في محله، إلا أن مسؤولية عدم توفر حساب الشركة على مقابل الشيكات التي سحبها باسمها تقع عليه للسبب المذكور أعلاه ولكون الفصل 316 إنما يعاقب ساحب الشيك وليس صاحب الحساب، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا.....

قرار عدد 10/1798 بتاريخ 2004/06/23 – ملف جنحي عدد 2003/17934

63

إن ما تمسك به الطاعن من كون الغرامة المحكوم بها تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 316 من مدونة التجارة غير مجد طالما أن هذه المادة في فقرتها الثانية تفيد إمكانية تجاوز مبلغ الغرامة أكثر من عشرة آلاف درهم في حالة ما إذا كان مبلغ خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك يتجاوز القدر المذكور، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مبينا على أساس قانوني سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.....

قرار عدد 10/1461 بتاريخ 2004/05/19 – ملف جنحي عدد 2003/15270

- إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء اعتمد في ذلك على كون العناصر التكوينية للجريمة غير متوفرة في النازلة على أساس أن الشيك أرجع بسبب عدم كتابة المبلغ بالحروف وليس بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه.

69

- ما دام أنه تبين من محضر الشرطة أن المطلوب اعترف فعلا أنه أصدر الشيك موضوع البراءة دون كتابة المبلغ بالحروف، وهو اعتراف بواقعة وليس اعترافا بجريمة، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل ما قضى به على النحو المذكور، معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.....

قرار عدد 10/1515 بتاريخ 2004/05/26 – ملف جنحي عدد 03/1117

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت العارض من أجل المنسوب إليه، اعتمدت لإثبات توقيع العارض على الشيكات موضوع المتابعة نتيجة الخبرة الخطية المأمور بها من طرفها والتي خلص فيها الخبير إلى أن التوقيعات المضمنة بالشيكات هي للعارض، وذلك بما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما تراه منها كافيا في تكوين اقتناعها، مما تكون معه مناقشة العارض فحوى التقرير مجادلة موضوعية في شان تقدير أدلة الإثبات التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مرتكزا على أساس سليم ومعللا بما فيه الكفاية.....

72

قرار عدد 10/1173 بتاريخ 2004/04/21 – ملف جنحي عدد 2002/1108

- الأخطاء المادية لا تعتبر من موجبات النقض.

- جنحة عدم توفير مؤونة شيك تتحقق بمجرد إصدار شيك وعدم توفير مؤونته عند تقديمه للآداء وسوء النية الذي يثبت بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته.

75

- المحكمة التي اعتمدت في إدانة المتهم على اعترافه أمام الشرطة القضائية بكونه لم يكن يتوفر على مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.....

قرار عدد 10/1070 بتاريخ 2004/04/07 – ملف جنحي عدد 2003/2727

- إن المحكمة بحكم مالها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج لما اكتفت بما جاء في الخبرة المنجزة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني ولم تستجب لطلب الدفاع بإجراء خبرة مضادة، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض ضمني لهذا الطلب.

- إ ن وجود الشيك بيد الظنين وثبوت زورية توقيعه وتاكيد الشهود على أن هذا الشيك لم يكن محل معاملة بين الظنين وشريكه يشكل وسائل كافية لإدانة الظنين من أجل جنحة سرقة شيك وتزييفه، مما يستوجب مع مؤاخذته من أجل هذه الجنحة، وكذا استعماله من أجل صرفه. .....

79

قرار عدد 10/1069 بتاريخ 2004/04/07 – ملف جنحي عدد 2003/12029

ما دام الشيك أرجع من طرف البنك المسحوب عليه بدون وفاء بعلة عدم مطابقة التوقيع، فإن اعتبار المحكمة لذلك بمثابة رفض الوفاء بسبب عدم وجود المؤونة أو نقصانها يعد تحريفا لواقعة حاسمة ونقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .....

84

قرار عدد 10/948 بتاريخ 2004/03/31 – ملف جنحي عدد 2003/3078

- لا يعاقب أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه.

- القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن بجريمة إعطاء شيك على سبيل الضمان تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون ما دامت الجريمة المؤاخذ بها الطاعن لم تعد تدخل تحت طائلة العقاب.....

87

قرار عدد 10/861 بتاريخ 2004/03/24 – ملف جنحي عدد 2003/23707

- ما دام أن القرار المطعون فيه لما قضى بخصوص الدعوى المدنية التابعة بعدم قبول المطالب المدنية للطاعنة قد علل ذلك بقوله، "حيث إن الثابت حسب وثائق الملف أن المتهمين تعاملا بالشيك موضوع النزاع وهما عالمان بطبيعته وبعد اتفاقهما على تسليمه كضمانة مما يجعل عنصر الضرر غير متحقق في جانب أي منهما ويجعل طلبات الطرفين غير ذات أساس والحكم الابتدائي صادف الصواب بخصوصها ويتعين تاييده " فإنه بذلك يكون ما قضى به معللا بما فيه الكفاية وغير مشوب باي تناقض أو تحريف.....

90

قرار عدد 10/652 بتاريخ 2004/03/03 - ملف جنحي عدد 03/20652

لما كان دفاع المتهم قد أدلى بتنازل دفاع الطرف المدني نيابة عن موكله عن الشكاية نظرا لوقوع أداء قيمة الشيك دون أن يتنازل عن طلب التعويض، فإن المحكمة عندما قررت إلغاء الحكم المستانف فيما قضى به من إرجاع قيمة الشيك مع الإبقاء على مبلغ التعويض المحكوم به، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.....

94

قرار عدد 10/590 بتاريخ 2004/02/25 – ملف جنحي عدد 03/18576

إن الإقدام على إصدار شيكين يبرهن في الحقيقة على وجود رصيد قائم وقابل للأداء وأن الساحب عليه أن يتتبع حساباته إلى حين استيفاء المستفيد مبلغ الشيك وأن إغلاق الحساب يعتبر عنصرا من عناصر سوء النية. كما أن تعليلات المحكمة بالإدانة على أساس اعتراف العارض بإصداره الشيكين موضوع المتابعة بدون رصيد تكون كافية لعدم إعطاء الاعتبار لأي ادعاء لا يمس حقا جوهريا. .....

98

قرار عدد 10/560 بتاريخ 2004/02/25 – ملف جنحي عدد 03/25086

- العبرة في التقادم لآخر فعل ارتكبه المتهم ما دام قد أحيل في حالة تلبس علما بان مدة التقادم الواردة في المادة 295 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تتعلق بتقادم دعوى الرجوع الصرفي التي يحق للحامل رفعها ضد الساحب وليس بتقادم الدعوى الجنحية في جرائم الشيك.

- إنه بصرف النظر عن كون الوسيلة على النحو الذي وردت عليه تشكل خليطا من الواقع والقانون، فإن النيابة العامة وفي نطاق مبدأ ملاءمة المتابعة تابعت الطاعن من أجل جنحة إصدار شيكات بدون مؤونة طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس. .....

101

حكم رقم 6/1272 بتاريخ 2002/05/29 – ملف جنحي رقم 95/17215

إن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من طالب النقض ضد المتهمة الرئيسية المحكوم بردها بعلة " أن الطاعن قبل الشيكات وهو عالم بانها بدون رصيد فإنه قبل هذه الوضعية التي أضرت به ويكون بذلك هو الذي أضر بنفسه مما يتعين معه رفض التعويض" أصبحت بعد صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول مرفوعة من ضحية مطالب بالحق المدني ضد متهمة لم توفر المؤونة أثناء التقديم فلم يبق للعلة المذكورة مبرر فتكون الدعوى المذكورة خاضعة للقواعد المطبقة في مثل هذه النوازل وتتاثر بمآل الدعوى العمومية المقامة ضد المتهمة الرئيسية مما يستوجب نقض القرار الصادر في الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من لدن الطاعن ضد المتهمة المذكورة.....

104

حكم رقم 6/1269 بتاريخ 2002/05/29 – ملف جنحي رقم 95/17209

القرار القاضي باداء قيمة الشيك بعد إدانة الساحب من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد اعتمادا على مقتضيات المادة 70 من ظهير 1939/1/19 المتعلق بالشيك والمادة 326 من مدونة التجارة يكون مرتكزا على أساس بعد أن أصبح فعل قبول تسلم شيك بدون رصيد غير مجرم.....

109

حكم رقم 6/1268 بتاريخ 2002/05/29 – ملف جنحي رقم 95-17207

ما دام أن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل تسلم شيكات بدون رصيد لا زال لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية في جانبه الزجري المتعلق بالدعوى العمومية باعتباره محل طعن بالنقض وفق أحكام المادة 644 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه وإن صدر في ظل القانون الجنائي وقانون 1939 المتعلق بالشيك المعاقبين للفعل المذكور فن صيرورة مدونة التجارة التي رفعت عن الفعل المذكور الصفة الإجرامية نافذة المفعول أثناء مرحلة النقض يمنع مؤاخذة المتهم الطاعن من أجل قبول تسلم شيكات بدون رصيد مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه في هذا الجانب

114

قرار عدد 6/1572 بتاريخ 2000/06/21 – ملف جنحي عدد 99/27619

- أجل السنة المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة يتعلق بدعاوى الشيك ولا أثر له على جنح جرائم الشيك التي تخضع لتقادم الجنح التاديبية – نعم.

- قبول تسلم المستفيد للشيك من الساحب على سبيل الضمان ينفي ضرره من الجريمة ويجعل مطالبه المدنية في مواجهة الساحب غير مرتكزة على أساس – نعم. .....

118

قرار عدد 312/6 بتاريخ 1999/01/13 – ملف جنائي عدد 98/19795

شيك – إصدار بدون رصيد وقبوله كضمانة – تشريع جديد – نسخ قانون قديم.....

125

قرار عدد 6/518 بتاريخ 1997/04/09 – ملف جنحي عدد 94/23584

إصدار شيك برصيد ناقص – البراءة – السند القانوني – استبعاد وسائل الإثبات.

- طالما أن القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني الذي اعتمده في تقرير البراءة بكيفية واضحة ولا كيف استبعد تصريحات المتهم لدى الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك التي يعترف فيها بانه أصدر الشيك في الوقت الذي لم يكن فيه يتوفر على رصيد كاف وأنه سلم الشيك على سبيل الضمان يكون ناقص التعليل يوازي انعدامه.....

130

قرار عدد 5/1520 بتاريخ 1995/09/20 – ملف جنحي عدد 93/18145

شيك – توقيع مزور – التثبت من ذلك

- إذا لم يكن هناك تنافر بين تكليف خبير باتنجاز خبرة وبين عدم الزامية ما انتهى اليه للهيئة فإن تصدي هذه الأخيرة تلقائيا لتحقيق الخطوط واستنتاج عدم زورية توقيع شيك من مجرد توقيع العارض ومقارنته مع توقيعه لدى المؤسسة البنكية يجعل أساس القرار مبهما الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي انعدامه ويرتب النقض.....

134

قرار عدد 7338 بتاريخ 1989/10/05 – ملف جنحي عدد 87/2126

- الشيك .....عيب في الشكل....أثره....

- يعاقب على اصدار الشيك بدون رصيد ولو كان معيبا شكلا لهذا تكون المحكمة قد خرقت أحكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المكتوب بالحروف.....

140

قرار عدد 3931 بتاريخ 1989/05/11 – ملف جنحي عدد 88/13930

تعليل ...شيك بدون رصيد ...أصل الشيك....الإدلاء به.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا ولو في حالة البراءة.

وأن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وتصدت للتصريح بإلغاء المتابعة على الحالة لعدم تقديم أصل الشيك لم تبين الأساس القانوني لقضائها ولم تعلل ذلك اطلاقا مما يعرض قرارها للنقض.....

143

قرار عدد 2255 بتاريخ 1989/03/16 – ملف جنحي عدد 87/20591

شيك بدون رصيد ....سبب عدم صرف الشيك

يشترط الفصل 543 من ق.ج لعقاب من اصدر شيكا بدون رصيد أن يكون ذلك عن سوء نية.

146 لما كان عدم صرف الشيك يعود لخطإ ارتكبه البنك فإن سوء النية يكون غير متوفر في حق التهم وتكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما قضت بإدانته من أجل الجريمة المذكورة.....

قرار عدد 2917 بتاريخ 1988/04/14 – ملف جنحي عدد 87/12688

- الشيك كضمانة....تقديمه. داخل الأجل....الجريمة ....

- لما كان القانون " الفصل 29 من ظهير الشيك " ينص على أن الشيك يقدم خلال ثمانية أيام ولما كان الطاعن قد قدم فعلا الشيك موضوع الدعوى خلال الأجل المذكور إلى البنك المسحوب عليه فتبين أنه بدون رصيد فإن جريمة قبول شيك لا يصرف فورا غير متوفرة من النازلة طالما أن الطاعن قد قدم الشيك داخل أجله القانوني مما لا يتاتى معه اعتباره خاضعا للعقوبة القانونية.....

150

قرار عدد 5827 بتاريخ 1987/09/17 – ملف جنائي عدد 85/12671

154 الشيك ...الدعوى العمومية ....تقادمها ...القانون الواجب التطبيق.....

قرار عدد 4855 بتاريخ 1983/07/26 – ملف جنحي عدد 15372

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل إصدار شيك بدون رصيد حين قالت بان المتهم اعترف في المرحلة الابتدائية وأن ما أدلى به من كشوف بنكية لا تثبت أنه خلال إصدار الشيك كان له رصيد.

158 يكفي لتوفر سوء النية...عدم وجود رصيد قابل للتصرف أو وجود رصيد يقل عن قيمة الشيك. إذ المفروض في الشخص أن يتتبع حساباته لدى البنك وإلا يسحب شيكا إلا بعد التحقق من توافر قيمته.....

قرار عدد 1807 بتاريخ 1983/03/28 – ملف جنائي عدد 25640

- إذا كان الشيك لا يحمل تاريخ انشائه فإنه يحمل تاريخ تقديمه للوفاء وهو تاريخ مفترض لانشائه.

- تكون المحكمة قد أبرزت عنصر سوء النية في إصدار الشيك بون رصيد حين صرحت بان المتهم اعترف بانه سحب الشيك دون أن يكون له رصيد كافي وأنه كان على علم بعدم وجود الرصيد.

161 - واقعة الدفع بالتقادم المدني اندمجت في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز اثارتها لأول مرة أمام المجلس. .....

قرار عدد 535 بتاريخ 1981/01/19 – ملف جنحي عدد 10509

جنح .....تكييف .....شيك .....السبب

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.

إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها.

164 عـدم إشـارة القـرار إلى أن المتهــم كان آخـر من تكـلم لا يترتب عنه البطلان.....

□
□

□**قرار عدد** 2238

□**بتاريخ** 2007/12/19

□**ملف جنحي عدد** 2007/10/6/20151

المبدأ:

يعد خرقا جوهريا لإجراءات المسطرة ومسا بحق الدفاع عدم إشارة المحكمة إلى حضور المتهم من عدمه أو إلى استدعائه بكيفية قانونية = النقض والإبطال

القرار عدد : 10/2238
المؤرخ في : 2007/12/19
ملف جنحي
عدد : 20151 /2007/10/6
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة
ضـــد

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 19 دجنبر 2007
إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الطالب

وبين:

المطلوب

بناء على الطلب المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ ثاني يوليوز 2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة الحضوري عن الغرفة الجنحية لديها يوم سابع وعشرين يونيو 07 في القضية عدد 07/564 والقاضي بعد النقض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المسمى

من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة قدرها الفا (2000) درهم ، وبتحميله الصائر والإجبار في الأدنى .

ان المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار ابراهيم الدراعي التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الانصات إلى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية

في شأن وسيلة النقض الوحيدة بشقيها والمتخذة من انعدام التعليل وخرق القانون : ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وضعت القضية في المداولة لجلسة 2007/06/13 غير أنها قضت باخراجها من المداولة لضم نسخة من قرار المجلس الأعلى لجلسة 2007/06/20 وفي نفس الجلسة حجزتها من جديد للمداولة لجلسة 2007/06/27 دون استدعاء المتهم المطلوب في النقض واكتفت بالاحتفاظ بتوصله ، مما يشكل خرقا للقانون يعرض قرارها للنقض .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية

حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الثامنة والمادة الثانية في فقرتها الثالثة على أن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يتضمن الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها ولو في حالة البراءة والا كان باطلا وأن عدم استدعاء المتهم للحضور بالجلسة يعد حرمانا من حق الدفاع ونقصانا في التعليل يوازي انعدامه .

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه ومحضر الجلسة يتضح أن محكمة الاستئناف أدرجت القضية بجلسة 2007/05/30 والتي تخلف عنها المتهم مراد سحراوي ولم تشر المحكمة إلى توصله بالاستدعاء بكيفية قانونية أو عدمه فقررت وضع القضية في المداولة لجلسة 2007/06/13 وبهذه الجلسة قررت اخراجها من المداولة قصد اضافة نسخة من قرار المجلس القاضي بنقض القرار الاستئنافي السابق وعرض القضية على المحكمة من جديد وبهيئة اخرى ، الا أنه بعد اضافة القرار المذكور من طرف النيابة لم تشر المحكمة إلى حضور المتهم المعني أو عدمه أو كونه تم استدعاؤه بكيفية قانونية فقررت من جديد حجز الملف للمداولة ، مما يعد خرقا جوهريا في اجراءات المسطرة ومسا بحق الدفاع وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2007/06/27 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في القضية ذات العدد 07/564 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى وتحميل الخزينة العامة الصائر .

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد السفريوي رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

المبدأ

في قضايا الشيك بدون رصيد لا يمكن أن يقل مبلغ الغرامة المحكوم بها عن خمسة وعشرون في المائة من مبلغ الشيك.

- القرار عدد 10/1910 الصادر بتاريخ 2007/11/14 في الملف الجنحي عدد 06/10/6/3079
- القرار عدد 10/1916 الصادر بتاريخ 2007/06/27 في الملف الجنحي عدد 07/10/6/9075

القرار عدد : 10/1910
المؤرخ في : 2007/11/14
ملف جنحي
عدد : 3079 /2007/10/6
الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة
ضـــد
حسن مقور

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ: 14 نونبر 2007
إن الغرفـــة الجنائيـــة بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة

الطالب

وبين: حسن مقور

المطلوب

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

2007-10-6-1910

بناء على الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ خامس دجنبر 2006 لدى كتابة الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافيه بها بتاريخ ثلاثين نونبر 2006 في القضية ذات العدد 06/377 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المتهم (المطلوبُ) حسن مقور بن محمد من أجل جنحة اصدار شيك دون رصيد ومعاقبته بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قيمة الشيك نافذة في حدود ألف درهم وبتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى .

إن المجلس/

بعد أن تلا السيد المستشار الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية .

و بعد الانصات إلى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون .

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون خرق المادة 316 من مدونة التجارة : ذاك أن قيمة الشيك موضوع النزاع هي خمسة آلاف وخمسمائة درهم وأنه تطبيقا لمقتضيات المادة المذكورة فإن الحد الأدنى للغرامة التي كان يتعين الحكم بها هو الفي درهم وأن اقتصار المحكمة على غرامة 1000 درهم نافذة يشكل خرقا جوهريا للمادة المذكورة ويعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 316 من مدونة التجارة .

حيث تنص المادة المذكورة على أنه يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين الفين وعشرة الاف درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو الخصاص ساحب الشيك ..."

وحيث ان القرار المطعون فيه عندما أيد الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم (المطلوب) من أجل جنحة اصدار شيك دون توفير مؤونة وعاقبه بغرامة 1000 درهم نافذة وهي غرامة تقل عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك يكون قد خرق مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة المشار إليها أعلاه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال .

مـــن أجـــلـــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ ثلاثين نونبر 2006 في القضية عدد 06/377 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى .

وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر .

كما قرار إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته .

2007-10-6 1910

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد السفريوي

رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتبة الضبط

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لتوقيعا الرئيس والمستشار
المقرر كاتب الضبط
رئيس كتابة الضبط

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد :10/1096
المؤرخ في :07/6/27
ملف جنحي
عدد :07/10/6/9075
السيد الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بتازة
ضـــد
السيوري محمد

بتـــاريـــخ: 07/06/27
إن الغرفـــة الجنائيـــة
بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة

الطالب

وبين: – السيوري محمد

المطلوب

07/10/10

نسخة خاصة بالملف لا يسمح بتسليمها للغير

المملكة المغربية وزارة العدل
المجلس الأعلى

ب-س 2007/07/04

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح افضى به بواسطة دفاعه بتاريخ ثامن مارس 2007 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة الرامي الى نقض القرار الصادر غيابيا عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها بتاريخ سادس مارس 2007 في القضية عدد 06/1345 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه من اجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك ومعاقبة السيوري محمد على ذلك باربعة اشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 3500 درهم مع الصائر والاجبار في الادنى.

ان المجلس/

بعد ان تلا المستشار السيد عبد الباقي الحنكاري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون: المادة 316 من مدونة التجارة ذلك ان المادة المذكورة تنص على المعاقبة بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين الفين وعشرة الاف درهم دون ان تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك او الخصاص ومن وثائق المف يتجلى ان قيمة الشيكين موضوع النزاع هي خمسة وعشرون الف وتسعمائة وثمانين درهم وعملا بالمادة المذكورة فان الحد الادنى للغرامة التي كان يتعين الحكم بها هو ستة الاف وخمسمائة درهم باعتبار هذا المبلغ يشكل خمسة وعشرون في المائة من قيمة الشيكين وان اقتصار القرار المطعون فيه على معاقبة المطلوب في النقض على غرامة تسعة الاف درهم (هكذا) يشكل خرقا جوهريا للمادة المذكورة ويعرض القرار للنقض والابطال .

بناء على مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة .

حيث تستوجب المادة المذكورة الحكم بغرامة لا تقل قيمتها عن خمسة وعشرين من المادة من قيمة الشيك الصادر بدون مؤونة.

وحيث ان المطلوب في النقض توبع وادين بسحبه لشيكين بغير مؤونة مجموعهما : 25980 درهم الا انه قضى بغرامة اقل من ربع المبلغ المذكور مما يعد خرقا للقانون يستوجب النقض.

من اجلـــــــــــــــــــــــــــه

07/10/1096

ب-س2007/07/04

بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بتازة في الملف عدد : 06/1345 بتاريخ سادس مارس 2006 وباحالة ملف القضية على نفس المحكمة للبت فيه بهيئة اخرى طبقا للقانون ولا داعي لاستخلاص الصائر.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة:محمد السفريوي رئيسا والمستشارين : عبد الباقي الحنكاري مقررا وابراهيم الدراعي والحسين الضعيف و مليكة الكتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

المجلس الاعلى
نسخة مشهود بمطابقتها للاصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
رئيس كتابة الضبط

قرار عدد 10/2153

بتاريخ 2006/09/20

ملف جنحي عدد 05/13783

المبدأ:

عدم جواب المحكمة على طلب النيابة العامة والمطالب بالحق المدني بإجراء خبرة ثالثة حاسمة وكذا الاستماع إلى الشهود يجعل قرارها مشوبا بنقصان التعليل = النقض والإبطال

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 10/2153

المؤرخ في : 2006/09/20

ملف جنحي

عدد: 05/13783

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

ضـــد

احمد العاقل بن عبد السلام

بتـــاريـــخ: 20 شتنبر 2006

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الطالبة

وبين: احمد العاقل بن عبد السلام

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ واحد وعشرين نونبر 2005 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ عاشر نونبر 2005 في القضية ذات العدد 03/250 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المسمى احمد العاقل بن عبد السلام من جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن المجلس/

بعد ان تلا السيد المستشار ابراهيم الدراعي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد جمال الزنوري المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل:

ذلك ان المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعلل قرارها تعليلا واضحا يؤدي إلى ما وصلت إليه في منطوق الحكم ولم تجب على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى إجراء خبرة مضادة تكميلية او حاسمة ما دام أن هناك خبرتين أكدت الأولى أن التوقيع للمتهم والثانية نفت ذلك ولم تستدع أبناء المطالبة بالحق المدني الذين حضروا واقعة التوقيع من طرف والدهم ولم تجب عن ذلك رغم تمسك المطالبة بالحق المدني بطلب استدعائهم الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه عديم الأساس والتعليل ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الثامنة والمادة الثانية في فقرتها الثالثة على أن كل حكم أو قرار أو أمر يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية ينبني عليها ولو في حالة البراءة، وإلا كان باطلا وأن عدم الجواب على طلبات الأطراف يعد نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه انه اقتصر في تأييد الحكم الابتدائي القاضي ببراء المطلوب في النقض من المنسوب إليه على القول :" حيث استند الحكم المستأنف في قراره ببراءة المتهم مما نسب إليه إلى إنكاره توقيعه للشيك موضوع النزاع خلال جميع أطوار المسطرة أمام الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك وأمام المحكمة أضف إلى ذلك ان جميع الخبرات الخطية التي أمرت بها المحكمة جاءت لتؤكد ان التوقيع الموجود على الشيك موضوع النازلة غير صادر عن المتهم اعلاه- وحيث ظل الملف في المرحلة الاستئنافية كما كان عليه في المرحلة الابتدائية ولم تدل الجهات المستأنفة سواء النيابة العامة أو الطرف المدني باسباب تستلزم إلغاء الحكم المستأنف ....." في حين أنه يتضح من القرار نفسه ومن محاضر الجلسات أن النيابة العامة والطرف المدني قد تمسكا بطلب إجراء خبرة خطية ثالثة لتكون حاسمة في النزاع واستدعاء شهود الاثبات الذين حضروا واقعة توقيع الشيك من طرف الساحب وهذه أسباب جديدة علما ان الخبرات الاربعه المنجزة في الموضوع اثنتان تفيدان صدور التوقيع من الساحب ولم تناقشهما المحكمة بادلاء

حاسمة وفق القانون والرد حول طلب استدعاء شهود الإثبات وطالما ان المحكمة لم تجب لا سلبا ولا ايجابا عما ذكر فإن قرارها المطعون فيه يبقى مشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يبرر النقض والإبطال .

وحيث انه لا حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2005/11/10 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بطنجة في القضية ذات العدد 03/250، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : ابراهيم الدراعي رئيسا ومقررا والمستشارين: محمد بنعجيبة وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

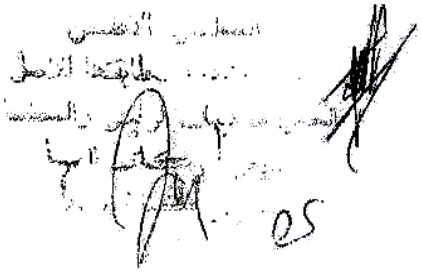

قرار عدد 10/2008

بتاريخ 2006/07/26

ملف جنحي عدد 06/319

المبدأ

– جنحة عدم توفير مؤونة شيك –

النزول بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها في الفصل 316 من مدونة التجارة والــذي هو 25 % من قيمة الشيـــك أو الخصاص .خرق للقانون = النقض والإبطال

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 10/2008

المؤرخ في : 2006/7/26

ملف جنحي

عدد: 06/319

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

ضـــد

المصطفى الكلوطي

بتـــاريـــخ: 26 يوليوز 2006

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة**

الطالب

وبين: **المصطفى الكلوطي**

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ سابع وعشري يونيو 2005 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة والرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ واحد وعشري يونيو 2005 في القضية عدد 03/2698 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المسمى مصطفى الكلوطي بن عبد السلام من أجل عدم توفير مؤونة كافية لشيك بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها 3000 درهم وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 1000 درهم.

إن المجلس/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الباقي الحنكاري التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم بلمير المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن المستوفية للشروط المنصوص عليها فيالمادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة ذلك ان المادة المذكورة تقضي بالا تقل الغرامة عن 25 في المائة من قيمة الشيك، في حين ان قيمة الشيك تصل إلى مبلغ 12138.18 درهم وبذلك يكون مبلغ الغرامة المحكوم بها تقل عن 25 في المائة من قيمة الشيك وتكون المحكمة قد خرقت مقتضيات المادة المذكورة مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 316 من مدونة التجارة.

حيث إنه بمقتضى هذه المادة فإن العقوبة المالية المقررة لجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للاداء هي الغرامة من 2000 إلى 10.000 درهم دون ان تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك أو من الخصاص.

وحيث ان القرار المطعون فيه، شأنه في ذلك شان الحكم الابتدائي المؤيد به لما قضى على المتهم المطلوب في النقض بغرامة قدرها 3000 درهم،وهي غرامة تقل عن خمسة وعشرين في المائة عن مبلغ الشيك موضوع الإدانة يكون قد خرقا مقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة مما يعرضه للنقض والابطال .

وبصرف النظر عن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار/المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 21 يونيو 2005 في القضية عدد 03/2698، وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبأنه لا حاجة الاستخلاص الصائر.

2006/1/18

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

محمد السفريوي رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري مقررا والحسين الضعيف ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم بلمير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

قرار عدد 10/2005

بتاريخ 2006/07/26

ملف جنحي عدد 06/11818

المبدأ

– جنحة عدم توفير مؤونة شيك –

النزول بالغرامة عن الحد الأدنى المقرر لها في الفصل 316 من مدونة التجارة والذي هو 25 % من قيمة الشيك أو الخصاص

خرق للقانون = النقض والإبطال

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 10/2005

المؤرخ في : 2006/07/26

ملف جنحي

عدد: 06/11818

السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

ضـــد

الحسين المنتصر بن محمد

بتـــاريـــخ: 26 يوليوز 2006

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: **السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة**

الطالب

وبين: **الحسين المنتصر بن محمد**

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ تاسع فبراير 2006 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر غيابا عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ سابع فبراير 2006 في القضية ذات العدد 03/524 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المسمى الحسين المنتصر بن محمد من اجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة قدرها 13.000.00 درهم نافذة وبتحميله الصائر والاجبار في الأدنى.

إن المجلس/

بعد أن تلا المستشار السيد ابراهيم الدراعي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد بلمير ابراهيم المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 316 من مدونة التجارة : ذلك ان القرار المطعون فيه أدان المطلوب في النقض من اجل عدم توفير مؤونة شيك بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ وبغرامة قدرها ثلاثة عشر الف درهم نافذة، وهذه الغرامة تقل عن خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك وهو ما يشكل خرقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض.

بناء على المادة 316 من مدونة التجارة .

حيث تنص هذه المادة على انه :" يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تراوح بين 2000 و10.000 درهم دون ان تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك او من الخصاص:

1- ساحب الشيك الذي أغفل او لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه....."

وحيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه لما أدان الطاعن من أجل المنسوب إليه عاقبه بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة قدرها ثلاثة عشر ألف درهم نافذة، وهي غرامة تقل عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك موضوع الادانة وهو ما يعد خرقا للمادة 316 من مدونة التجارة ويعرض القرار المطعون فيه للنقض والابطال.

من أجله

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2006/02/07 عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة في القضية ذات العدد 03/524 وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى ودون استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

محمد السفريوي رئيسا والمستشارين: ابراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم بلمير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز .

الرئيس	المستشار المقرر	الكاتبة

قرار عدد 10/1986

بتاريخ 2006/07/19

ملف جنحي عدد 06/11817

المبدأ

– جنحة عدم توفير مؤونة شيك –

إن قضاء المحكمة ببراءة المتهم من جنحة عدم توفير مؤونة شيك وان كان معللا لا يغنيها عن التصدي لجنحة النصب ومناقشتها.

القرار عدد :10/1986
المؤرخ في :2006/07/19
ملف جنحي
عدد: 11817/ 06
السيد الوكيل العام للملك لدى
محكمة الاستئناف بطنجة
ضد:
يونس المراكشي بن العربي

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

بتـــاريـــخ:2006/07/19
إن الغرفـــة الجنائيـــة
بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الطالب

بين : يونس المراكشي بن العربي

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ تاسع فبراير 2006 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ سابع فبراير 2006 في القضية ذات العدد 16/05/3271 والقاضي بتاييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم يونس المراكشي بن العربي اجل جنحتي عدم توفير مؤونة شيك والنصب والاحتيال .

إن المجـــــــــلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة مليكة كتاني التقرير المكلفة به في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم بلمير المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شان الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام التعليل: ذلـك ان القـرار المطعون فيه جاء منعدم الاساس القانوني وناقص التعليل عملا بالمادة 534 من قانون المسـطرة الجنائيـة , فالمحكمة المصدرة له لم تعلل تعليلا واضحا يؤدي الى ما وصلت اليه في منطوق القرار كما انها لم تناقش جنحة النصب المنسوبة الى المتهم والتي تبقى ثابتة استنادا الى الشهادة البنكية التي تفيد ان المتهم وضع توقيعا غير توقيعه على الشيكين بغاية عرقلة عملية صرفهما وهذه الوقائع تشكل + الاركـان التكوينيـة لجنحـة النصب التي اغفلت المحكمة التطرق اليها مما يجعل قرارها القاضي بالبراءة ناقص التعليل ومعرضا للنقض .

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث ان القرار المطعون فيه لما ايد الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب من اجل ما نسب اليه اعتمد قوله:<<وحيث ان الحكم المستانف اعتمد فيما قضى به من براءة المتهم الى انكاره ذلـك انـه وقـت اصداره للشيك كان له رصيد وان الشيكين ارجعا بافادة عدم مطابقة التوقيع –وحيث ان الحكـم المسـتانف استدل بقرارين صادرين عن المجلس الاعلى في هذا الشان ذلك ان عدم مطابقة التوقيع لا تفيد عدم وجود مؤونة او نقصانها –وحيث انه من الثابت حسب وثائق النازلة ان الشيكين ارجعا بافادة عدم مطابقة التوقيـع ... انه ليس بالملف ما يفيد ان المتهم لم يثبت توفير المؤونة–وحيث ان الحكم المستانف حين ركز قضـاءه على ما سبق يكون قد علل بطريقة سليمة...>>

«وحيث ان القرار المطعون فيه لئن علل ما قضى به من براءة المطلوب من جنحة عدم توفير مؤونة شيك فانه لم يتصد لمناقشة جنحة النصب ولم يعلل ما قضى به من براءة المطلوب من اجلها شانه في ذلك شان الحكم الابتدائي مما يكون مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والابطال.»

من أجلـــه

قضى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2006/02/7 في القضية عدد 16/05/3271 وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة اخرى وبانه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين ابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني مقررة وبحضور المحامي العام السيد ابراهيم بلمير الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعيدية بنعزيز

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

المجلس الأعلى
نسخة طبق الأصل لمقرر بحالتها الأصل
العامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
مقرر وكاتب الضبط
لرئيس كتابة الضبط

قرار عدد 10/965

بتاريخ 2005/07/13

ملف جنحي عدد 04/3813

المبدأ

– جنحة عدم توفير مؤونة شيك –

عدم جواب المحكمة على دفع المتهم بكون الشيك ضاع منه وتعرض عنه، وأدى قيمته تنفيذا لحكم مدني، يعرض قرارها للإبطال.

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 10/965
المؤرخ في : 05/7/13
ملف جنحي
عدد 04/3813
الخمليشي سعيد بن عبد السلام
ضـــد
النيابة العامة

بتـــاريـــخ: 13 يوليوز 2005
إن الغرفـــة الجنائيـــة
بالمجلس الأعلى
في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين: الخمليشي سعيد بن عبد السلام

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

2005 - 07- 21

10/965

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى الخمليشي سعيد بن عبد السلام بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ بوهدان بتاريخ 03/12/17 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية لديها يوم 03/12/11 في القضية ذات العدد 16/95/2414 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد ومعاقبته على ذلك بأربعة أشهر حبسا نافذا وبغرامة تعادل قيمة الشيك نافذة في حدود 20.000 درهم وموقوفة في الباقي وبأدائه للطرف المدني تعويضا مدنيا مبلغه 30.000 درهم وبقبول الشكاية المباشرة شكلا وموضوعا الحكم ببراءة الظنين تنملالي مصطفى من أجل المنسوب إليه وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية مع تعديله وذلك بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ وبتخفيض الغرامة الى مبلغ 10.000 درهم وبتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

إن المجلس/

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد رشيد الحراق في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الأستاذ محمد بوهدان المحامي بهيئة طنجة والمقبول لدى المجلس الأعلى المستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية:

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون الفصل 11 من قانون المسطرة الجنائية :

ذلك ان المطلوب في النقض سبق ان سلك طريقا مدنيا اذ استصدر أمرا بالأداء وهذا الأمر جاء فيه عبارة مع بقاء الشيك في الملف لكن هذا الشيك سحب من الملف وقدم من جديد الى النيابة العامة التي فتحت متابعة ضد الطاعن رغم دفعه بأن المستفيد سبق له أن اختار الطريق المدني ومن اختار لا يرجع عملا بالفصل 11 من قانون المسطرة الجنائية الذي ينص << على ان الفريق المتضرر الذي يقيم دعواه لدى المحكمة المدنية لا يسوغ له أن يرفعها لدى المحكمة الزجرية>> وقد سبق ان قدم هذا الدفع أمام المحكمة الابتدائية وأمام محكمة الاستئناف لكن القرار المطعون فيه لم يناقش ولم يجب عن هذا الدفع مما يعرضه للنقض.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة من نفس القانون يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان عدم الجواب على دفع ومستنتجات كتابية قدمت للمحكمة بصفة قانونية صحيحة ينزل منزلة نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

حيث إنه بالرجوع إلى محضر جلسة 03/10/16 التي نوقشت بها القضية يتبين ان دفاع الطاعن أثار أمام المحكمة ان الشيك ضاع منه وتعرض عليه وان حكما مدنيا صدر في حقه بأداء قيمة الشيك وأنه أدى ثمنه ثم ظهر الشيك عن طريق القضاء الجنحي ليتم اعتقال الطاعن رغم دفعه بأن ثمن الشيك قد أدي تنفيذا لحكم مدني ملتمسا الرجوع الى مذكرته الكتابية المدلى بها بجلسة 99/05/11 والمرفقة بوثائق تدعم الدفع المذكور.

وحيث انه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ما يفيد انه تم الجواب عن الدفع المذكور وكذا ما ورد في المذكرة المشار إليها ومعلوم ان عدم الجواب على دفوع ومستنتجات كتابية قدمت وفقا للمقتضيات القانونية يعتبر بمثابة نقصان في التعليل المنزل منزلة انعدامه الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

مـــن أجلـــــه

ومن غير حاجة الى بحث ما ورد في باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 03/12/11 في القضية عدد 95/2414 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى. وبرد المبلغ المودع إلى مودعه وبأنه لا حاجة الى استخلاص الصائر.

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد رشيد الحراق الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

قرار عدد 10/243

بتاريخ 2005/02/23

ملف جنحي عدد 2004/4979

المبدأ

إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمدت في ذلك على مقتضيات الفصلين 543 و 540 من القانون الجنائي، واعتبرت هذا الأخير لا كإحالة من الأول وإنما كخرق لأحكامه (جريمة نصب) وعلى مقتضيات المادتين 271 و 316 من مدونة التجارة دون أن تبين بالضبط الفصل القانوني الذي طبقته بالفعل، مع العلم أن التشريع المتعلق بالشيك في مدونة التجارة والمطبق منذ 97/10/03 نسخ مقتضيات الفصل 543 من القانون الجنائي التي تشمل الفعل المدان به الطاعن، مما يكون معه إغفال ما ذكر يحول دون بسط المجلس الأعلى لرقابته في مدى تطبيق القانون ومعرفة الوصف القانوني الواجب إضفاؤه على الفعل المرتكب وبالتالي على قانونية الإدانة ومشروعية العقوبة المحكوم بها على الطاعن، فضلا على أن الطاعن ينفي توقيعه للشيكين المعنيين وادعى سرقتهما منه وأن الشهادة الصادرة عن البنك المسحوب عليه تفيد أن سبب عدم الأداء يعود إلى الضياع وأن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تؤكد عدم التوقيع من طرف الطاعن، الأمر الذي يكون معه التعليل المشار إليه أعلاه غير منسجم مع المنطوق مما يشكل نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/243 المؤرخ في : 2005/02/23

ملف جنحي عدد: 04/4979

معيجي عبد القادر بن عيسى ضد النيابة العامة

□ إن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمدت في ذلك على مقتضيات الفصلين 543 و 540 من القانون الجنائي، واعتبرت هذا الأخير لا كإحالة من الأول وإنما كخرق لأحكامه (جريمة النصب) وعلى مقتضيات المادتين 271 و 316 من مدونة التجارة دون أن تبين بالضبط الفصل القانوني الذي طبقته بالفعل، مع العلم أن التشريع المتعلق بالشيك في مدونة التجارة والمطبق منذ 97/10/03 نسخ مقتضيات الفصل 543 من القانون الجنائي التي تشمل الفعل المدان به الطاعن، مما يكون معه إغفال ما ذكر يحول دون بسط المجلس الأعلى لرقابته في مدى تطبيق القانون ومعرفة الوصف القانوني الواجب إضفاؤه على الفعل المرتكب وبالتالي على قانونية الإدانة ومشروعية العقوبة المحكوم بها على الطاعن، فضلا على أن الطاعن ينفي توقيعه للشيكين المعنيين وادعى سرقتهما منه وأن الشهادة الصادرة عن البنك المسحوب عليه تفيد أن سبب عدم الأداء يعود إلى الضياع وأن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تؤكد عدم التوقيع من طرف الطاعن، الأمر الذي يكون معه التعليل المشار إليه أعلاه غير منسجم مع المنطوق مما يشكل نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 23 فبراير 2005، إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: معيجي عبد القادر بن عيسى .

الطالب

وبين: النيابة العامة.

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى معيجي عبد القادر بن عيسى، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ صبور بوشتى الجامعي بتاريخ 2003/11/10، لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2003/11/04 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 01/4178، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل

جنحة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة قدرها عشرة آلاف درهم نافذة.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد إبراهيم الدراعي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد أحمد اشمارخ المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن الوسيلة الأولى، المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وتناقضه: ذلك أن القرار المطعون فيه أشار ضمن تنصيصاته أن الفصل المطبق في النازلة هو 543 من القانون الجنائي والمادة 316 من مدونة التجارة، ولذلك فالأساس القانوني الذي بني عليه غير صحيح وتعتبر حيثياته كلها متناقضة فيما بينها ومهلهلة ويتجلى ذلك في الاطلاع عليها ومقارنتها بما تضمنته محاضر الجلسات وحيثيات الحكم الابتدائي، وتضمن عدة خروقات جوهرية في الإجراءات القانونية، مما يجعله عديم الأساس والتعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص المادة الأولى في فقرتها الثامنة، والمادة الثانية في فقرتها الثالثة على أن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن التناقض بين الحيثيات فيما بينها وبين الحيثيات والمنطوق، يعتبر نقصانا في التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه وباقي وثائق الملف بما فيها الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المذكور تفيد أن الأمر يتعلق بجنحة إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، كما يتجلى من القرار المطعون فيه أن محكمة الاستئناف ناقشت مع الطاعن نفس التهمة وجاء في تعليلها: «حيث يعترف الظنين أن الشيك في اسمه وأنه سرق منه. وحيث تم إنذاره من طرف المحكمة لإحضار شهادة الضياع غير أنه لم يفعل. وحيث إن الظنين لم يكلف نفسه عناء الإدلاء بما يفيد ضياع الشيك أو سرقته منه وأن الملاحظة التي جاءت بورقة البنك هي فقدان دفتر الشيكات. وحيث إن هذا لا يكفي لنفي التهمة عن الظنين وأنه يقود المحكمة إلى السقوط في أحضان الفصل 543 من القانون الجنائي التي تعتبر مصدرا لشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية ... إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع. وحيث ينجم من هذا العمل قيام الظنين بارتكاب جريمة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 540 من القانون الجنائي. وحيث بذلك ومن خلال التحقيقات التي قامت بها المحكمة واطلاعها على كافة الوثائق تكون غير ملزمة بالأخذ بالخبرة التي أمرت بها... ما دامت اقتنعت بثبوت إصدار أمر بعدم الدفع

لكون البنك أجاب في قسيمته إلى فقدان دفتر الشيكات، علما أن الظنين كما سلف الاستماع إلى ذلك لم يستظهر بأي وثيقة تفيد ضياع أو سرقة الشيك صادرة عن السلطات الإدارية كما يشترط ذلك الفصل 271 من قانون المسطرة الجنائية الذي سبقت الإشارة إليه» ويتجلى من هذا التعليل أن المحكمة لما أدانت الطاعن من أجل المنسوب إليه اعتمدت في ذلك على مقتضيات الفصلين 543 و 540 من القانون الجنائي، واعتبرت هذا الأخير لا كإحالة من الأول وإنما كخرق لأحكامه (جريمة النصب) والمادتين 271 و 316 من مدونة التجارة دون أن تبين بالضبط الفصل القانوني الذي طبقته بالفعل مع العلم أن التشريع المتعلق بالشيك في مدونة التجارة والمطبق منذ 97/10/03 نسخ مقتضيات الفصل 543 من القانون الجنائي التي تشمل الفعل المدان به الطاعن مما يكون معه إغفال ما ذكر يحول دون بسط المجلس الأعلى لرقابته في مدى تطبيق القانون ومعرفة الوصف القانوني الواجب إضفاؤه على الفعل المرتكب وبالتالي على قانونية الإدانة ومشروعية العقوبة المحكوم بها على الطاعن، فضلا على أن الطاعن ينفي توقيعه للشيكين المعنيين وادعى سرقتهما منه وأن الشهادة الصادرة عن البنك المسحوب عليه تفيد أن سبب عدم الأداء يعود إلى الضياع وأن الخبرة المأمور بها من طرف المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تؤكد عدم التوقيع من طرف الطاعن، الأمر الذي يكون معه التعليل المشار إليه أعلاه غير منسجم مع المنطوق مما يشكل نقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرض القرار المذكور للنقض والإبطال.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث باقي الوسائل المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2003/11/04 عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس، في القضية ذات العدد 01/4178، وبإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متكونة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه. وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الله السيري رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد أحمد اشمارخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قرار عدد 10/64

بتاريخ 2005/01/19

ملف جنحي عدد 04/16247

المبدأ

ما دام أن شهادة البنك وتصريحات المتهم ومعاينة المحكمة للشيك الحامل لمبلغ 80.000.00 درهم كلها تؤكد أن التوقيع الوارد به لا علاقة له بتوقيع المتهم وخاصة مقارنة توقيعه بذلك الوارد على الشيك الثابت سحبه من قبله، فأن ذلك يتعين معه القول بعدم ثبوت الفعل الجرمي في حقه.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/64 المؤرخ في : 2005/01/19

ملف جنحي عدد: 04/16247

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ضد بوزياني إدريس بن محمد

- مادام أن شهادة البنك و تصريحات المتهم ومعاينة المحكمة للشيك الحامل لمبلغ 80.000.00 درهم كلها تؤكد أن التوقيع الوارد به لا علاقة له بتوقيع المتهم وخاصة مقارنة توقيعه بذلك الوارد على الشيك الثابت سحبه من قبله، فأن ذلك يتعين معه القول بعدم ثبوت الفعل الجرمي في حقه

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 19 يناير 2005، إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس.

الطالب

وبين: بوزياني إدريس بن محمد

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24 فبراير 2004 لدى كاتب الضبط بها والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 23 فبراير 04 في القضية ذات العدد: 5304 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب بوزياني إدريس من أجل جنحة إصدار الشيك تحت عدد: 0012733845 الحامل لمبلغ 80.000.00 درهم وبتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد أحمد اشمارخ المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه: ذلك أن الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة عن هيئات الحكم تكون معللة بأسباب ولا بد فيها من

بيان الأسباب الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة كما أن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع لا تعفيهم من بيان ما استندوا عليه في قضائهم عملا بمقتضيات المواد 364و 365و 370 من قانون المسطرة الجنائية. وأن المحكمة ذهبت إلى تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المطلوب من أجل المنسوب إليه بخصوص الشيك البنكي رقم 12733845 الحامل لمبلغ 80.000.00 درهم مستندة في ذلك على إنكاره وعلى الشهادة البنكية التي تفيد عدم مطابقة التوقيع وأن هذا التعليل ظل ناقصا لاقتصاره على دفوع المتهم دون الاستماع إلى تصريحات المشتكي في هذا الشأن والذي كان عليها أن تستدعيه ليقدم ما لديه من أوجه دفاع وإثبات وأن عدم مطابقة التوقيع غير كاف لاستنتاج أن الشيك غير صادر عن المتهم وأن ادعاءه الضياع وكذا شهادة التصريح بالضياع ظل دون إثبات بل الأكثر من ذلك لم يقم بإشعار البنك المسحوب عليه بهذا الضياع وهي قرائن تؤكد سوء نيته إضافة إلى أنه كان ينفي علاقته بالشيك المدان من أجله وهو ما يؤكد نزوعه إلى كل المناورات التي تساعده على التملص من المسؤولية الجنائية خصوصا وأن جميع المعطيات تؤكد أنه كان في حالة فرار وأن المحكمة عندما لم تراع هذه المعطيات تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

حيث إن الأحكام تبني على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين ولذلك فإن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه وبالرجوع إلى هذا الأخير يتبين منه أنه لما قضى ببراءة المطلوب من أجل ما نسب إليه بخصوص الشيك عدد: 0012733845 الحامل لمبلغ 80.000 درهم اعتمد في ذلك على إنكاره وعلى الشهادة البنكية ومعاينة المحكمة للشيك وعلل ما قضى به تعليلا سليما سواء من حيث الواقع أو القانون إذ ورد فيه «وحيث لا شهادة البنك ولا تصريحات المتهم ولا معاينة المحكمة للشيك الحامل لمبلغ 80.000.00 درهم كلها تؤكد أن التوقيع الوارد به لا علاقة له بتوقيع المتهم خاصة مقارنة توقيعه على الشيك الثابت سحبه من قبله ومن تم القول بعدم ثبوت هذا الجانب في حقه». فضلا عن أن مسألة استدعاء المشتكي يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمكناس ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 23 فبراير 04 في القضية ذات العدد: 04/53 وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرزاق صلاح رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني بحضور المحامي العام السيد أحمد اشمارخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قرار عدد 10/51

بتاريخ 2005/01/19

ملف جنحي عدد 04/4112

المبدأ

إن القرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه واعتمد في ذلك على اعترافه تمهيديا بقبوله للشيك موضوع الإدانة على سبيل الضمان تبعا لحجية محاضر الضابطة القضائية في ميدان الجنح والمخالفات تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، علما أن تنازل المشتكي لا يلغي الجريمة، يكون قد بنى ما قضى به على أساس قانوني سليم وأبرز بما فيه الكفاية عناصر التهمة المذكورة وعلل ذلك تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/51 المؤرخ في : 2005/01/19

ملف جنحي عدد: 04/4112

البدري أحمد بن محمد ضدالنيابة العامة

□ إن القرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه واعتمد في ذلك على اعترافه تمهيديا بقبوله للشيك موضوع الإدانة على سبيل الضمان تبعا لحجية محاضر الضابطة القضائية في ميدان الجنح والمخالفات تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية، علما أن تنازل المشتكي لا يلغي الجريمة، يكون قد بنى ما قضى به على أساس قانوني سليم وأبرز بما فيه الكفاية عناصر التهمة المذكورة وعلل ذلك تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 19 يناير 2005، إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: البدري أحمد بن محمد

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى البدري أحمد بن محمد، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سعاد كنون الحسني بتاريخ 2003/12/19 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2003/12/11 عن الغرفة الجنحية بها في القضية ذات العدد 03/2363، والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة قبول شيك على سبيل الضمان بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة قدرها 2500.00 درهم نافذة مع تعديله بعدم تطبيق الإكراه البدني في حقه.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد إبراهيم الدراعي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد أحمد اشمارخ المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن الوسيلة الأولى، المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 415 من قانون المسطرة الجنائية (القديم): ذلك أن القرار المطعون فيه قضى ببطلان الحكم الغيابي (هكذا) تم

تعديله وهو نفس الحكم الغيابي المتعرض عليه دون بيان أوجه البطلان المذكور وأسبابه، مما يعد خرقا لمقتضيات الفصل 415 من قانون المسطرة الجنائية ومبررا للنقض والإبطال.

حيث إن الطعن بالتعرض من طرف المتهم ضد الحكم الصادر عليه غيابيا يترتب عنه بطلان هذا الحكم بقوة القانون تطبيقا للمادة 394 من قانون المسطرة الجنائية، وفي هذا الصدد فإن القرار المطعون فيه لما قضى بقبول تعرض الطاعن ضد القرار الاستئنافي الصادر غيابيا في حقه بتاريخ 2003/05/27 في الملف الجنحي عدد 02/0824 والمؤيد للحكم الابتدائي القاضي بإدانته من أجل جنحة قبول شيك على سبيل الضمان، وبت في نفس الوقت في استئنافه لهذا الأخير وبتأييد الحكم المستأنف، إنما طبق مقتضيات المادة المشار إليها أعلاه ولم يخرق أي مقتضى قانوني وأن ما ورد في منطوقه من بطلان القرار المتعرض عليه إنما هو تأكيد لما نصت عليه المادة المذكورة ولا تأثير له على سلامة القرار.

وفي شأن الوسيلة الثانية، المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادتين 316 و 317 من مدونة التجارة: ذلك أن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل جنحة قبول شيك على سبيل الضمان تطبيقا للمادتين 316 و 317 من مدونة التجارة، استنادا على اعترافه أمام الضابطة القضائية في حين أنه ينفي ما نسب إليه في جميع المراحل وأكد أن تسلمه للشيك تم كتسبيق للكراء أو ضمانة له حسب ما جرى به العرف في مجال عقود الكراء وليس على سبيل الضمان حسب مفهوم المادتين أعلاه، الأمر الذي تنتفي معه عناصر الجريمة موضوع الإدانة، سيما وأن المشرع لم يعط أية مصداقية للتصريحات أمام الضابطة القضائية والتي تحتمل الصدق أو الكذب خلافا لما يتم معاينته من طرف الضابطة القضائية، بالإضافة إلى أن الطاعن أدلى بتنازل المشتكي عن شكايته بعد توصله بقيمة الشيك الذي لم يكن على سبيل الضمان، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه عديم الأساس القانوني ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه اعتمد في ذلك على اعترافه تمهيديا بقبوله للشيك موضوع الإدانة على سبيل الضمان تبعا لحجية محاضر الضابطة القضائية في ميدان الجنح والمخالفات تطبيقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية علما أن تنازل المشتكي لا يلغي الجريمة، يكون قد بنى ما قضى به على أساس قانوني سليم وأبرز بما فيه الكفاية عناصر التهمة المذكورة وعلل ذلك تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف المسمى البدري أحمد بن محمد وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرزاق صلاح رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني بحضور المحامي العام السيد أحمد اشمارخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتبة الضبط

□**قرار عدد** 10/41

□ **بتاريخ** 12/01/2005

ملف جنحي عدد 04/25266

المبدأ

إن مسألة سوء النية في جريمة إصدار شيك تتحقق بمجرد عدم توفر مؤونته عند تقديمه للأداء كما أن مسألة تمتيع المتهم بظروف التخفيف أو حجبها عنه موكولة إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن المحكمة لما لم تستجب لطلب الطاعن تكون قد تصرفت وفقا لهاته السلطة مما يعتبر رفضا ضمنيا له الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور معللا بما فيه الكفاية.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/41 المؤرخ في: 2005/01/12

ملف جنحي عدد: 04/25266

الحاج علي عبد الرحيم بن محمد ضد النيابة العامة

□ إن مسألة سوء النية في جريمة إصدار شيك تتحقق بمجرد عدم توفر مؤونته عند تقديمه للأداء كما أن مسألة تمتيع المتهم بظروف التخفيف أو حجبها عنه موكولة إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن المحكمة لما لم تستجب لطلب الطاعن تكون قد تصرفت وفقا لهاته السلطة مما يعتبر رفضا ضمنيا له الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور معللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 12 يناير 2005، إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين :اد الحاج علي عبد الرحيم بن محمد

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقضْ المرفوع من طرف اد الحاج علي عبد الرحيم بن محمد، بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بتاريخ 27 غشت 04 لدى مدير السجن المحلي بمراكش وبثانيهما بتاريخ 30 غشت 04 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23 غشت 2004 في القضية ذات العدد: 04/2045 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة سحب شيكات بدون مؤونة بسنة ونصف حبسا وغرامة قدرها 50.000 درهم نافذين وبمنعه لمدة سنة واحدة من إصدار شيكات غير تلك التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى البنك المسحوب عليها أو شيكات معتمدة مع شمل هذا المنع بالنفاذ المعجل وتأمره بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة بحوزته أو بحوزة وكلائه للمؤسستين البنكيتين اللتين سلمتهما له وبإخبار بنك المغرب بمقتضيات هذا الحكم وبأدائه لفائدة التعاضدية المركزية المغربية للتأمين وإدريس بورحيم وشركة الأمان وشركة العطل العائلية التعويض وقيمة الشيك حسب التفصيل الوارد بمنطوقه وبتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد أحمد اشمارخ المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام التعليل: ذلك أن الطاعن لما أصدر الشيكات لم يوهم أصحابها بأن رصيد الشركة مليء بل كانوا على علم بأن الحساب لا يتوفر على المؤونة بدليل أن الشيكات لم تدفع في آجالها القانوني وهي قرينة على أنهم تسلموها على وجه الضمان ويجعل عنصر سوء النية منعدما وإن ما قام به الطاعن وإن كان يشكل جريمة فلا يرقى إلى درجة من يتعمد الكذب والنصب وأنه طالب من المحكمة أخذ هذا العنصر بعين الاعتبار وتمتيعه بأقصى ظروف التخفيف إلا أنها لم تجب عن هذا الدفع ولم تعلل عدم أخذها بهذا العنصر ومنح الطاعن أقصى ظروف التخفيف مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث إنه بصرف النظر عن أن ما أثاره الطاعن إنما يدخل في باب الدفاع وليس في باب الدفوع فإن مسألة سوء النية في جريمة إصدارشيك تتحقق بمجرد عدم توفر مؤونته عند تقديمه للأداء كما أن مسألة تمتيع المتهم بظروف التخفيف أو حجبها عنه موكولة إلى السلطة التقديرية لقضاة الموضوع وأن المحكمة لما لم تستجب لطلب الطاعن تكون قد تصرفت وفقا لهاته السلطة مما يعتبر رفضا ضمنيا له الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور معللا بما فيه الكفاية وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف اد الحاج على عبدالرحيم بن محمد ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 23 غشت 04 في القضية ذات العدد 04/2045.

وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرزاق صلاح رئيسا والمستشارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد أحمد اشمارخ الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كانبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

□قرار عدد 10/2835

□بتاريخ 2004/12/01

ملف جنحي عدد 03/8820

المبدأ

– جنحة عدم توفير مؤونة شيك –

عدم الاستجابة لطلب المتم الذي أدى الشيك وتسلم تنازلا وطالب بتخفيض الغرامة إلى 25 % يعرض قرار المحكمة للنقض، مادام قد تجاوز سقف تحديد مبلغ الغرامة الذي هو 25 %

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 10/2835

المؤرخ في : 04/12/1

ملف جنحي

عدد: 03/8820

مسعود الجيلالي بن علي

ضـــد

النيابة العامة

بتـــاريـــخ: 1 دجنبر 2004

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: مسعود الجيّلالي بن علي

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى مسعود الجيلالي بن علي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد الشعرة بتاريخ 2003/3/13 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 2003/3/6 في القضية ذات العدد 3569 /16/01 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات بثمانية أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 250.000,00 درهم.

إن المجلس/

بعد أن تلت السيدة المستشارة مليكة كتاني تقريرها في القضية .

وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات (الفقرة الخامسة من الفصل 586 من قانون المسطرة الجنائية):

ذلك أنه بالرجوع إلى محضر جلسة المناقشة يتبين بأن الطاعن أثار دفعا بتسديد قيمة الشيكين الحاملين لمبلغ 300.000 درهم وسلمه محامي المستفيدين تنازلا مكتوبا أدلى به للمحكمة الابتدائية مما يكون مجموع قيمة الشيكات التي على أساسها تمت متابعته هو 622.054,16 درهم وعلى هذا الأساس طالب بتعديل الحكم الابتدائي فيما قضى به من غرامة وإنزالها إلى مبلغ ربع قيمة الشيكات وهو 155.513,54 درهم، غير أن القرار المطعون فيه لم يتعرض لذلك ولم يجب عنه مما يكون معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادة 316 من مدونة التجارة.

حيث تنص المادة المذكورة على أنه : << يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و 10.000 درهم دون أن تقل قيمتها من خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص ساحب الشيك.....>>.

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أدان الطاعن من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات بعقوبة سالبة للحرية وبأخرى مالية حددها في مبلغ 250.000,00 درهم تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة أعلاه علما أن مبلغ الشيكات هو : 922054,16 درهم حسب ما هو واضح من وثائق الملف.

وحيث إن القرار المطعون فيه وتأسيسا على مقتضيات المادة 316 المذكورة لما حدد مبلغ الغرامة المحكوم بها في: 250.000,00 درهم يكون قد تجاوز نسبة 25 % من إجمالي مبلغ الشيكات والتي حددتها المادة المذكورة كسقف لتحديد مبلغ الغرامة المستحق كعقاب.

الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه بتجاوزه في تحديد عقوبة الغرامة المحكوم بها للنسبة المحددة قانونا لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

مـــن أجلـــــه

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2003/3/6 فـــي القضية ذات العدد 16/01/3569 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبتّ فيها من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى . وبرد المبلغ المودع إلى مودعه.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلـــى الكـــائن بشـــارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبدالله الســـيري رئيســـا والمستشـــارين: إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني مقـــررة وبحضـــور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس | المستشار المقرر | الكاتبة

قرار عدد 10/2710

بتاريخ 2004/11/17

ملف جنحي عدد 04/18640

المبدأ:

– جنحة عدم توفير مؤونة شيك –

العبرة هي أن يتوفر العنصر المادي للجنحة "إغفال توفير مؤونة شيك" من عدمه ولا عبرة بالعنصر المعنوي

المملكـــة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالـــة الملـــك

القرار عدد : 10/2710

المؤرخ في : 2004/11/17

ملف جنحي

عدد : 04/18640

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

ضـــد :

عبد الله بن محمد السهولي

بتـــاريـــخ: 17 نونبر 2004

إن الغرفـــة الجنائيـــة

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة

الطالب

وبين: عبد الله بن محمد السهولي

المطلوب

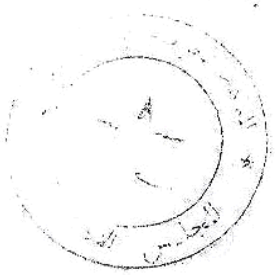

بـــناء على طلب النقض المرفوع من طرف نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بطنجة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 29 مارس 2004 أمام كتابة ضبط المحكمة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 18 مارس 2004 في القضية ذات العدد 99/13، والقاضـــي بإلغـــاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المطلوب في النقض – عبد الله بن محمد السهولي – عن جنحة عدم توفير شيك سنة أشهر حبسا نافذا، وبغرامة بقيمة الشيك نافذة في حدود مبلغ عشرة آلاف درهم وموقوفة في الباقي، وبأدائه للمطالب بالحق المدني قيمة الشيك ومبلغه مائة ألف درهم، وتعويضا قدره عشرة آلاف درهم، وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى ، والحكم من جديد ببراءته مما ذكر وبعدم الاختصاص للنظر في المطالب المدنية.

إن المجلس/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية .

وبعد الاستماع إلى المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن بإمضائه.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام التعليل:

ذلـــك أن القـــرار المطعون فيه جاء منعدم الأساس القانوني وناقص التعليل، إذ أن المحكمة لم تعلل قرارها تعليلا واضحا يؤدي إلى ما وصلت إليه في المنطوق بعد أن تم خرق مقتضيات الفصلين 316 و 317 من مدونة التجارة ، مما يناسب معه نقض القرار وإبطاله.

بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثامنة من المادة 365 والفقرة الثالثة من المادة 370 من القانون المذكور، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحـــيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب فـــي الـــنقض عن جنحة عدم توفير مؤونة شيك طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة، وحكمت من جديد ببـــراءته ممـــا ذكر اقتصرت في تعليل ذلك بالقول : << حيث تبين للمحكمة من خلال اطلاعها على وثائـــق ملـــف الـــنازلة أن المتهم صرح تمهيديا أمام الضابطة بأنه بالفعل سلم الشيك موضوع المتابعة للموثـــق علي نمزيلن الكائن مكتبه بشارع محمد الخامس وذلك كتسبيق في شراء القطعة الأرضية حيث إن المســـمى المجوطي مرزوق كان يبيع قطعة أرضية بالقصر الصغير، وكان الوسيط في البيع الموثق المذكور الذي سلمه الشيك كتسبيق وسلمه بدوره للبائع، ولما بحث في القطعة الأرضية وجدها ليست في اسم البائع فاتصل على الفور بالموثق وطالبه بإرجاع الشيك فأكد له بأنه سلمه للبائع فاتصل بهذا الأخير الـــذي رفـــض إرجـــاع الشيك فسجل شكاية في الموضوع وسحب رصيده من البنك كي لا يتمكن من استخلاص قيمة الشيك – وحيث إن سحب الرصيد من طرف المتهم كان عن حسن نية ودفاعا عن نفسه لمـــا علـــم أن الأرض ليست في اسم البائع وأدلى بشهادة من المحافظة العقارية تفيد ذلك – وحيث إن

2004 - 11 - 30

الطـــرفين معا لم ينجزا أي عقد بيع مؤقت في الموضوع ، الأمر الذي يبقى معه عنصر العلاقة السببية غيـــر موجود بصفة نهائية، وبذلك فإن الركنين المادي والمعنوي غير متوفرين في النازلة الأمر الذي يتعـــين معـــه التصـــريح بإلغـــاء الحكم المستأنف والحكم من جديد ببراءة المتهم مما نسب إليه وبعدم الاختصـــاص في المطالب المدنية المقدمة في مواجهته >> في حين أن المادة 316 من مدونة التجارة والتـــي توبـــع بها المطلوب تفرض على الساحب الإبقاء على المؤونة اللازمة لأداء الشيك عند تقديمه لـــلأداء إلـــى المؤسسة البنكية المسحوب عليها تحت طائلة تعرضه للعقاب، وهو العنصر المكون للفعل الـــذي برئ منه العارض ولم يتناوله القرار المطعون فيه في تعليله، الأمر الذي جاء معه ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجلـــــه

ومن غير حاجة لبحث الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض.

قضـــى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 18 مارس 2004 في القضية ذات العدد 99/13، وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبق القانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كمـــا قـــرر إثـــبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكور إثر القرار المطعون فيه او بطرته.

و بـــه صـــدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عـــبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري مقررا وعبدالباقي الحنكاري والحسين الضعيف ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس **المستشار المقرر** **الكاتبة**

قرار عدد 10/1975

بتاريخ 2004/07/14

ملف جنحي عدد 04/5841

المبدأ

بما أن الظنين اعترف تمهيديا وأمام المحكمة أيضا بتوقيع الشيكات التي ثبت من خلال شواهد البنك المسحوب عليه أن الحساب لا يتوفر على مؤونتها، فبذلك يكون ما صدر منه ثابتا في حقه انطلاقا مما سبق من كونه المسؤول عن الشركة التي يوقع الشيكات باسمها، وحيث إن ما أثاره الدفاع من استقلال ذمة الظنين المالية عن ذمة الشركة التي يمثلها وإن كان في محله، إلا أن مسؤولية عدم توفر حساب الشركة على مقابل الشيكات التي سحبها باسمها تقع عليه للسبب المذكور أعلاه ولكون الفصل 316 إنما يعاقب ساحب الشيك وليس صاحب الحساب، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/1975 المؤرخ في: 2004/07/14

ملف جنحي عدد: 04/5841

مولاي حفيظ بن محمد مانع ضد النيابة العامة

□ بما أن الطنين اعترف تمهيديا وأمام المحكمة أيضا بتوقيع الشيكات التي ثبت من خلال شواهد البنك المسحوب عليه أن الحساب لا يتوفر على مؤونتها، فبذلك يكون ما صدر منه ثابتا في حقه انطلاقا مما سبق من كونه المسؤول عن الشركة التي يوقع الشيكات باسمها، وحيث إن ما أثاره الدفاع من استقلال ذمة الطنين المالية عن ذمة الشركة التي يمثلها وإن كان في محله، إلا أن مسؤولية عدم توفر حساب الشركة على مقابل الشيكات التي سحبها باسمها تقع عليه للسبب المذكور أعلاه ولكون الفصل 316 إنما يعاقب ساحب الشيك وليس صاحب الحساب، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/07/14، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: مولاي حفيظ بن محمد مانع

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى مولاي حفيظ بن محمد مانع بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 25 مارس 2003 بواسطة الأستاذ حسن المرجو لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 18 مارس 2003 في القضية ذات العدد 2002/4558، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه عليه عن جنحة سحب شيكات بدون مؤونة بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها مائة وخمسون ألف درهم، وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى، مع تعديله بخفض الغرامة النافذة المحكوم بها إلى مبلغ مائة وخمسة عشر ألف درهم.

إن المجلس،

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض، والمتخذة من انعدام التعليل:

ذلك أن كل شركة لها شخصيتها المعنوية والقانونية المستقلة عن شخصية الأعضاء المكونين لها سواء كانوا مسيرين أم لا، وأن العارض عندما سحب الشيكات إنما قام بذلك بصفته مسيرا لشركة طوب أنفو وتعاقد باسمها واقتنى لفائدتها كل البضائع والسلع التي تم التعاقد بشأنها، وأنه وإن كان مسؤولا من الناحية الجنحية فإن الأمر عندما يتعلق بالغرامات والالتزامات المالية فإنها يجب أن تؤدى من مال الشركة لا من مال العارض لعدم وحدة الذمة المالية، وأنه أثار هذا الدفع غير أن المحكمة لم تأخذه بعين الاعتبار، مما يجعل قرارها منعدم التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه فضلا عن أن الأمر يتعلق بدعوى عمومية محضة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أثبتت مسؤولية العارض جنائيا وعاقبته بعقوبة أصلية بالحبس والغرامة وفقا للفصل 17 من القانون الجنائي، وأبرزت موقفها من الدفع المقدم إليها بقولها: «وحيث حضر الظنين أمام الغرفة في جلسة 2003/03/11 وأجاب أن المشتكية احتفظت بالشيكات رغم تسديد قيمتها وقد منحها للاستخلاص دون أن ينكر أنه هو الموقع على تلك الشيكات وأيضا لم يثبت أن تلك الشيكات تم تسديد قيمتها وكان عليه حتى على فرض تسديد قيمتها أن يسترجعها سيما وأنه إطار ومسير للشركة التي يوقع الشيكات باسمها إذ كان عليه أن لا يوقع الشيك ويسلمه للغير إلا بعد تأكده من وجود مؤونة في الحساب أو أن يوفر تلك المؤونة بمجرد تسليم الشيكات . وحيث إن الظنين اعترف تمهيديا وأمام المحكمة أيضا بتوقيع الشيكات التي ثبت من خلال شواهد البنك المسحوب عليه أنها لا يتوفر الحساب على مؤونتها وبذلك يكون ما صدر منه ثابتا في حقه انطلاقا مما سبق من كونه المسؤول عن الشركة التي يوقع الشيكات باسمها. وحيث إن ما أثاره الدفاع من استقلال ذمة الظنين المالية عن ذمة الشركة التي يمثلها في محله، إلا أن مسؤولية عدم توفر حساب الشركة على مقابل الشيكات التي سحبها باسمها تقع عليه للسبب المذكور أعلاه ولكون الفصل 316 إنما يعاقب ساحب الشيك وليس صاحب الحساب» مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور معللا تعليلا كافيا، الأمر الذي تكون معه الوسيلة غير قائمة على أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف المسمى مولاي حفيظ بن محمد مانع، وبأن المبلغ الم أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صو الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العا بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري مقررا وإبراهيم الدراعي وعبد الباق الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العا، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قرار عدد 10/1798

بتاريخ 2004/06/23

ملف جنحي عدد 2003/17934

المبدأ

إن ما تمسك به الطاعن من كون الغرامة المحكوم بها تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 316 من مدونة التجارة غير مجد طالما أن هذه المادة في فقرتها الثانية تفيد إمكانية تجاوز مبلغ الغرامة أكثر من عشرة آلاف درهم في حالة ما إذا كان مبلغ خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك يتجاوز القدر المذكور، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مبينا على أساس قانوني سليم ولم يخرق أي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/1798 المؤرخ في: 2004/06/23

ملف جنحي عدد: 2003/17934

صالح بن صالح غلاف ضد النيابة العامة

- مادام أنه ثابت مما راج بجلسة المناقشة أن الظنين اعترف بكونه الساحب والموقع للشيك لكنه في نفس الوقت دفع بكونه سلم الشيك المذكور للطرف المستفيد موقعا على بياض،فإن واقعة التوقيع على بياض وعلى فرض صحتها لا تقوم بذاتها مانعا من قيام الجرم في حق ساحب الشيك وذلك طالما أن الشيك موضوع الدعوى العمومية ثابت أنه موقع من قبل ساحبه على أمر ناجز بالدفع وأن الساحب المذكور وبتوقيعه على ورقة لم يسمح القانون بتداولها سوى كوسيلة للأداء يكون قد ارتضى طواعية الاحتجاج في مواجهته بهذه الورقة بصفتها تلك.
- طالما أن المحكمة أثبتت أن العارض سحب الشيك المعني،دون أن يوفر مؤونته عند تقديمه للأداء، وحملته مسؤولية ما ضمن بالشيك الذي ادعى أنه وقعه على بياض وسلمه للمستفيدة، و لم تأخذ بالاعتبار - في نطاق سلطتها التقديرية- ما أثاره العارض أمامها من كونه سلم الشيك على سبيل الضمان والذي يعتبر موقفا منه إزاء أحداث النازلة، وكذا طلب استدعاء المشتكية الذي رفضته ضمنيا، فأن ذلك يكون كافيا لإعراضها عن أي ادعاء لا يمس جوهريا.
- إن ما تمسك به الطاعن من كون الغرامة المحكوم بها تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 316 من مدونة التجارة غير مجد طالما أن هذه المادة في فقرتها الثانية تفيد إمكانية تجاوز مبلغ الغرامة أكثر من عشرة آلاف درهم في حالة ما إذا كان مبلغ خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك يتجاوز القدر المذكور، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مبنياً على أساس قانوني سليم و لم يخرق أي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/06/23، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: صالح بن صالح غلاف

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى صالح بن صالح غلاف بمقتضى تصريحين أفضى بأحدهما شخصيا بتاريخ 20 دجنبر 2002 أمام مدير المركب السجني بسلا، وبالآخر بتاريخ 18 دجنبر 2002 بواسطة الأستاذ عبد الرحيم الشرقاوي لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 12 دجنبر 2002 في القضية ذات العدد 2002/4315، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه عليه عن جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بستة أشهر حبسا وبغرامة قدرها سبعة وثلاثون ألف رهم نافذين، وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن المجلس،

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق قاعدة جوهرية، خرق حقوق الدفاع:

ذلك أنه بمقتضى الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية فإنه تجب الإشارة في كل حكم أو قرار إلى الجريمة المثبت اقترافها وإلى فصول القانون المطبقة، وأن القرار المطعون فيه جاء خاليا من ذكر فصول القانون المطبقة مما يحول دون بسط المجلس الأعلى لرقابته على مدى سلامة تطبيق القانون على الوقائع مما يحتم نقض القرار وإبطاله.

حيث يتجلى من القرار المطعون فيه أنه تضمن في صفحته الثانية الفعل المرتكب من طرف الطاعن وهو عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء وكذا الفصل القانوني المطبق على النازلة وهي المادة 316 من مدونة التجارة، الأمر الذي تكون معه الوسيلة خلاف الحقيقة والواقع.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق قواعد جوهرية، خرق مقتضيات الفصول 298 و 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية:

ذلك أنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 347 من القانون المذكور فإن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن بيان الهيئة القضائية التي أصدرته، كما أن الفقرة العاشرة من نفس الفصل توجب أن تتضمن القرارات أسماء القضاة الصادرة عنهم وإسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وأنه يتبين من القرار المطعون فيه أن الهيئة القضائية التي صدر عنها ليس من بينها مستشارا مقررا، مما يكون معه القرار قد صدر عن هيئة مشكلة بصورة غير قانونية مما يتناسب معه نقضه وإبطاله.

حيث إن الفصل المحتج بخرقه لا يتضمن تعيين إسم المستشار المقرر من بين أعضاء الهيئة القضائية المصدرة للقرار المطعون فيه، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق قاعدة جوهرية أضرت بالعارض، وخرق حقوق الدفاع:

ذلك أنه بمقتضى الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية فإنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع ثم يستنطق المتهم في جوهر القضية، وأنه إذا كان القرار وردت الإشارة فيه إلى تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر، فإن الهيئة القضائية التي صدر عنها ليس من بينها مستشارا مقررا مما يفيد عدم تلاوة التقرير، الأمر الذي يشكل خرقا لقاعدة جوهرية أضرت بحقوق الدفاع مما يستوجب نقض القرار وإبطاله.

حيث إن الاحتجاج بمقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية لا يعد شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال به البطلان، مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

في شأن الوسيلة الرابعة بفرعيها الأول والثاني، والمتخذة من خرق قاعدة جوهرية، انعدام الأساس القانوني، خرق القانون، انعدام التعليل:

ذلك أنه بموجب الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن تكون الأحكام أو القرارت معللة، وإلا كانت باطلة، وأن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لم يبين العناصر المكونة للفعل الجرمي المنسوب إلى الطاعن ارتكابه والحالة التي تنطبق على الطاعن من الحالات الست المنصوص عليها في الفصل 316 من مدونة التجارة ووسائل الإثبات المعتمدة خاصة وأن الطاعن أنكر المنسوب إليه في جميع المراحل، وأن القرار المطعون فيه شأنه في ذلك شأن الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث ينتج من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن العارض توبع بعدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، وأن المحكمة ناقشت معه نفس التهمة وعللت في أسبابها واقعا وقانونا إدانتها له إذ ورد في تعليلها: « حيث من جهة فإنه ثابت مما راج بجلسة المناقشة أن الظنين اعترف بكونه الساحب والموقع للشيك لكنه في نفس الوقت دفع بكونه سلم الشيك المذكور للطرف المستفيد موقعا على بياض. وحيث إن واقعة التوقيع على بياض وعلى فرض صحتها لا تقوم بذاتها مانعا من قيام الجرم في حق ساحب الشيك وذلك طالما أن الشيك موضوع الدعوى العمومية ثابت أنه موقع من قبل ساحبه على أمر ناجز بالدفع وأن الساحب المذكور وبتوقيعه على ورقة لم يسمح القانون بتداولها سوى كوسيلة للأداء يكون قد ارتضى طواعية الاحتجاج في مواجهته بهذه الورقة بصفتها تلك. وحيث لأجله فإن المحكمة تعتبر الجنحة المتابع من أجلها الظنين ثابتة في حقه اعتبارا لما ثبت لديها من كون الشيك موقعا من قبل الظنين ومن كونه أرجع لحظة تقديمه دون أداء وهو ما اقتنعت به وترى مؤاخذة الظنين من أجله» مما كانت

معه عدم الإشارة إلى الفقرة الأولى من الفصل 316 من مدونة التجارة ليس من شأنه أن يؤثر على سلامة ما قضى به القرار، ما دام أنه طبق مقتضياتها تطبيقا سليما على اعتبار أن العارض لم يثبت للمحكمة بأي دليل أنه وفر مؤونة الشيك المعني عند تقديمه للأداء والذي هو وحده مناط إدانته بالجنحة المذكورة، وطالما أن العمل بالفصول كالإشارة إليها فإن الفرع المنتقد لا يعيب القرار في شيء، الأمر الذي تكون معه الوسيلة بفرعيها غير مرتكزة على أساس.

في شأن الوسيلة الخامسة بفروعها الثلاثة والوسيلة السادسة بفرعيها الأول والثاني والفرع الأول من الوسيلة السابعة والوسيلة الثامنة والمتخذة مجتمعة من خرق قاعدة جوهرية، خرق القانون، خرق حقوق الدفاع، انعدام الأساس، انعدام التعليل:

ذلك أنه بالرجوع إلى محاضر الجلسات وتنصيصات الحكم الابتدائي يتبين أن العارض أدلى أمام المحكمة الابتدائية بمحضر جلسة يثبت أن أحد الممثلين للشركة المشتكية حضر أمام غرفة الجنايات بالرباط وأقر فعلا بأن الشركة تسلمت من العارض شيكا موقعا على بياض، كما أدلى أيضا - العارض - بمحضر يفيد تسلم المشتكية لسيارتها المكراة وتسلمت الشيك الموقع على بياض كضمان لاسترجاعها، وقد التمس العارض استدعاء المشتكية للتأكد من ذلك، وأن هاتين الوثيقتين الحاسمتين تقتضيان جوابا واضحا من المحكمة التي لم تعرهما أي اهتمام، وأن محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم الابتدائي وتبنت تعليله لما أدانت العارض والحال أنه دفع بكونه سلم الشيك على بياض بدون البيانات الأخرى المنصوص عليها في المادة 239 والذي لا يصح معه اعتباره شيكا بمفهوم المادة 240 من مدونة التجارة، يكون قرارها ناقص التعليل وخارقا لحقوق الدفاع ومتناقض التعليل طالما أنها اعتبرت الشيك موضوع نازلة الحال حاملا للأمر الناجز بالدفع والحال أنه خال من المبلغ مما جاء معه القرار محرفا لوقائع النازلة وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى فإن الدفع بعدم الجواب على محضري الاعتراف المستظهر بهما من طرف العارض ابتدائيا اندمج في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج به أمام محكمة الاستئناف، فضلا عن أن الاحتجاج بأحكام المادتين 239 و 240 من مدونة التجارة لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع، ولذلك لا يتأتى الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى. ومن جهة ثانية، فإنه طالما أن المحكمة أثبتت أن العارض سحب الشيك المعني دون أن يوفر مؤونته عند تقديمه للأداء، وحملته مسؤولية ما ضمن بالشيك الذي ادعى أنه وقعه على بياض وسلمه للمستفيدة، و لم تأخذ بالاعتبار - في نطاق سلطتها التقديرية - ما أثاره العارض أمامها من كونه سلم الشيك على سبيل الضمان والذي يعتبر موقفا منه إزاء أحداث النازلة، وكذا طلب استدعاء المشتكية الذي رفضته ضمنيا، يكون كافيا لإعراضها عن أي ادعاء لا يمس حقا جوهريا، الأمر الذي تكون معه الوسائل الثلاث والفروع المذكورة غير مقبولة من جهة وغير قائمة على أساس من جهة أخرى.

وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة السابعة والمتخذ من كون الغرامة المحكوم بها تتجاوز المقدار المنصوص عليه في المادة 316 من مدونة التجارة، فالحد الأقصى للغرامة هو 10.000 درهم وأن الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه لما قضى على العارض بغرامة قدرها 37.000 درهم يكون قد تجاوز الحد الأقصى وخرق أحكام الفصل المذكور مما يتناسب معه نقض القرار المطعون فيه وإبطاله.

حيث إن ما تمسك به الفرع من كون الغرامة المحكوم بها تجاوزت الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 316 من مدونة التجارة، غير مجد طالما أن هذه المادة في فقرتها الثانية تفيد إمكانية تجاوز مبلغ الغرامة أكثر من عشرة آلاف درهم في حالة ما إذا كان مبلغ خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك يتجاوز القدر المذكور، مما يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مبنياً على أساس قانوني سليم و لم يخرق أي مقتضى قانوني ومعللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، الأمر الذي يكون معه الفرع المذكور على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف المسمى صالح بن صالح غلاف. وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري مقررا وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قرار عدد 10/1461

بتاريخ 2004/05/19

ملف جنحي عدد 2003/15270

المبدأ

- إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء اعتمد في ذلك على كون العناصر التكوينية للجريمة غير متوفرة في النازلة على أساس أن الشيك أرجع بسبب عدم كتابة المبلغ بالحروف وليس بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه.
- ما دام أنه تبين من محضر الشرطة أن المطلوب اعترف فعلا أنه أصدر الشيك موضوع البراءة دون كتابة المبلغ بالحروف، وهو اعتراف بواقعة وليس اعترافا بجريمة، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل ما قضى به على النحو المذكور، معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/1461 المؤرخ في: 2004/05/19

ملف جنحي عدد: 2003/15270

نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء ضد التادلي محمد

- إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء اعتمد في ذلك على كون العناصر التكوينية للجريمة غير متوفرة في النازلة على أساس أن الشيك أرجع بسبب عدم كتابة المبلغ بالحروف وليس بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه.
- ما دام أنه تبين من محضر الشرطة أن المطلوب اعترف فعلا أنه أصدر الشيك موضوع البراءة دون كتابة المبلغ بالحروف، وهو اعتراف بواقعة وليس اعترافا بجريمة، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل ما قضى به على النحو المذكور، معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/5/19، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

الطالب

وبين: التادلي محمد

المطلوب

بناء على طلب النقض المرفوع من نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2003/10/07 لدى كتابة الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 2003/01/02 في القضية ذات العدد 02/7410، والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على المسمى التادلي محمد من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة قدرها 2.000,00 درهم والحكم من جديد ببراءته منها.

إن المجلس،

بعد أن تلا السيد المستشار إبراهيم الدراعي تقريره في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية:

ذلك أن الفقرة الثانية من هذا الفصل تنص على أنه بمجرد الانتهاء من استنطاق المتهم يتلو الرئيس أو أحد المستشارين تقريره حول الوقائع. وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن تنصيصاته لا تتضمن أن الإجراء المذكور قد أنجز مما يشكل خرقا لقاعدة جوهرية في المسطرة يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إن الإجراء المنتقد في الوسيلة لا يعد شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان مما تبقى معه الوسيلة غير مقبولة.

وفي شأن الوسيلة الثانية المستدل بها المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه:

ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وحكم من جديد ببراءة المطلوب في النقض من المنسوب إليه، واعتمد في ذلك على أن سبب عدم أداء قيمة الشيك موضوع المتابعة راجع إلى عدم تضمين مبلغ الشيك بالحروف، وأن هذه الواقعة لا يمكن أن تشكل جنحة إصدار شيك بدون رصيد، والحال أن الظنين صرح تمهيديا بأنه لم يكن يتوفر على رصيد، وأن لمحاضر الضابطة القضائية قوة إثبات عملا بمقتضيات الفصول 291 إلى 294 من قانون المسطرة الجنائية، وأن استبعاده للسبب المذكور يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء اعتمد في ذلك على كون العناصر التكوينية للجريمة غير متوفرة في النازلة على أساس أن الشيك أرجع بسبب عدم كتابة المبلغ بالحروف وليس بسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه.

وحيث يتبين من محضر الشرطة أن المطلوب اعترف فعلا أنه أصدر الشيك موضوع البراءة دون كتابة المبلغ بالحروف وهو اعتراف بواقعة وليس اعترافا بجريمة، مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما علل ما قضى به على النحو المذكور، معللا تعليلا سليما وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المقدم من طرف نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري وإبراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

□**قرار عدد** 10/1515

□**بتاريخ** 2004/05/26

ملف جنحي عدد 03/1117

المبدأ

□ إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت العارض من أجل المنسوب إليه، اعتمدت لإثبات توقيع العارض على الشيكات موضوع المتابعة نتيجة الخبرة الخطية المأمور بها من طرفها والتي خلص فيها الخبير إلى أن التوقيعات المضمنة بالشيكات هي للعارض، وذلك بما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما تراه منها كافيا في تكوين اقتناعها، مما تكون معه مناقشة العارض فحوى التقرير مجادلة موضوعية في شأن تقدير أدلة الإثبات التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مرتكزا على أساس سليم ومعللا بما فيه الكفاية.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/1515 المؤرخ في: 2004/05/26

ملف جنحي عدد: 03/1117

المعطي بن أحمد سعداني ضد النيابة العامة

□ إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت العارض من أجل المنسوب إليه، اعتمدت لإثبات توقيع العارض على الشيكات موضوع المتابعة نتيجة الخبرة الخطية المأمور بها من طرفها والتي خلص فيها الخبير إلى أن التوقيعات المضمنة بالشيكات هي للعارض، وذلك بما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما تراه منها كافيا في تكوين اقتناعها، مما تكون معه مناقشة العارض فحوى التقرير مجادلة موضوعية في شأن تقدير أدلة الإثبات التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مرتكزا على أساس سليم ومعللا بما فيه الكفاية.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/05/26، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: المعطي بن أحمد سعداني

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى المعطي بن أحمد سعداني، بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 17 يونيه 2002 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 13 يونيه 2002 في القضية ذات العدد 02/8419، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه عن جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للسحب بعشرة أشهر حبسا وبغرامة قدرها عشرون ألف درهم نافذين، وبأدائه للمطالب بالحق المدني قيمة الشيك وقدره ستون ألف درهم وتعويضا مبلغه خمسة آلاف درهم، مع النفاذ المعجل في حدود قيمة الشيك، وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون. ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن ..

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية:

ذلك أنه إذا كان تقدير الوقائع يدخل في نطاق سلطة قضاة الموضوع، فإن هذا التقدير يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما لأنه يخضع لرقابة المجلس الأعلى، وأن الخبير اعتمد في استنتاجاته على معطيات لا علاقة لها بتحقيق الخطوط، إذ أشار في الصفحة الثانية من تقريره إلى عدم وجود ارتجاف أو تردد في التوقيع إضافة إلى كون الحركة اليدوية لا تحتوي على توقف القلم، والتنقيط جاء بنفس المميزات الخطية مع أن هاته الملاحظات نسبية يمكن لأي شخص محترف في التزوير أن يجانسها، وأن الطاعن يتمسك بكون الشيك سرق منه ولم يوقعه أبدا، وأنه تقدم بجلسة 2 ماي 2002 بطلب الاستماع إلى شهود اللائحة للوقوف على الحقيقة طالما أن شهادة الشهود تعتبر وسيلة للإثبات في المادة الجنائية لتكوين قناعة المحكمة، إلا أن هذه الأخيرة لم تجب عن هذا الدفع والدفوع المضمنة بمذكرته بعد الخبرة، مما جاء معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، ففضلا عن أن نازلة الحال لم تدرج بجلسة 02 ماي 2003، فإن طلب استدعاء الشهود لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع بالشكل المطلوب، ولذلك فلا يتأتى إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى. ومن جهة ثانية، فإن الوسيلة لم تبين ما هي الدفوع التي أهملتها المحكمة ولم تجب عنها، حتى يتمكن المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة. ومن جهة ثالثة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أدانت العارض من أجل المنسوب إليه، اعتمدت لإثبات توقيع العارض على الشيكات موضوع المتابعة نتيجة الخبرة الخطية المأمور بها من طرفها والتي خلص فيها الخبير إلى أن التوقيعات المضمنة بالشيكات هي للعارض، وذلك بما للمحكمة من سلطة في تقدير الأدلة المعروضة عليها والأخذ بما تراه منها كافيا في تكوين اقتناعها، مما تكون معه مناقشة العارض فحوى التقرير مجادلة موضوعية في شأن تقدير أدلة الإثبات التي لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى، الأمر الذي يكون معه القرار عندما صدر على النحو المذكور مرتكزا على أساس سليم ومعللا بما فيه الكفاية، مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة من جهة وغير قائمة على أساس من جهة أخرى.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف المسمى المعطي بن أحمد سعداني.

وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري مقررا وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس　　المستشار المقرر　　كاتب الضبط

□**قرار عدد** 10/1173

□**بتاريخ** 2004/04/21

ملف جنحي عدد 2002/1108

المبدأ

- الأخطاء المادية لا تعتبر من موجبات النقض.
- جنحة عدم توفير مؤونة شيك تتحقق بمجرد إصدار شيك وعدم توفير مؤونته عند تقديمه للأداء وسوء النية الذي يثبت بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته.
- المحكمة التي اعتمدت في إدانة المتهم على اعترافه أمام الشرطة القضائية بكونه لم يكن يتوفر على مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/1173 المؤرخ في: 2004/04/21

ملف جنحي عدد: 2002/1108

مرزوق علي بن حمو ضد النيابة العامة

- الأخطاء المادية لا تعتبر من موجبات النقض.
- جنحة عدم توفير مؤونة شيك تتحقق بمجرد إصدار شيك وعدم توفير مؤونته عند تقديمه للأداء وسوء النية الذي يثبت بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته.
- المحكمة التي اعتمدت في إدانة المتهم على اعترافه أمام الشرطة القضائية بكونه لم يكن يتوفر على مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 21 مارس 2004، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: مرزوق علي بن حمو

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلبُ النقض المرفوع من طرف المسمى مرزوق علي بن حمو بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الله بن الشيخ بتاريخ 18 شتنبر 2001 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 17 شتنبر 2001 في القضية ذات العدد 00/7111، والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل عدم توفير مؤونة شيك بشهرين حبسا وبغرامة قدرها 5000 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطالب مبلغ الشيك وقدره (100.000) درهم. وتعويضا مدنيا قدره (2.000) درهم مع تعديله برفع مبلغ الغرامة إلى (25.000) درهم ومبلغ التعويض إلى (10.000) درهم.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الباقي الحنكاري التقرير المكلف به في القضية، وبعد الاستماع إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة محاميه المذكور أعلاه.

في شأن الوسائل الأولى والثالثة والرابعة المستدل بها على النقض والمتخذة مجتمعة من خرق قاعدة جوهرية في إجراءات المسطرة، وخرق مقتضيات الفصول 322 - 323 و 289 من قانون المسطرة الجنائية، وانعدام الأساس القانوني، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه.

ذلك أن القرار المطعون فيه أشار إلى حجز القضية للمداولة دون تحديد تاريخ النطق بالحكم. كما أنه أشار إلى الاستماع إلى الشهود، والمسؤول المدني دون تشطيب على ما يجب التشطيب عليه مما يؤدي إلى عدم معرفة أي إجراء مسطري اعتبر واتخذ في القرار. كما أن القرار المطعون فيه نص في صفحته الثانية على أنه تم الاستماع إلى الشهود، وفعلا تم بجلسة 2003/09/03 الاستماع إلى الشاهد بوخرامة محمد. إلا أنه لم يتم التنصيص على تلك الشهادة والجواب عنها بالقبول والرفض، لا في وقائع القرار ولا في حيثياته. كما أنه بالرجوع إلى محاضر الجلسات، وخاصة جلسة 2001/09/03 ، يتبين أن هناك عدة حجج عرضت ونوقشت أثناءها أمام المحكمة. ومنها شهادة المسمى محمد بوخرامة، والكشف الحسابي للمتهم - الطاعن - وعدة وصولات تثبت أداء مبلغ الشيك، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن دفوعه ولم يناقش حججه ولم يرد عليها، الأمر الذي يجعله ناقص التعليل، وعديم الأساس القانوني، ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، فإن الأخطاء المادية لا تعتبر من موجبات النقض.

وحيث إن الثابت من أوراق الملف وخاصة محضر جلسة 2001/09/03 التي تمت فيها مناقشة القضية بحضور المتهم الطاعن ومحاميه، تقرر فيها جعل القضية في المداولة لجلسة 2001/09/10، كما أن القرار المطعون فيه أشار في ديباجته إلى أنه صدر بتاريخ 2001/09/17، دون ذكر أي تاريخ آخر لصدوره في محاضر الجلسات، وهو ما يعني أن تاريخ النطق بالحكم هو فعلا 2001/09/17.

ومن جهة ثانية، فإنه فضلا عن أن جنحة عدم توفير مؤونة شيك - المدان بها الطاعن - تتحقق بمجرد إصدار شيك وعدم توفر مؤونته عند تقديمه للأداء، وبسوء نية الذي يثبت بمجرد انعدام الرصيد أو عدم كفايته وعدم الإدلاء بما يبرر ذلك، فإن القرار المطعون فيه طالما أنه اعتمد فيما قضى به على الطاعن، على اعترافه بمحضر الشرطة القضائية بكونه لم يكن يتوفر على مؤونة الشيك عند تقديمه للأداء، وأنه أدى قيمته للمشتكي، فإن عدم التنصيص ضمن حيثياته على شهادة الشاهد يفيد ضمنا بأن المحكمة استغنت عنها اكتفاء منها بالاعتراف المذكور، إذ ورد فيه: «حيث اعترف المتهم بمحضر الضابطة القضائية بأن الشيك بمبلغ 100.000 درهم قد سلمه للمشتكي ورجع له بملاحظة عدم كفاية الرصيد .. وحيث إن إصدار شيك بدون مؤونة ثابت في حق المتهم باعترافه بذلك بمحضر الضابطة القضائية الذي يوثق به في الجنح. وحيث لم يثبت المتهم أداء قيمة الشيك، خاصة وأن الشيك المذكور لا زال بحوزة المستفيد منه».

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية:

ذلك أن القرار المطعون فيه لا يحتوي على كيفية استدعاء المترافعين ولا كيفية استدعاء الشهود ولا تاريخ توصلهم بالاستدعاء، كما لم يبين تاريخ اقتراف الجنحة موضوع المتابعة ولا مكان اقترافها، الأمر الذي يعرضه للنقض.

حيث طالما أنه ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه، أن الطاعن حضر جلسة المناقشة مؤازرا بدفاعه، واستوفى حقه فيما تخوله إياه حقوق الدفاع، فإن التنصيص ضمن حيثياته على كيفية استدعاء المتزافعين لا جدوى منه. كما أن القرار المطعون فيه أشار فعلا إلى وقائع القضية وتاريخها ومكان اقترافها بالقول:«حيث يستفاد من وثائق الملف، ومحضر الضابطة القضائية عدد 3885 أن المسمى الشراط محمد تقدم بشكاية مفادها أنه تسلم من المشتكى به شيكا بمبلغ 100.000 درهم. وفي سنة 1997 دفعه لاستخلاصه فرجع له بدون رصيد وأرفق شكايته بأصل الشيك المذكور إلخ ».

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور، يكون قد بني على أساس قانوني سليم، ولو لم يخرق أي مقتضى، ومعللا بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية. وتبقى الوسائل على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف مرزوق علي بن حمو.

وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا للخزينة العامة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائنُ بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري مقررا والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

□**قرار عدد** 10/1070

□ **بتاريخ** 2004/04/07

ملف جنحي عدد 2003/2727

المبدأ

- إن المحكمة بحكم مالها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج لما اكتفت بما جاء في الخبرة المنجزة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني ولم تستجب لطلب الدفاع بإجراء خبرة مضادة، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض ضمني لهذا الطلب.

- إ ن وجود الشيك بيد الظنين وثبوت زورية توقيعه وتأكيد الشهود على أن هذا الشيك لم يكن محل معاملة بين الظنين وشريكه يشكل وسائل كافية لإدانة الظنين من أجل جنحة سرقة شيك وتزييفه، مما يستوجب مع مؤاخذته من أجل هذه الجنحة، وكذا استعماله من أجل صرفه.

المجلس الأعلى

القرار عدد 10/1070 المؤرخ في 2004/04/07

ملف جنحي عدد : 03/2727

أحمد أعراب بن محمد ضد النيابة العامة

- إن المحكمة بحكم مالها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج لما اكتفت بما جاء في الخبرة المنجزة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني ولم تستجب لطلب الدفاع بإجراء خبرة مضادة، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض ضمني لهذا الطلب.
- إن وجود الشيك بيد الظنين وثبوت زورية توقيعه وتأكيد الشهود على أن هذا الشيك لم يكن محل معاملة بين الظنين وشريكه بشكل وسائل كافية لإدانة الظنين من أجل جنحة سرقة شيك وتزييفه، مما يستوجب معه مؤاخذته من أجل هذه الجنحة، وكذا استعماله من أجل صرفه.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/04/07. إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : أحمد أعراب بن محمد

الطالب

وبين : النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف أحمد أعراب بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع أكتوبر 2002 بواسطة الأستاذ لحلو عبد المالك لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 30 شتنبر 02 في القضية ذات العدد : 01/2103 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحتي سرقة الشيك عدد : 842605 وتزييفه واستعماله بعشرة أشهر حبسا وغرامة قدرها 6500 درهم نافذين وبأدائه للمطالب بالحق المدني محمد طاهين تعويضا مدنيا مبلغه 80.000 درهما وبتحميله مع الغير الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

إن المجلس ،

بعد أن تلا السيد المستشار الحسين الضعيف التقرير المكلف به القضية، وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الوسيلة الأولى بفروعها الثلاثة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون، خرق مقتضيات الفصول 430 و352 و347 من قانون المسطرة الجنائية :

ذلك أن القرار المطعون فيه وإن أشار إلى تلاوة التقرير طبقا للفصل 430 من القانون المذكور فإن وثائق الملف خالية مما يفيد وجود هذا التقرير كما أن محضر الجلسة لا يشير إلى هذا الإجراء فضلا عن أن القرار لا يتضمن أية إشارة إلى أن الهيئة التي أصدرته هي نفس الهيئة التي ناقشته وشاركت في جميع جلسات الدعوى كما لم يبين الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها طبقا للفقرة الخامسة من الفصل 347 من القانون المذكور مما يعرضه للنقض.

حيث إنه من جهة أولى، فإن تلاوة التقرير طبقا للفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية يترتب عن الإخلال بها البطلان. ومن جهة ثانية، فقد ورد في الصفحة الثانية من القرار المطعون فيه «وبهذه الجلسة العلنية فإن المحكمة المؤلفة هيأتها من نفس أعضاء جلسة 02/09/23 وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت المحكمة حكمها علنيا ...» فضلا عن أن القرار أشار إلى وقائع القضية وتاريخها ومكان اقترافها بقوله: «بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في حق الأظناء بتاريخ 2000/02/06 المستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية شرطة مراكش الأول عدد : 1843 وتاريخ 98/06/22 والثاني لعدد: 1844 وتاريخ 98/06/22 اللذين يستفاد منهما ألخ » مما تكون معه الوسيلة وما اشتملت عليه غير مقبولة من جهة وعلى غير أساس من جهة أخرى.

في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل والأساس القانوني:

ذلك أنه بالرجوع إلى الحكمين الابتدائي والاستئنافي يتبين أنهما لم يبرزا عنصر العمد الذي يستلزمه الفصل 505 من القانون الجنائي وكذا العناصر التكوينية والقانونية لجريمة تزييف واستعمال الشيك طبقا للفصل 316 من مدونة التجارة وأن الحكم الابتدائي اعتمد في إدانة الطاعن على أن إنكاره تكذبه شهادة الشهود المستمع إليهم ابتدائيا وعلى الخبرة المنجزة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني وأن محكمة الاستئناف تبنت علل الحكم المذكور واعتمدت على الخبرة المشار إليها وعلى شهادة محمد أفنذي والقرائن القوية إلا أن تلك الخبرة غير حضورية ولم يستدع لها الطاعن ولا يمكن الركون إليها للقول بتزييفه للشيك موضوع المتابعة وأنه تمسك بهذه الدفوع أمام محكمة الاستئناف والتمس إجراء خبرة قضائية إلا أنها لم تعلل رفض الطلب المذكور وأن الملف خال من أية حجة قاطعة تثبت قيامه بتزييف الشيك وأن المحكمة لاتبني مقررها إلا على حجج عرضت ونوقشت شفاهيا وحضوريا أمامها وأنه لم يوضع أمامها أي دليل مادي يثبت تلك الجريمة وأنها لما تبنت علل الحكم الابتدائي اعتمدت أيضا على تصريحات محمد أفندي وذهبت إلى القول بأن تصريحاته تكذب أقوال الطاعن من كون الشيك محررا باللغة الفرنسية في حين أنه محرر باللغة العربية وسكتت عن مناقشة كون الشيك تم

استبداله في المساء وأن الطاعن تمسك بكون الشيك الذي تسلمه من محمد طاهين كان في بداية الأمر محررا باللغة الفرنسية وبحضور العون القضائي صدري الحسين وفي المساء اتصل به محمد طاهين وطلب منه إرجاع الشيك قصد استبداله فأرجعه له وتسلم منه الشيك الثاني وأنه تمسك باستدعاء العون القضائي وأمرت باستدعائه فتم تأخير الملف لعدة جلسات لتنفيذ الأمر المذكور إلا أنها تراجعت دون أن تبرز ذلك فخرقت بذلك مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه « ويستمع إلى الشهود إن كانت المحكمة قد أمرت استئنافيا بالاستماع إليهم» كما تمسك أيضا بأن الشهود المستمع إليهم ابتدائيا لم يستطيعوا إثبات أن العارض قام بسرقة الشيك وتزييفه وبيان قيمته ومن وقعه والكتابة التي حرر بها وأن المحكمة لم تجب عن تلك الوسائل، إضافة إلى هذا فإن الساحب محمد طاهين نفى أمام المحكمة أن يكون قد سحب شيكين اثنين ورغم أنه تبين له بعد أن تقدم الطاعن بشكاية من أجل إصدار شيك بدون رصيد أن دفتر شيكاته سرقت منه ست شيكات وأكد أنه استعمل أربع دفاتر شيكات ورغم أنه لم يقم بسحب شيك بقيمة 260.00,00 درهم باللغة العربية أو الفرنسية وأن الشاهد محمد أفندي الذي اعتمدته محكمة الاستئناف أكد أن الشيك الذي سلم للطاعن من طرف محمد طاهين مكتوب باللغة الفرنسية ومسحوب على البنك التجاري وفضلا عن أن محمد طاهين نفي أن يكون قد سحب أو وقع الشيك الحامل لمبلغ 139450 درهما إلا أن المحكمة أدانته من أجل إصدار شيك بدون مؤونة والاعتراض على أدائه مما يجعل التناقض بين أجزاء الحكم ويكون الحكم مبنيا على الشك والتخمين كما أن العارض تمسك بكون محمد طاهين لم يدل بأية حجة تثبت التصريح بالضياع أو السرقة أمام الضابطة القضائية أو لدى البنك المسحوب عليه إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك. وتبعا للوسائل والأسباب المشار إليها أعلاه يكون القرار المطعون فيه معرضا للنقض والإبطال.

حيث إنه من جهة أولى، فإن المحكمة بحكم مالها من سلطة في تقييم ما يعرض عليها من حجج لما اكتفت بما جاء في الخبرة المنجزة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني ولم تستجب لطلب الدفاع بإجراء خبرة مضادة فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض ضمني له فضلا عن أن ما ورد في الوسلية في هذا الصدد لم يسبق الاستدلال به أمام محكمة الموضوع.

ومن جهة ثانية، فإنه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من حضر الجلسة ما يفيد أن المحكمة قررت استدعاء العون القضائي صدرى الحسين وأخرت القضية عدة جلسات لتنفيذ قرارها ثم تراجعت عنه بدون مبرر فضلا عن أن ما أثاره دفاع الطاعن من كون المسمى محمد طاهين لم يدل بما يثبت التصريح بضياع الشيك أو سرقته لم يقع الاستدلال به أمام محكمة الموضوع ولذلك فلا تقبل إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى.

ومن جهة ثالثة، فإنه بصرف النظر عن أن باقي ماورد في الوسيلة لا يعدو أن يكون خليطا من الواقع والقانون ويناقش المحكمة في الدليل الذي اعتمدته في الإثبات فإن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي يكون قد تبنى علله وأسبابه وبالرجوع إلى هذا الأخير يتبين منه أنه أبرز بما فيه الكفاية

العناصر التكوينية للجريمتين اللتين أدين بهما الطاعن وعلل ما قضى به تعليلا سليما سواء من حيث الواقع أو القانون إذ ورد فيه : « وحيث أنكر الظنين أحمد أعراب تمهيديا وأمام هيأة المحكمة الفعل المنسوب إليه موضحا أن الشيك عدد : 842.605 الحامل لمبلغ 260.000 درهم والمسحوب على البنك التجاري المغربي سلمه له المسمى محمد أفندي مقابل آلة نسخ الصور التي تم الحجز عليها نافيا كونه قام بتزوير هذا الشيك أو استعماله « وحيث إن إنكار الظنين أحمد أعراب لجنحة سرقة شيك وتزييفه تكذبه تصريحات الشهود المستمع إليهم أمام هيئة المحكمة بحيث أفاد الشاهد محمد أفندي على أن الشيك الذي سلمه للظنين مقابل الآلة التي وقع عليها الحجز ملأه بخط يده بالفرنسية وأنه مسحوب على وكالة القرض الفلاحي وأن الشيك موضوع النزاع لا يتعلق بهذه المعاملة كما أفاد الشاهد الحسن أزلماظ على أن الظنين أعراب كان يبتز خصمه بواسطة هذا الشيك لأجل تنازله على محلين لفائدته وأنه عرض عليه أن يرافقه للدار البيضاء لشراء سلع مقابل عمولة قدرها 20.000 درهم يتسلمها الشاهد كما أفاد الشاهد أيت مازوز محمد على أن الظنين أعراب كان يهدد خصمه بشيك مكتوب باللغة العربية « وحيث إن تصريح الظنين يناقض تصريح الشهود وأن الشيك الذي تمت به المعاملة كان محررا بالفرنسية ومسحوبا على بنك آخر وأن الظنين لم يستطع إثبات الوقائع التي يزعمها. « وحيث إن تقرير الخبرة المنجزة من طرف إدارة الأمن الوطني أكدت أن توقيع هذا الشيك لا يعود لخط ساحبه محمد طاهين « وحيث إن وجود هذا الشيك بيد الظنين أحمد أعراب وثبوت زورية توقيعه وتأكيد الشهود على أن هذا الشيك لم يكن محل معاملة بين الظنين وشريكه وبالتالي تكون هذه الوسائل كافية لإدانة الظنين أحمد أعراب من أجل جنحة سرقة شيك وتزييفه مما يستوجب معه مؤاخذته من أجل هذه الجنحة وكذا استعماله من أجل صرفه » مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور غير مشوب بأي تناقض وتبقى الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف أحمد أعراب بن محمد ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 30 شتنبر 2002 في القضية ذات العدد 01/2103.

وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين : عبد الله السيري وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كتابة الضبط

قرار عدد 10/1069

بتاريخ 2004/04/07

ملف جنحي عدد 2003/12029

المبدأ

ما دام الشيك أرجع من طرف البنك المسحوب عليه بدون وفاء بعلة عدم مطابقة التوقيع، فإن اعتبار المحكمة لذلك بمثابة رفض الوفاء بسبب عدم وجود المؤونة أو نقصانها يعد تحريفا لواقعة حاسمة ونقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال .

المجلس الأعلى

القرار عدد 10/1069 المؤرخ في 2004/04/07

ملف جنحي عدد : 03/12029

حجاج خالد بن عمر ضد النيابة العامة

◻ ما دام الشيك أرجع من طرف البنك المسحوب عليه بدون وفاء بعلة عدم مطابقة التوقيع، فإن إعتبار المحكمة لذلك بمثابة رفض الوفاء بسبب عدم وجود المؤونة أو نقصانها يعد تحريفا لواقعة حاسمة ونقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/04/07، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بـين : حجاج خالد بن عمر

الطالب

وبـين : النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى حجاج خالد بن اعمر بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ رشيد العياشي بتاريخ 21 أبريل 2003 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بتازة، والرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 15 أبريل 2003 في القضية ذات العدد 2002/2507، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وبغرامة نافذة قدرها تسعة عشر ألف (19.000) درهم مع مصادرة كفالة السراح لفائدة الخزينة العامة.

إن المجلس ،

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الباقي الحنكاري التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بواسطة محاميه المذكور أعلاه.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من خرق المادة 316 من مدونة التجارة :

ذلك أن الطاعن أدين ابتدائيا واستئنافيا من أجل عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، على الرغم من افتقار ملف النازلة إلى ما يثبت غياب الرصيد المقابل، وأن الشهادة البنكية التي استدلت بها الشركة المشتكية لا تفيد غياب الرصيد المقابل، وإنما تؤكد أن البنك رفض صرف قيمة الشيك لعدم مطابقة التوقيع المذيل به للتوقيع المحفوظ لديه، مما يؤكد أنه ليس هناك ما يبرر متابعة الطاعن وإدانته من أجل عدم توفير مؤونة شيك طبقا للفقرة الأولى من المادة 316 من مدونة التجارة لأن هذه الأخيرة لا تعاقب إلا الساحب الذي يغفل عن توفير مؤونة الشيك، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه معرضا للنقض والإبطال.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية القديم. وحيث إنه بمقتضى الفصل الأول في فقرته السابعة والفصل الثاني في فقرته الثانية من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وإلا كان باطلا. وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي، وتبنى علله وأسبابه. وحيث إن الحكم الابتدائي المذكور، لما قضى بإدانة الطاعن من أجل عدم توفير مؤونة شيك، علل ذلك بقوله :

«وحيث إنه بتاريخ 2000/01/11 أرجع الشيك مرة أخرى من طرف البنك المسحوب عليه بدون وفاء وبإفادة مؤونة ناقصة» في حين أن الشيك موضوع المتابعة عدد B K C 362298 لم ينشأ إلا بتاريخ 2000/12/22. ولم يقدم للأداء إلا بتاريخ 2001/01/02 وأرجع بعلة عدم مطابقة التوقيع، مما يعد تحريفا لواقعة حاسمة ونقصانا في التعليل المنزل منزلة انعدامه، الأمر الذي يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

ومن غير حاجة لبحث الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض.

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بتازة بتاريخ 15 أبريل 2003 في القضية ذات العدد 2002/2507. وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى. وبرد المبلغ المودع إلى مودعه، وبأنه لا حاجة لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فهي أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين : عبد الله السيري وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري مقررا والحسين الضعيف وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كتابة الضبط

قرار عدد 10/948

بتاريخ 2004/03/31

ملف جنحي عدد 2003/3078

المبدأ

- لا يعاقب أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه.

- القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن بجريمة إعطاء شيك على سبيل الضمان تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون ما دامت الجريمة المؤاخذ بها الطاعن لم تعد تدخل تحت طائلة العقاب.

المجلس الأعلى

القرار عدد: 10/948 المؤرخ في: 2004/03/31

ملف جنحي عدد: 2003/3078

مشكور صالح بن أحمد ضد النيابة العامة

- لا يعاقب أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه.
- القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن بجريمة إعطاء شيك على سبيل الضمان تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون ما دامت الجريمة المؤاخذ بها الطاعن لم تعد تدخل تحت طائلة العقاب.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 31 مارس 2004، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه:

بين: مشكور صالح أحمد

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف مشكور صالح بن أحمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ رابع شتنبر 2002 بواسطة الأستاذ ضريم نيابة عن الأستاذ أحمد لبرد لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 29 غشت 2002 في القضية ذات العدد 02/3393 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إعطاء شيك على سبيل الضمان بعشرة أشهر حبسا وغرامة قدرها 180.000,00 درهما نافذين مع تعديله، وذلك بتخفيض العقوبة الحبسية إلى ستة أشهر حبسا نافذا وبتحميله مع الغير الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

وبناء على الفصل الرابع من القانون الجنائي. وبناء على المادة 316 من مدونة التجارة.

حيث ينص الفصل الرابع المذكور على أنه لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن يعتبر جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه. كما تنص المادة 316 المذكورة على أنه «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 درهم و 10.000 درهم دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص 1) ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه. 2) ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه. 3) من زيف أو زور شيكا. 4) من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتطهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا. 5) من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور. 6) كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان ».

وحيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أدان الطاعن بجريمة إعطاء شيك على سبيل الضمان تطبيقا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة.

وحيث إنه باستقراء المادة المذكورة، يتبين أن الجريمة المدان بها الطاعن لم تعد تدخل تحت طائلة العقاب، ولذلك يكون القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الأطراف يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 29 غشت 2002 في القضية ذات العدد: 02/3393 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

وبرد المبلغ المودع إلى مودعه وبأنه لا حاجة إلى استخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين: عبد الله السيري وإبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قرار عدد 10/861

بتاريخ 2004/03/24

ملف جنحي عدد 2003/23707

المبدأ

- ما دام أن القرار المطعون فيه لما قضى بخصوص الدعوى المدنية التابعة بعدم قبول المطالب المدنية للطاعنة قد علل ذلك بقوله: " حيث إن الثابت حسب وثائق الملف أن المتهمين تعاملا بالشيك موضوع النزاع وهما عالمان بطبيعته وبعد اتفاقهما على تسليمه كضمانة مما يجعل عنصر الضرر غير متحقق في جانب أي منهما ويجعل طلبات الطرفين غير ذات أساس والحكم الابتدائي صادف الصواب بخصوصها ويتعين تأييده " فإنه بذلك يكون ما قضى به معللا بما فيه الكفاية وغير مشوب بأي تناقض أو تحريف.

المجلس الأعلى

القرار عدد 10/861 المؤرخ في 2004/03/24

ملف جنحي عدد : 2003/23707

شركة مركز الحليب ضد النيابة العامة

□ مادام أن القرار المطعون فيه لما قضى بخصوص الدعوى المدنية التابعة بعدم قبول المطالب المدنية للطاعنة قد علل ذلك بقوله : «حيث إن الثابت حسب وثائق الملف أن المتهمين تعاملا بالشيك موضوع النزاع وهما عالمان بطبيعته وبعد اتفاقهما على تسليمه كضمانة مما يجعل عنصر الضرر غير متحقق في جانب أي منهما ويجعل طلبات الطرفين غير ذات أساس والحكم الابتدائي صادف الصواب بخصوصها ويتعين تأييده » فإنه بذلك يكون ما قضى به معللا بما فيه الكفاية وغير مشوب بأي تناقض أو تحريف.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/03/24، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : شركة مركز الحليب

الطالب

وبين : النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى شركة مركز الحليب في شخص ممثلها القانوني كمطالبة بالحق المدني ومتهمة بمقتضى تصريحين أفضت بأولهما بتاريخ 21 مايو 2003 وبثانيهما بتاريخ 27 مايو 2003 بواسطة الأستاذة أمينة الحسني نيابة عن الأستاذ أعظيم الحسن لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 19 مايو 2003 في القضية ذات العدد : 2000/3200 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه عليها من أجل جنحة قبول شيك على سبيل الضمان بغرامة نافذة قدرها 1.500.000 درهم وبعدم قبول المطالب المدنية وبتحميلها الصائر.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من تحريف الوقائع وعدم الرد على دفوع الأطراف وانعدام الأساس القانوني والتعليل :

ذلك أن المحكمة لم تبت في الدفع المثار من طرف الطاعنة والمتعلق بعدم قبول الشكاية المرتكزة على مقتضيات القانون الجنائي في تحريك الدعوى العمومية والتي لم يعد معمولا بها بعد صدور ونشر مدونة التجارة كما أن باعتمادها على الوثيقة المؤرخة في 1997/04/16 رغم المنازعة في مضمونها تكون قد ارتكزت أساسا غير سليم ونقصانا في التعليل الموازي لانعدامه مما يعرض قرارها المطعون فيه للنقض.

حيث إنه من جهة أولى، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد إلا على الدفوع المقدمة لها في شكل مستنتجات كتابية صحيحة أو شفوية التمس الإشهاد بها في المحضر وأنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من باقي وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بأي دفع على الشكل المذكور ولم يتم الجواب عنه حتى يتأتى للمجلس ممارسة حقه في الرقابة. ومن جهة ثانية، فإن ما جاء على لسان دفاع الطاعنة من كونها نازعت في الوثيقة المؤرخة في 1997/04/16 والتي اعتمدتها المحكمة فيما ذهبت إليه، فإن ممثلها صرح في محضر جلسة 2003/03/31 بأن الشيك هو تسبيق عن 500 طن من الحليب الجاف وأنه سلم على سبيل الضمان مما تكون معه الوسيلة وما اشتملت عليه على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية، المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل والأساس القانوني :

ذلك أنه مع جنحة إصدار شيك دون مؤونة يحل الضرر بالطرف المستفيد وأن الطاعنة زودت المطلوب بكميات من الحليب دون أن تتلقى مقابلا عنها وأن من شأن عدم اعتبار حدوث ضرر المساهمة في إثراء الغير (الساحب) دون وجه مشروع وأن محكمة الاستئناف وقعت في تناقض وتحريف الوقائع مما جعل قرارها غير معلل تعليلا قانونيا ومعرضا للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه لما قضى بخصوص الدعوى المدنية التابعة بعدم قبول المطالب المدنية للطاعنة وعلل ذلك بقوله : «حيث إن الثابت حسب وثائق الملف أن المتهمين تعاملا بالشيك

موضوع النزاع وهما عالمان بطبيعته وبعد اتفاقهما على تسليمه كضمانة مما يجعل عنصر الضرر غير متحقق في جانب أي منهما ويجعل طلبات الطرفين غير ذات أساس والحكم الابتدائي صادف الصواب بخصوصها ويتعين تأييده » يكون ما قضى به معللا بما فيه الكفاية وغير مشوب بأي تناقض أو تحريف مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف شركة مركز الحليب في شخص ممثلها القانوني ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19 مايو 2003 في القضية ذات العدد 2000/3200.

وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا وعبد الله السيري وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

قرار عدد 10/652

بتاريخ 2004/03/03

ملف جنحي عدد 03/20652

المبدأ

لما كان دفاع المتهم قد أدلى بتنازل دفاع الطرف المدني نيابة عن موكله عن الشكاية نظرا لوقوع أداء قيمة الشيك دون أن يتنازل عن طلب التعويض، فإن المحكمة عندما قررت إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إرجاع قيمة الشيك مع الإبقاء على مبلغ التعويض المحكوم به، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.

المجلس الأعلى

القرار عدد 10/652 المؤرخ في 2004/03/03

ملف جنحي عدد : 03/20652

احميداني محمد بن حسن ضد النيابة العامة

□ لما كان دفاع المتهم قد أدلى بتنازل دفاع الطرف المدني نيابة عن موكله عن الشكاية نظرا لوقوع أداء قيمة الشيك دون أن يتنازل عن طلب التعويض، فإن المحكمة عندما قررت إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إرجاع قيمة الشيك مع الإبقاء على مبلغ التعويض المحكوم به، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني سليم.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/03/03، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : احميداني محمد بن حسن

الطالب

وبين : النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف احميداني محمد بن حسن بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 28 مايو 2003 بواسطة الأستاذ الرجاء في الله، لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 20 مايو 2003 في القضية ذات العدد: 2003/4317 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إصدار شيك بدون توفير مؤونة بثلاثة أشهر حبسا وغرامة 17.000,00 درهم نافذين وبأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 6500 درهما مع تعديله وذلك بجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ وبتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته .

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من تحريف الوقائع مع عدم الجواب على الدفوع المثارة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية:

ذلك أن الطاعن أثار كونه تعرض للنصب من طرف الحكيم أحمد الذي سلم الشيك للمطالب بالحق المدني لأجل إنجاز وثائق سفره إلى إسبانيا وأدلى بشهادة من البنك تفيد إيداع مبالغ مالية في حساب الحكيم أحمد من أجل ذلك وأن الشيك الحالي بقي لديه كضمان إلى حين مغادرة التراب الوطني ولما اتضح له أن الحكيم نصب عليه طالبه بمبالغه المالية فاتفقا على تسديدها على دفعات فمكنه من كمبيالة بها مبلغ 30.000 درهم حالة الأداء بتاريخ 2003/03/31 ثم صرح له بضياع الشيك فحرر الطاعن تصريحا بالضياع مؤرخا في 2003/01/09 ثم تقدم بشكاية ضده بالنصب وضد من صرح له بأسمائهم بتاريخ 2003/01/22 وعدد : 290 وأنه أدلى للمحكمة بوثائق تؤكد تعرضه للنصب من طرف المشتكي والمطالب بالحق المدني المزعوم إلا أنها لم تناقشها ولم تجب عنها مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه بصرف النظر عن أن ما ورد في الوسيلة يشكل خليطا من الواقع والقانون، فإنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه أجاب بما فيه الكفاية عما أثاره دفاع الطاعن في الوسيلة ولم يحرف الوقائع في أي شيء إذ ورد فيه : « وحيث إن ما دفع به دفاع المتهم من كون موكله كان ضحية نصب لا يوجد بالملف ما يثبته » مما تبقى معه الوسيلة غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 319 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حقوق الدفاع ونقصان التعليل :

ذلك أن الطاعن ضمن شكايته عدة شهود وأن المحكمة الابتدائية سبق أن قررت استدعاءهم إلا أنها رفضت الاستماع إليهم رغم إحضارهم وأكد ذلك في المرحلة الاستئنافية إلا أن المحكمة لم تجب عن ذلك مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسة مايفيد أن دفاع الطاعن تقدم بملتمس استدعاء الشهود حتى تجيب عن ذلك المحكمة مما تكون معه الوسيلة خلاف الحقيقة والواقع.

وفي شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق مقتضيات الفصل 13 من قانون المسطرة الجنائية :

ذلك أن المطالب بالحق المدني تنازل عن حقوقه بمقتضى تنازل كتابي أدلى به الطاعن أثناء المرحلة الاستئنافية إلا أن محكمة الاستئناف مع ذلك قضت بإلغاء الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بقيمة الشيك وغضت الطرف عن التعويض المدني مما يعرض قرارها للنقض.

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين منه أنه عندما أيد الحكم الابتدائي القاضي في شقه المدني بأداء الطاعن لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 6500 درهم علل ذلك بقوله : «وحيث أدلى دفاع المتهم بتنازل دفاع الطرف المدني نيابة عن موكله عن الشكاية نظرا لوقوع أداء قيمة الشيك دون أن يتنازل عن طلب التعويض مما ترى معه المحكمة إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إجاع قيمة الشيك » مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف احميداني محمد بن حسن ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 20 مايو 2003 في القضية ذات العدد : 2003/4317.

وبأن المبلغ المودع أصبح ملكا لخزينة الدولة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبد الرحمان الإبراهيمي رئيسا والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا وعبد الله السيري وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كتابة الضبط

قرار عدد 10/590

بتاريخ 2004/02/25

ملف جنحي عدد 03/18576

المبدأ

إن الإقدام على إصدار شيكين يبرهن في الحقيقة على وجود رصيد قائم وقابل للأداء وأن الساحب عليه أن يتتبع حساباته إلى حين استيفاء المستفيد مبلغ الشيك وأن إغلاق الحساب يعتبر عنصرا من عناصر سوء النية. كما أن تعليلات المحكمة بالإدانة على أساس اعتراف العارض بإصداره الشيكين موضوع المتابعة بدون رصيد تكون كافية لعدم إعطاء الاعتبار لأي ادعاء لا يمس حقا جوهريا.

المجلس الأعلى

قرار رقم 10/590 المؤرخ في 2004/02/25

ملف جنحي عدد 03/18576

عبد السلام بن محمد أشطيار ضد النيابة العامة

□ إن الإقدام على إصدار شيكين يبرهن في الحقيقة على وجود رصيد قائم وقابل للأداء، وأن الساحب عليه أن يتتبع حساباته إلى حين استيفاء المستفيد مبلغ الشيك وأن إغلاق الحساب يعتبر عنصرا من عناصر سوء النية. كما أن تعليلات المحكمة بالإدانة على أساس اعتراف العارض بإصداره الشيكين موضوع المتابعة بدون رصيد تكون كافية لعدم إعطاء الاعتبار لأي ادعاء لا يمس حقا جوهريا.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 2004/02/25، إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : عبد السلام بن محمد أشطيار.

الطالب

وبين : النيابة العامة.

المطلوبة

الوقائع

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى عبد السلام بن محمد أشطيار بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا بتاريخ 19 يونيه 2003 أمام مدير السجن المحلي بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف بنفس المدينة بتاريخ 16 يونيه 2003 في القضية ذات العدد 03/1058 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه عليه عن جنحة عدم توفير مؤونة شيكين بستة أشهر حبسا وبغرامة قدرها ثلاثون ألف درهم نافذين، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني أحمد الحسني تعويضا قدره خمسة آلاف درهم، وإرجاعه له قيمة الشيك الحامل لمبلغ مائة ألف درهم، وبإرجاع قيمة الشيك الحامل لمبلغ عشرين ألف درهم للمستفيد عبد السلام الحتاشي، وبتحميله الصائر وبتحديد مدة الإجبار في الأدنى، مع تعديله برفع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني أحمد الحسني إلى عشرة آلاف درهم.

إن المجلس،

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله السيري التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض لبيان أوجه الطعن.

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض والمتخذة من الخرق الجوهري للقانون وانعدام الأساس القانوني والحيثيات

ذلك أن العارض أدين من أجل جريمة إصدار شيكين بدون رصيد، وأنه دفع بواسطة محاميه بعدم قيام الجريمة في حقه بخصوص الشيك رقم 58557 والذي تعذر على حامله عبد السلام الحتاشي استخلاص قيمته لا لسبب عدم وجود رصيد وإنما لسبب إقفال الحساب مما يكون معه القرار المطعون فيه جاء خارقا للمادة 316 من مدونة التجارة خاصة وأن حامل الشيك لم يتقدم لاستخلاص قيمته إلا بعد عدة شهور من تاريخ تحريره وتسليمه له وهي الفترة التي أقفل فيها الحساب بقرار من البنك المسحوب عليه، مما يكون معه القرار قد خرق قاعدة جوهرية في القانون وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث إنه فضلا على أنه لا ينتج من القرار المطعون فيه ولا من وثائق الملف أن العارض أثار ما ورد في الوسيلة أمام محكمة الموضوع، فإن الإقدام على إصدار شيكين يبرهن في الحقيقة على وجود رصيد قائم وقابل للأداء وأن الساحب عليه أن يتتبع حساباته إلى حين استيفاء المستفيد مبلغ الشيك وأن إغلاق الحساب يعتبر عنصرا من عناصر سوء النية، كما أن تعليلات المحكمة بالإدانة على أساس اعتراف العارض بإصداره الشيكين موضوع المتابعة بدون رصيد تكون كافية لعدم إعطاء الاعتبار لأي ادعاء لا يمس حقا جوهريا، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف المسمى عبد السلام بن محمد أشطيار.

وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية، مع تحديد مدة الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدعبد الرحمان الإبراهيمي والمستشارين السادة إبراهيم الدراعي مقررا وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف وعبد الله السيري أعضاء وبحضور المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

□**قرار عدد** 10/560

□ **بتاريخ** 2004/02/25

ملف جنحي عدد 03/25086

المبدأ

- العبرة في التقادم لآخر فعل ارتكبه المتهم ما دام قد أحيل في حالة تلبس علما بأن مدة التقادم الواردة في المادة 295 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تتعلق بتقادم دعوى الرجوع الصرفي التي يحق للحامل رفعها ضد الساحب وليس بتقادم الدعوى الجنحية في جرائم الشيك.

- إنه بصرف النظر عن كون الوسيلة على النحو الذي وردت عليه تشكل خليطا من الواقع والقانون، فإن النيابة العامة وفي نطاق مبدأ ملاءمة المتابعة تابعت الطاعن من أجل جنحة إصدار شيكات بدون مؤونة طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

المجلس الأعلى

قرار عدد 10/560 المؤرخ في 2004/02/25

ملف جنحي عدد : 03/25086

صالح بلقايد ضد النيابة العامة

- العبرة في التقادم لآخر فعل ارتكبه المتهم ما دام قد أحيل في حالة تلبس علما بأن مدة التقادم الواردة في المادة 295 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تتعلق بتقادم دعوى الرجوع الصرفي التي يحق للحامل رفعها ضد الساحب وليس بتقادم الدعوى الجنحية في جرائم الشيك.
- إنه بصرف النظر عن كون الوسيلة على النحو الذي وردت عليه تشكل خليطا من الواقع والقانون، فإن النيابة العامة وفي نطاق مبدأ ملاءمة المتابعة تابعت الطاعن من أجل جنحة إصدار شيكات بدون مؤونة طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة، مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك

بتاريخ 25 فبراير 2004، إن الغرفة الجنائية من المجلس الأعلى، في جلستها العلنية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بـين : صالح بلقايد بن محمد.

الطالب

وبـــين : النيابة العامة.

المطلوب

الوقائع

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى صالح بلقايد بن محمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ فاتح أكتوبر 2003 بواسطة الأستاذ محمد بلخياط لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ 24 شتنبر 2003 في القضية ذات العدد 03/5035 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إصدار شيكات بدون مؤونة بسنة ونصف حبسا وغرامة قدرها 50.000 درهم نافذين مع تعديله وذلك بتخفيض العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا نافذا وبتحميله الصائر والإجبار في الحد الأدنى.

إن المجلس،

بعد أن تلا السيد المستشار الحسين الضعيف التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد الحسن البوعزاوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن.

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض والمتخذة من سقوط الدعوى العمومية بالتقادم

ذلك أن كل الشيكات قدمت بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إصدارها. وبالرجوع إلى تاريخها، يلاحظ أنها تقادمت طبقا للمادة 295 من مدونة التجارة وأن التقادم في المادة الجنحية يثار تلقائيا ويسقط الدعوى مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث إن ما ورد في هذه الوسيلة قد أجاب عنه القرار بما فيه الكفاية بقوله : «حيث إن الدفاع دفع بالتقادم نيابة عن الظنين ؛ فمن جهة أنه لم يبين نوع التقادم ومن جهة ثانية فالعبرة في التقادم لآخر فعل ارتكبه المتهم ما دام قد أحيل في حالة تلبس» علما بأن مدة التقادم الواردة في المادة 295 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تتعلق بتقادم دعوى الرجوع الصرفي التي يحق للحامل رفعها ضد الساحب، مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

وفي شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام الأساس والخرق الجوهري وخرق قاعدة مسطرية وعدم الاختصاص

ذلك أن الظنين سلم الشيكات على سبيل الضمان طبقا للفقرة السادسة من الفصل 316 (هكذا) والفصل 544 من القانون الجنائي وأن المتابعة الصحيحة هي إعطاء الشيك وقبوله على سبيل الضمان بدلا من المتابعة بإصدار شيك بدون مؤونة بدليل عدم مطالبة الأطراف المدنية المشتكية بمبالغها، وأن المحكمة لم تكن ملزمة بالمتابعة وكان عليها أن تصف الأفعال بالوصف الحقيقي طبقا للمادتين 432 و487 من قانون المسطرة الجنائية وأن الاختصاص يعود للمحكمة التجارية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث إنه بصرف النظر عن كون الوسيلة على النحو الذي وردت عليه تشكل خليطا من الواقع والقانون، فإن النيابة العامة في نطاق مبدأ ملاءمة المتابعة تابعت الطاعن من أجل جنحة إصدار شيكات بدون مؤونة طبقا للمادة 316 من مدونة التجارة مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب المرفوع من طرف صالح بلقايد بن محمد ضد القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 24 شتنبر 2003 في القضية ذات العدد 03/5035 وحكم على صاحبه بالصائر وقدره ألف درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة عبد الرحمان الإبراهيمي والمستشارين السادة : الحسين الضعيف مقررا إبراهيم الداعي وعبد الباقي الحتكاري وعبد الله السيري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

حكم رقم 6/1272

بتاريخ 2002/05/29

ملف جنحي رقم 95/17215

المبدأ

إن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من طالب النقض ضد المتهمة الرئيسية المحكوم بردها بعلة " أن الطاعن قبل الشيكات وهو عالم بأنها بدون رصيد فإنه قبل هذه الوضعية التي أضرت به ويكون بذلك هو الذي أضر بنفسه مما يتعين معه رفض التعويض" أصبحت بعد صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول مرفوعة من ضحية مطالب بالحق المدني ضد متهمة لم توفر المؤونة أثناء التقديم فلم يبق للعلة المذكورة مبرر فتكون الدعوى المذكورة خاضعة للقواعد المطبقة في مثل هذه النوازل وتتأثر بمآل الدعوى العمومية المقامة ضد المتهمة الرئيسية مما يستوجب نقض القرار الصادر في الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من لدن الطاعن ضد المتهمة المذكورة.

المجلس الأعلى

حكم رقم : 6/1272 بتاريخ : 2002/5/29

ملف جنحي رقم : 95/17215

سلاوي يوسف

ضـد

النيابة العامة

القاعدة

إن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من طالب النقض ضد المتهمة الرئيسية المحكوم بردها بعلة «أن الطاعن قبل الشيكات وهو عالم بأنها بدون رصيد فإنه قبل هذه الوضعية التي أضرت به ويكون بذلك هو الذي أضر بنفسه مما يتعين معه رفض التعويض» أصبحت بعد صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول مرفوعة من ضحية مطالب بالحق المدني ضد متهمة لم توفر المؤونة أثناء التقديم فلم يبق للعلة المذكورة مبرر فتكون الدعوى المذكورة خاضعة للقواعد المطبقة في مثل هذه النوازل وتتأثر بمآل الدعوى العمومية المقامة ضد المتهمة الرئيسية مما يستوجب نقض القرار الصادر في الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من لدن الطاعن ضد المتهمة المذكورة.

بتاريخ 17 ربيع الأول 1422 الموافق 2002/5/29.

إن المجلس الأعلى في الجلسة العلنية المنعقدة بغرفتين: الغرفة الجنائية (القسم السادس) والغرفة التجارية (القسم الأول).

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بيـن :

سلاوي يوسف مغربي، ينوب عنه الأستاذ محمد بوعلو محامي بفاس، الطالب

وبيـــن :

النيابة العامة، المطلوب

الوقـائـع

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف سلاوي يوسف بصفته متهما ومطالبا بالحق المدني بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ بوعلو بتاريخ سابع شعبان 1415 الموافق تاسع يناير 1995 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية عدد: 94/1494 بتاريخ ثلاثين شعبان 1415 الموافق ثاني يناير 1995 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جريمة قبول تسلم الشيكات بدون رصيد بعد تكييف الأفعال من جريمة قبول شيكات على وجه الضمان بستة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة بقيمة الشيكات 139.000 درهم نافذة في حدود 60.000 درهم والباقي موقوف التنفيذ والحكم له بمبلغ الشيكات 1399.000 درهم تؤديه له المتهمة ليلى الشفشاوني وبرفض طلب التعويض، مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على أربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الاستاذ محمد بوعلو المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

بناء على قرار إحالة القضية عدد 95/17197 على غرفتين الصادر بتاريخ 7 رمضان 1421 الموافق 4 دجنبر 2000 تحت عدد 50 وتعيين السيد الرئيس الأول الغرفة التجارية (القسم الأول) كغرفة مضافة إلى الغرفة الجنائية (القسم السادس) المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأمر بتعيين القضية بجلسة 29 مايو 2002 وتبليغ ذلك إلى جميع المترافعين.

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن العوادي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الانصات إلى السيد امحمد الحمداوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الدعوى العمومية :

فيما يخص وسيلة النقض المثارة من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

بناء على الفصول 10 من الدستور و 3 و 5 من القانون الجنائي و 644 من قانون المسطرة الجنائية والمواد 316 و 733 و 735 من مدونة التجارة...

حيث يستخلص من تلك الفصول «ان فعل تسلم شيك بدون رصيد (الفصل 543 من القانون الجنائي) رفعت عنه صفة الجريمة تبعا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة وأن لذلك اثرا رجعيا ولو على ما فصل فيه الحكم النهائي غير المنفذ بصفة كاملة تبعا للفصل 5 من القانون الجنائي - بتجريم الفعل تطبيقا للقانون الجاري به العمل وقت النطق به الذي هو الفصل 543 من القانون الجنائي، وذلك إثر صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول منذ 3 أكتوبر 1997 الذي هو نهاية السنة من تاريخ نشرها الواقع بتاريخ 3 أكتوبر 1996 تبعا للمادة 735 من المدونة والتي نسخت أحكام القوانين السابقة في هذا الخصوص تبعا للمادة 733 منها.

وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وفق ما يقضي به الفصل 10 من الدستور و 3 من القانون الجنائي.

وحيث أن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل جريمة قبول تسلم شيكات بدون رصيد لازال لم يكتسب بعد قوة الشيء المفضى به بصفة نهائية في جانبه الزجري المتعلق بالدعوى العمومية باعتباره محل طعن بالنقض وفق أحكام الفصل 644 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه وإن صدر في ظل القانون الجنائي وقانون 1939 المتعلق بالشيك المعاقبين للفعل المذكور، فإن صيرورة مدونة التجارة التي رفعت عن الفعل المذكور الصفة الاجرامية، نافذة المفعول أثناء مرحلة النقض تمنع مؤاخذة المتهم الطاعن من أجل فعل قبول تسلم شيكات بدون رصيد وهذا يستوجب نقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب.

وحيث انه نتيجة لذلك لم يبق لمحكمة الموضوع ما تبت فيه في جوهر الدعوى العمومية بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية فالنقض في هذه الحالة يكون بدون إحالة.

فيما يخص الفرع الأخير بشأن الدعوى المدنية التابعة من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصل 543 من القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبرز بأي تعليل سليم وبما فيه الكفاية العناصر المكونة لجريمة قبول تسلم شيك ليس له رصيد قابل للتصرف التي أدان من أجلها الطاعن من غير أساس وحرمه من التعويض عن عدم استفادته واستغلاله لقيمة الشيكات وما ترتب عنه مما يعرضه للنقض.

حيث إن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من طالب النقض ضد المتهمة الرئيسية المحكوم بردها بعلة «أن الطاعن قبل الشيكات وهو عالم بأنها بدون رصيد فإنه قبل هذه الوضعية التي أضرت به ويكون بذلك هو الذي أضر بنفسه مما يتعين معه رفض التعويض المعنوي» أصبحت بعد صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول مرفوعة من ضحية مطالب بالحق المدني ضد متهمة لم توفر

المؤونة أثناء التقديم فلم يبق للعلة المذكورة مبرر فتكون الدعوى المذكورة خاضعة للقواعد المطبقة في مثل هذه النوازل وتتأثر بمآل الدعوى العمومية المقامة ضد المتهمة الرئيسية مما يستوجب نقض القرار الصادر في الدعوى المدنية التابعة المرفوعة من لدن الطاعن ضد المتهمة المذكورة.

وحيث إنه مراعاة لمصلحة الطرفين ولحسن سير العدالة ينبغي احالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن الوسائل المستدل بها على النقض بخصوص الدعوى العمومية.

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بدون احالة في جانبه الزجري، وباحالة القضية في الجانب المدني على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد الوديعة لمودعها وبالصائر على المطلوبة في النقض. كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المنقوض أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بشارع النخيل وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من السادة:

محمد بناني رئيس الغرفة التجارية (القسم الأول) بصفته رئيسا، ومحمد العزوزي رئيس الغرفة الجنائية (القسم السادس)، وعبد اللطيف مشبال رئيس غرفة، والحسن العوادي مقررا، ومحمد جبران، وفاطمة الزهراء عبدلاوي، وحمو المالكي، والباتول الناصري، وزينب التكلانتي، وعبد الرحمان المصباحي، وبحضور ممثل النيابة العامة امحمد الحمداوي بمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياني.

حكم رقم 6/1269

بتاريخ 2002/05/29

ملف جنحي رقم 95/17209

المبدأ

القرار القاضي بأداء قيمة شيك بعد إدانة الساحب من أجل جريمة إصدار شيك بدون رصيد اعتمادا على مقتضيات المادة 70 من ظهير 1939/1/19 المتعلق بالشيك والمادة 326 من مدونة التجارة يكون مرتكزا على أساس بعد أن أصبح فعل قبول تسلم شيك بدون رصيد غير مجرم.

المجلس الأعلى

حكم رقم : 6/1269 بتاريخ : 2002/5/29

ملف جنحي رقم : 95/17209

الشريف الشفشاوني السني ليلى

ضـد

النيابة العامة

القاعـدة

القرار القاضي بأداء قيمة الشيك بعد ادانة الساحب من أجل جريمة اصدار شيك بدون رصيد اعتمادا على مقتضيات المادة 70 من ظهير 1939/1/19 المتعلق بالشيك والمادة 326 من مدونة التجارة يكون مرتكزا على أساس بعد أن أصبح فعل قبول تسلم شيك بدون رصيد غير مجرم.

بتاريخ 17 ربيع الأول 1422 الموافق 2002/5/29.

إن المجلس الأعـلى في الجلسـة العلنـية المنعقـدة بغرفتين: الـغرفة الجنـائية (القسـم السادس) والغرفة التجارية (القسم الأول).

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بيـن :

الشريف الـشفشاوني السـني ليلى مغربية، ينوب عنها الأسـتاذ البكدوري محـامي بفاس،

الطالب

وبيـــن :

النيابة العامة، المطلوب

الوقائـــع

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الشريف الشفشاوني السني ليلى بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ البكدوري ادريس بتاريخ رابع شعبان 1415 الموافق سادس يناير 1995 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية عدد 94/1494 بتاريخ ثلاثين شعبان 1415 الموافق ثاني يناير 1995 بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جريمة إصدار شيكات بدون رصيد والاتجار في مصوغات من ذهب بدون ترخيص بخمس سنوات حبسا نافذا وغرامة بقيمة الشيكات 6.62480828 درهم وادائها المبالغ والتعويضات كما يلي:

لفائدة يوسف السلاوي مبلغ (1399800 درهم) الممثل لقيمة الشيكات وبرفض طلب التعويض المقدم من طرفه أو لفائدة الأزرق محمد مبلغ (1108750 درهم) الممثل لقيمة الشيكات ويرفض طلب التعويض المقدم من طرفه لفائدة ثوم بنشقرون عبد الحفيظ مبلغ (448000 درهم) الممثل لقيمة الشيكات وبرفض طلب التعويض المقدم من طرفه، ولفائدة الطاهري الجوطي الإدريسي أحمد (100.000 درهم) وبرفض طلب التعويض المقدم من طرفه.

ولفائدة املاس محمد مبلغ (232287 درهم) الممثل لقيمة الشيكين وبرفض طلب التعويض المقدم من طرفه ولفائدة المنيعي عبد الرفيع مبلغ (242389,72 درهم) الممثل لقيمة الشيكات وبرفض طلب التعويض المقدم من طرفه ولفائدة القادري محمد مبلغ (1782000 درهم) الممثل لقيمة الشيك ويرفض طلب التعويض المقدم من طرفه ولفائدة الطالب عبد الكريم مبلغ (230250 درهم) الممثل لقيمة الشيك بالإضافة إلى تعويض قدره (15.000 درهم) ولفائدة السلاوي فاروق مبلغ (175.000 درهم) الممثل لقيمة الشيك بالإضافة إلى تعويض قدره (10.000 درهم) .

ولفائدة السلاوي عبد الرزاق مبلغ (148.000 درهم) المتمثل لقيمة الشيك بالإضافة إلى تعويض قدره (10.000 درهم) ولفائدة بدري منصف مبلغ (151500 درهم) الممثل لقيمة الشيك بالإضافة إلى تعويض قدره (10.000درهم) ولفائدة إدارة الجمارك مبلغ (5000 درهم)، ولفائدة المرابط بوشتى مبلغ (388.000 درهم) الممثل بقيمة الشيك بالاضافة إلى تعويض قدره (17.000 درهم).

مع تحميل المتهمة الصائر وتحديد مدة الإجبار في الحد الأدنى.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة الاستاذ البكدوري المحامي بفاس والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

بناء على قرار إحالة القضية عدد 95/17209 على غرفتين الصادر بتاريخ 7 رمضان 1421

الموافق 4 دجنبر 2000 تحت عدد 50 وتعيين السيد الرئيس الأول الغرفة التجارية (القسم الأول) كغرفة مضافة إلى الغرفة الجنائية (القسم السادس) المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأمر بتعيين القضية بجلسة 29 مايو 2002 وتبليغ ذلك إلى جميع المترافعين.

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن العوادي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الانصات إلى السيد امحمد الحمداوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن وسيلة النقض المتخذة من خرق حقوق الدفاع مع خرق الفصل 192 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الهدف من العدالة هو تحقيق توازن ما بين جميع الأطراف المتقاضين أمام القضاء الجنحي مع جعل كل فريق متساويا مع الفريق الآخر وأن من الثابت أن محكمة الموضوع الابتدائية والاستئنافية بثت في النازلة واعتبرت المطلوبين في النقض المتهمين المطالبين بالحق المدني السادة السلاوي يوسف، والأزرق محمد، وعديل سعد الدين ومن معهم ارتكبوا كذلك جنحة قبول تسلم شيكات بدون رصيد وأنهم بذلك يستحقون نفس العقاب الذي عوقبت من أجله الطاعنه، فتشخيص العقوبة التي جاء بها القرار المطعون فيه لم ترتكز على أي تعليل مادام قد فرق في العقوبة بين مجموعة من المتهمين ارتكبوا نفس الأفعال ومس بذلك بحقوق الطاعنة وقد يقال أن الفصل 192 المذكور لا ينطبق إلا عند اثارة البطلان الناتج عن إجراء التحقيق مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن تشخيص وتقرير العقاب يدخل في إطار السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، وأن ما أثير في الوسيلة لا يمس بالحقوق الجوهرية للدفاع مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل 543 من القانون الجنائي ومقتضيات ظهير 1939/1/19 ذلك أن الفصل 4 المذكور جاء بعد الإحالة من ظهير 39/1/19 وأن المحاكم في أول تطبيقات لها لظهير 39 كانت لا تفرق بين الخطأ المقصود عند تسلم الشيك لنسيان أو جهل الرصيد عند الساحب وبين الأخطاء المقصودة والرامية أساسا إلى الإضرار بالمستفيد من الشيك إذ أن الأمر كله يتلخص عند العقوبة في كون صاحب الشيك سلم ورقة بنكية يعلم أنها بدون رصيد للمستفيد منها مقابل التزام ما مما يجعل الحالة تخضع لجنحة النصب كما عرفها الفصل 540 ق.ج. وهكذا اعتبرت المحاكم المقصود من لفظة سوء النية الوارد في الفصل 543 هو المساس بمصالح الغير أي الامتناع عن الدفع بعد تسلم شيك يعلم صاحبه أنه لا يحتوي على رصيد ويجهل المستفيد منه هذه الحالة الشيء الذي ينتفي في هذه النازلة مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أن الوسيلة تضمنت وقائع وقواعد قانونية دون بيان وجه خرق القرار للمقتضيات المحتج بخرقها فتكون غير مقبولة.

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن المتهمين المطالبين بالحق المدني المستفيدين من الشيكات الصادرة بدون رصيد يستحقون مقابل الشيكات وإن قبلوها بدون رصيد إلا أن العمل القضائي استقر على أنه في حالة ما إذا كانت المعاملة بالشيك ناتجة عن تسلم وقبول شيكات بدون رصيد بعلم كل من الساحب والمستفيد فإنه لا يحق للمستفيد تقديم طلب إلى القضاء الجنحي يرمي إلى الحصول على تعويض عن الضرر ولا على مبلغ الشيك، ذلك أن المطالبة بالتعويض أو مبلغ الشيك لا يمكن أن تنبني على خطأ ارتكبه المستفيد عند قبوله لسند غير متوفر على رصيد، وأنه تبت للمحكمة أن المتهمين المطالبين بالحق المدني تسلموا الشيكات وهم يعلمون أنها بدون رصيد وقد تسلموها على وجه الضمان مما يجعل الحكم بقيمة الشيكات في غير محله وانه سبق للعارضة أن أثارت هذه النقط أمام المحكمتين الابتدائية والاستئنافية إلا أن المحكمة لم تعلل موقفها مما يعرضه للنقض.

لكن حيث أن المتهمة الطاعنة أدينت من أجل اصدار شيكات بدون رصيد ووجدت أثناء إرادة استخلاص قيمتها بدون رصيد وهذه الأفعال الثابتة لمحكمة الموضوع تشكل في حد ذاتها جريمة عدم توفير المؤونة عند التقديم المعاقب عليها بمقتضى المادة 316 من مدونة التجارة.

والقرار المطعون فيه صادر في تلك الحدود وقضاؤه بأداء مبالغ الشيكات للمطالبين بالحق المدني استنادا منه لمقتضيات الفصل 70 من ظهير 1939/1/19 المتعلق بالشيك مساير للمقتضى المذكور وللمادة 326 من مدونة التجارة خصوصا وأن فعل قبول تسلم شيك بدون رصيد لم يبق مجرما مما يكون معه مبنيا على أساس ومعللا بما فيه الكفاية والوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المقدم من ليلى السني الشفشاوني وعليها بأداء الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بشارع النخيل وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من السادة:

محمد بناني رئيس الغرفة التجارية (القسم الأول) بصفته رئيسا، ومحمد العزوزي رئيس الغرفة الجنائية (القسم السادس)، وعبد اللطيف مشبال رئيس غرفة، والحسن العوادي مقررا، ومحمد جبران، وفاطمة الزهراء عبدلاوي، وحمو المالكي، والباتول الناصري، وزينب التكلانتي، وعبد الرحمان المصباحي، وبحضور ممثل النيابة العامة امحمد الحمداوي بمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياني.

حكم رقم 6/1268

بتاريخ 2002/05/29

ملف جنحي رقم 95-17207

المبدأ

ما دام أن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل تسلم شيكات بدون رصيد لا زال لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي به بصفة نهائية في جانبه الزجري المتعلق بالدعوى العمومية باعتباره محل طعن بالنقض وفق أحكام المادة 644 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه وإن صدر في ظل القانون الجنائي وقانون 1939 المتعلق بالشيك المعاقبين للفعل المذكور فن صيرورة مدونة التجارة التي رفعت عن الفعل المذكور الصفة الإجرامية نافذة المفعول أثناء مرحلة النقض يمنع مؤاخذة المتهم الطاعن من أجل قبول تسلم شيكات بدون رصيد مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه في هذا الجانب .

المجلس الأعلى

حكم رقم : 6/1268 بتاريخ 2002/5/29

ملف جنحي رقم : 95/17207

عبد الجبار بوزوبع

ضـد

النيابة العامة

القاعـدة

ما دام أن القرار المطعـون فيه الذي أدان الطاعن من أجل تسـلم شيكات بدون رصيد لازال لـم يكتسب بعـد قوة الشيء المقضـى به بصفة نهـائية في جانبـه الزجري المتعلق بالدعوى العمومية باعتباره محل طعن بالنقض وفق أحكام المادة 644 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه وإن صدر فـي ظل القانون الجنائي وقانون 1939 المتعلق بالشيك المعاقـبين للفـعل المذكور فـإن صيرورة مدونـة التجارة الـتي رفعت عـن الفعل المـذكور الصفة الاجرامية نافذة المفعول أثناء مرحلة النقض يمنع مؤاخذة المتهم الطاعن من أجل قبـول تسلـم شيـكات بدون رصـيد مما يـستـوجب نقـض القرار المـطعـون فيه فـي هذا الجانب.

بتاريخ 17 ربيع الأول 1422 الموافق 2002/5/29.

إن المجلس الأعـلى في الجلسـة العلنية المنعقـدة بغرفتين: الـغرفة الجنـائية (القسـم السادس) والغرفة التجارية (القسم الأول).

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بيـن :

عبد الجبار بوزوبع مغربي، ينوب عنه الأستاذ محمد الدباغ محامي بفاس، الطالب

وبيـــن :

النيابة العامة، المطلوب

الوقـائـع

بناء على طلـب النقض المرفوع من طرف عبد الجبار بـوزوبع بصفته متهما بمقـتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ المرنيسي عن الأستاذ الدباغ بتاريخ خامس يناير 1995 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية عدد: 94/1494 بتاريخ ثاني يناير 1995 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جريمة المساهمة في قبول شيك بدون رصيد بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة بقيمة الشيك 218831.66 درهم نافذة في حدود 10.000 درهم والباقي موقوف التنفيذ.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بواسطة محمد الدباغ المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

بناء على قرار إحالة القضية عدد 95/17197 على غرفتين الصادر بتاريخ 7 رمضان 1421 الموافق 4 دجنبر 2000 تحت عدد 50 وتعيين السيد الرئيس الأول الغرفة التجارية (القسم الأول) كغرفة مضافة إلى الغرفة الجنائية (القسم السادس) المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأمر بتعيين القضية بجلسة 29 مايو 2002 وتبليغ ذلك إلى جميع المترافعين.

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن العوادي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الانصات إلى السيد امحمد الحمداوي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

في شأن الدعوى العمومية :

فيما يخص وسيلة النقض المثارة من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

بناء على الفصول 10 من الدستور و 3 و 5 من القانون الجنائي و 644 من قانون المسطرة الجنائية والمواد 316 و 733 و 735 من مدونة التجارة...

حيث يستخلص من تلك الفصول «ان فعل تسلم شيك بدون رصيد (الفصل 543 من القانون الجنائي) رفعت عنه صفة الجريمة تبعا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة وأن لذلك اثرا رجعيا ولو على ما فصل فيه الحكم النهائي غير المنفذ بصفة كاملة تبعا للفصل 5 من القانون الجنائي

- بتجريم الفعل تطبيقا للقانون الجاري به العمل وقت النطق به الذي هو الفصل 543 من القانون الجنائي، وذلك إثر صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول منذ 3 أكتوبر 1997 الذي هو نهاية السنة من تاريخ نشرها الواقع بتاريخ 3 أكتوبر 1996 تبعا للمادة 735 من المدونة والتي نسخت أحكام القوانين السابقة في هذا الخصوص تبعا للمادة 733 منها.

وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون وفق ما يقضي به الفصل 10 من الدستور و 3 من القانون الجنائي.

وحيث أن القرار المطعون فيه الذي أدان الطاعن من أجل جريمة قبول تسلم شيكات بدون رصيد لازال لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضى به بصفة نهائية في جانبه الزجري المتعلق بالدعوى العمومية باعتباره محل طعن بالنقض وفق أحكام الفصل 644 من قانون المسطرة الجنائية، وأنه وإن صدر في ظل القانون الجنائي وقانون 1939 المتعلق بالشيك المعاقبين للفعل المذكور، فإن صيرورة مدونة التجارة التي رفعت عن الفعل المذكور الصفة الاجرامية، نافذة المفعول أثناء مرحلة النقض تمنع مؤاخذة المتهم الطاعن من أجل فعل قبول تسلم شيكات بدون رصيد وهذا يستوجب نقض القرار المطعون فيه من هذا الجانب.

وحيث انه نتيجة لذلك لم يبق لمحكمة الموضوع ما تبت فيه في جوهر الدعوى العمومية بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية فالنقض في هذه الحالة يكون بدون إحالة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه بدون احالة في جانبه الزجري ومع الاحالة في جانبه المدني وبرد الوديعة لمودعها وبالصائر على المطلوبة في النقض. كما قرر اثبات قراره هذا بسجلات المحكمة المصدرة للقرار المنقوض أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بشارع النخيل وكانت الهيئة الحاكمة تتكون من السادة:

محمد بناني رئيس الغرفة التجارية (القسم الأول) بصفته رئيسا، ومحمد العزوزي رئيس الغرفة الجنائية (القسم السادس)، وعبد اللطيف مشبال رئيس غرفة، والحسن العوادي مقررا، ومحمد جبران، وفاطمة الزهراء عبدلاوي، وحمو المالكي، والباتول الناصري، وزينب التكلانتي، وعبد الرحمان المصباحي، وبحضور ممثل النيابة العامة امحمد الحمداوي بمساعدة كاتب الضبط السيد شكيب الزياني.

منشور بمجلة المرافعة - العدد 13

قرار عدد 6/1572

بتاريخ 2000/06/21

ملف جنحي عدد 99/27619

المبدأ

- أجل السنة المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة يتعلق بدعاوى الشيك ولا أثر له على جنح جرائم الشيك التي تخضع لتقادم الجنح التأديبية – نعم.

- قبول تسلم المستفيد للشيك من الساحب على سبيل الضمان ينفي ضرره من الجريمة ويجعل مطالبه المدنية في مواجهة الساحب غير مرتكزة على أساس – نعم.

المجلس الأعلى

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 6/1572

المؤرخ في : 00/6/21

ملف جنحي عدد : 99/27619

القاعدة :

- **أجل السنة المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة يتعلق بدعاوى الشيك ولا أثر له على جنح جرائم الشيك التي تخضع لتقادم الجنح التأديبية- نعم.**
- **قبول تسلم المستفيد للشيك من الساحب على سبيل الضمان ينفي ضرره من الجريمة ويجعل مطالبه المدنية في مواجهة الساحب غير مرتكزة على أساس- نعم.**

باسم جلالة الملك

بتاريخ : 2000/6/21

إن الغرفة الجنائية

بالمجلس الأعلى

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : حامد فارحي

الطالب

وبين : النيابة العامة

المطلوبة

بناء على طبي النقض المرفوع من المتهم حامد فارحي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد فجار بتاريخ 99/10/28 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا عن المحكمة المذكورة في القضية الجنحية عدد 99/2673 بتاريخ 99/10/21 والقاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة بسنتين اثنتين حبسا نافذا وغرامة بقيمة الشيك نافذة في حدود سبعين ألف درهم 70.000 مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى مع تعديله بخفض عقوبة الحبس المحكوم بها على الظنين إلى سنة ونصف حبسا نافذا وتحميل المحكوم عليه الصائر مجبرا في الأدنى وفي الدعوى المدنية بإلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض ، والحكم من جديد على الظنين بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره ثلاثة آلاف درهم 3000 وبسداده له قيمة الشيك المحددة في مبلغ 261.000,00 درهم.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار محمد جيران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد حسن قيسوني المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد فجار المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القواعد الجوهرية للمسطرة بفرعيها الأول المتخذ من خرق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تصدر خرقا للفصل 298 من عدد القضاة المنصوص عليه في القانون أو إن صدرت عن قضاة لم يشاركوا في جميع الجلسات المنعقدة للنظر في الدعوى وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد خرقت هذا الفصل، ويكفي الرجوع إلى محضر الجلسات ليتبين أنه لم يرد به ما يفيد أن القضاة الذين ناقشوا القضية هم

منشور بمجلة الملف - عدد 5 - يناير 2005

/

أنفسهم الذين أصدروا الحكم بتاريخ 99/10/21 ، وبذلك يكون الحكم الصادر باطلا ويتعين نقضه.

وفي فرعها الثاني المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 430 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه بمجرد استنطاق المتهم حول هويته يتلو الرئيس أو أحد القضاة المستشارين تقريره حول الوقائع ، وأنه لا وجود بالملف ما يدل على أن الرئيس أو أحد المستشارين قد تلا تقريره حول وقائع القضية، وأن ما ورد بنسخة الحكم أن المستشار المقرر تلا تقريره في النازلة غير صحيح إذ لا وجود بالملف لأي تقرير خطي أو كتابي يدل على حقيقة وجوده، كما أن محضر الجلسة لا يتضمن الإشارة إلى تلاوة التقرير ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه مخالفا للواقع ومعرضا للنقض وفقا للفصل 765 من قانون المسطرة الجنائية، حيث أنه بخصوص الفرع الأول يتبين من تنصيصات القرار المطعون فيه أن القضية نوقشت بجلسة 99/10/14، وتقرر حجزها للمداولة لجلسة 99/10/21 والتي من خلالها أصدرت المحكمة وهي متركبة من نفس الهيئة القرار المطعون فيه متضمنا التاريخ والإمضاءات مما يبقي معه هذا الفرع من الوسيلة خلاف الواقع.

وبخصوص الفرع الثاني حيث أن تنصيصات الأحكام والقرارات يوثق بمضمنها ما لم تثبت زوريتها وأن القرار المطعون فيه أفاد أن المستشار المقرر الأستاذ حسن البكري تلا تقريره في الموضوع وأن عدم وجود تقرير ضمن وثائق الملف لا تأثير له على سلامة القرار مما يبقى معه الفرع الثاني من الوسيلة الأولى غير مقبول.

وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة ذي الأسبقية المتخذ من خرق المادة 295 من مدونة التجارة ذلك أنه عملا بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل المذكور فإنه تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم إذ أن الساحب لم يتقدم بدعواه إلا بعد انصرام ما يزيد عن أربع سنوات على تسليم الشيك وبذلك تكون دعواه طالها التقادم ويكون الحكم الذي استجاب إليها حكما منطويا على خرق واضح للقانون ويتعين نقضه.

حيث أن ما أثير في هذا الفرع بشأن التقادم المنصوص عليه في المادة 295 من مدونة التجارة إنما هو تقادم يتعلق بدعاوى الشيك ، وأن هذا النوع من التقادم لا أثر له على جنح جرائم الشيك التي تخضع لتقادم الجنح التأديبية وما دام تحريك الدعوى العمومية وقع داخل خمس سنوات من تاريخ إصدار الشيك فإن الفرع يبقى على غير أساس.

وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس خرق مقتضيات الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانة الظنين أقوال المشتكي غير آبه بما اعترف به هذا الأخير في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية بأنه تسلم الشيك من الطاعن على سبيل الضمان ، كما أن القرار المطعون فيه لم يقم بالرد على جميع الدفوع الجدية التي أثارها الطاعن والتي تمسك فيها بأن المستفيد قد تسلم قيمة الشيك، مستدلا على ذلك بالعقد المبرم بين الطرفين وبالإشهاد الصادر عن ابن المشتكي الذي يقر فيه بتسلم والده قيمة هذا الشيك الذي بقي لدى المستفيد لمدة تناهز الأربع سنوات قبل تقديم الشكاية، وأنه رغم أن القرار قد حاول الرد على جزء من هذه الفروع غير أن رده جاء منطويا على تعليل فاسد مبني على الظن والتخمين لا على الجزم واليقين.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه حينما أدانت الطاعن من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد، اعتمدت في ذلك على اعترافه بأنه هو المصدر للشيك على سبيل الضمان فإنه ملزم بتوفير الرصيد عند إصداره للشيك وعدم التصرف فيه إلى حين استيفائه من الحامل وأن القرار المطعون فيه علل ما قضى به تعليلا كافيا إذ ورد فيه ما يلي :

«... وحيث استمع تمهيدا للمتهم فأوضح أنه فعلا هو مصدر الشيك أعلاه وموقعه، وأنه فعلا سلمه للمستفيد منه الحسين أمام بن علي كوجيبة كراء لأرض فلاحية مساحتها ما بين

8 و 9 هكتارات». ثم أردف القرار قائلا : « وحيث استمع إليه من طرف السيد وكيل الملك فأكد أنه هو مصدر الشيك أعلاه وموقعه وأنه سلمه للمشتكي على سبيل الضمان».

وأضاف القرار: «وحيث ينتج من أقواله هذا أن الشيك صادر عنه وموقع من طرفه.

وحيث أن تصريحه الذي يفيد أنه سلم الشيك للمشتكي على سبيل الضمان، وبعبارة أخرى إلى حين توفير المبلغ المسطر به ينهض قرينة قوية على علمه اليقين وقت الإصدار بأنه لا يتوفر على المؤونة اللازمة لصرف الشيك.

وحيث أن إقدامه على إصدار الشيك بالمبلغ المسطر به رغم علمه بعدم وجود الرصيد ينهض كافيا لقول بسوء نيته في هذا الفعل».

مما يبقى معه الفرع الأول من الوسيلة الثانية على غير أساس.

لكن في شأن الفرع الثالث من الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصلين 62 و 306 من قانون الالتزامات و العقود فبمقتضى هذين الفصلين فإن الالتزام المبني على سبب غير مشروع يعد كأن لم يكن، وأن الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحترم هذه المقتضيات إذ من الثابت من أوراق الملف أن المشتكي يقر بأنه تسلم الشيك على سبيل الضمان، وهي جنحة تطالها مقتضيات الفصل 316 من مدونة التجارة، ومع ذلك فإن المحكمة قد حكمت له بالتعويض وبقيمة الشيك وفي ذلك خرق لمقتضيات الفصلين المذكورين الذين يجعلان الالتزام المؤسس على سبب غير مشروع باطلا ، وبذلك يكون القرار المطعون فيه منطويا على خرق واضح للقانون ويتعين التصريح بنقضه.

حيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين بأن الشيك موضوع المتابعة يحمل تاريخ 6/30 /95 في حين أن تاريخ تقديمه إلى المسحوب عليه هو 99/8/17 أي أن المستفيد لم يقدمه للأداء بمجرد تسلمه بل احتفظ به بأكثر من أربع سنوات.

فضلا على تصريحاته لدى النيابة العامة بأنه لم يقم بصرف الشيك بتاريخ تحريره بسبب استعطاف المشتكى به إلى حين أن يتوفر لديه الرصيد.

وحيث أن قبول تسلم المستفيد للشيك من الساحب على سبيل الضمان فإنه يكون قد قبله كورقة ائتمان مما ينفي ضرره من الجريمة المدان بها العارض، وتبقى معاملته معه غير مرتبطة بالقضاء الزجري بالنسبة للساحب المدان من أجل إصدار شيك بدون رصيد لمتابعته في إطار الدعوى العمومية التي هي حق عام ، وبذلك لا يبقى للدعوى المدنية التابعة أي أساس قانوني لوجودها في القضاء الزجري ويكون معه القرار قد جاء ناقصا في مقتضياته المدنية.

لهذه الأسباب

وبصرف النظر عن باقي ما استدل به في المقتضيات المدنية.

قضى بنقض القرار المطعون فيه بخصوص المقتضيات المدنية والرفض فيما عدا ذلك وإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متركبة من هيئة أخرى رعيا لمصلحة الطرفين ولحسن سير العدالة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون.

وبرد المبلغ المودع لصاحبه وبالصائر على المطلوب في النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل حي الرياض الرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :

محمد العزوزي رئيس الغرفة، والسادة المستشارين : محمد جبران ومحمد الصديقي والطيب معروفي والحسن العوادي وبحضور السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

□**قرار عدد** 312/6

□**بتاريخ** 1999/01/13

ملف جنائي عدد 98/19795

المبدأ

شيك – إصداره بدون رصيد وقبوله كضمانة – تشريع جديد – نسخ قانون قديم.

النص التشريعي الجديد بتضمينه لعقوبة زجرية في المادة 316 من مدونة التجارة يكون قد ألغى العقوبة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي باعتبار أنه من المبادئ العامة أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا كان القانون الجديد متعارضا مع القانون السابق أو منظما لكل موضوعاته طالما أن المادة 733 من القانون الجديد تنص على أن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض بالأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

القرار عدد 312/6

المؤرخ في 99/01/13

الملف الجنائي عدد 98/19795

شيك – إصداره بدون رصيد وقبوله كضمانة – تشريع جديد – نسخ قانون قديم.

النص التشريعي الجديد بتضمينه لعقوبة زجرية في المادة 316 من مدونة التجارة يكون قد ألغى العقوبة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي باعتبار أنه من المبادئ العامة أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا كان القانون الجديد متعارضا مع القانون السابق أو منظما لكل موضوعاته طالما أن المادة 733 من القانون الجديد تنص على أن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض بالأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها وتتميمها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من الخرق الجوهر ومن القانون ذلك أن النيابة العامة تابعت الظنين من أجل إصدار شيكات بدون رصيد طبقا لمقتضيات الفصل 540-543-376 من القانون الجنائي في حين أن هناك مقتضيات قانونية تضمنها الظهير الشريف الصادر بتاريخ فاتح أغسطس 1996 المتعلق بمدونة التجارة والذي أصبح العمل به جاريا ابتداء من تاريخ 3 أكتوبر1996 ومع ذلك فإن القضاء قد طبق مقتضيات الفصل 543 من القانون الجنائي المتعلق بجنحة إصدار شيك بدون رصيد التي لم يعد لها وجود قانوني بعد أن تم إلغاؤها بمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة التي تعتبر نصا خاصا جاء هو الآخر بمقتضيات زجرية. وأنه من القواعد الثابتة ان النص الجديد يلغي النص القديم وأنه ليس من المنطقي من شيء أن يتضمن الفعل الواحد عدة عقوبات خصوصا وأن المشرع في مدونة التجارة قد نص صراحة على هذا الإلغاء من المادة 733. وبذلك فإن الأفعال المدان من أجلها العارض هي نفسها الواردة في المادة 316 من مدونة التجارة وتعتبر القانون الأصلح باعتبار أن العقوبة المالية المقررة لها لا يمكن أن تقل عن 25% من قيمة الشيك أو قيمة الخصاص مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء عديم الأساس القانوني ومعرضا للنقض.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث أنه بمقتضى الفقرة السابعة من الفصل 347 والفقرة الثانية من الفصل 352 المذكورين يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا.

وحيث إن القرار المطعون فيه أدان العارض من أجل جنحتي إصدار شيك بدون رصيد وقبوله لضمانة مطبقا مقتيضات الفصلين 540 – 548 بإدانة الفصل 376 من القانون الجنائي، في حين أن القانون رقم 15-25 المتعلق بمدونة التجارة والذي صدر بتتميم الظهيرالشريف رقم 83-66-1 بتاريخ ربيع الأول 1417 هجرية الموافق فاتح اغسطس 1995 قد نص في المادة 316 منه على ما يلي :

« يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح ما بين 3000 درهم وعشرة آلاف درهم دون أن تقل قيمتها عن 25% من مبلغ الشيك أو مبلغ الخصاص ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه وكل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير الشيك بشرط أن لا يستخلص فورا أو أن يحتفظ به على سبيل الضمان».

وحيث إن النص التشريعي الجديد بتضمينه لعقوبة زجرية ضمن المادة 316 من مدونة التجارة يكون قد ألغى العقوبة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي باعتبار أن القانون اللاحق يتعارض مع القانون السابق بالنسبة لعقوبة الغرامة التي حددت في القانون الجديد ما بين ألفين وعشرة آلاف درهم على أن تقل الغرامة على 25٪ من مبلغ الشيك أو مبلغ الخصاص.

وأنه من المبادئ العامة أن القانون اللاحق يلغي القانون السابق إذا كان القانون الجديد متعارضا مع القانون السابق أو منظما لكل الموضوع الذي ينظمه وهو ما ينص عليه الفصل 474 من قانون العقود والالتزمات، ومن جهة أخرى فإنه ورد في المادة 733 من القانون الجديد (مدونة التجارة) ما يفيد الالغاء إذ نصت على ما يلي : «إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسب ما وقع تغييرها أو تتميمها» بمعنى أن النسخ لا يبقى للمقتضيات القانونية القديمة أي أثر قانوني.

وحيث إنه بمقتضى قانون مدونة التجارة فإن الفصل 543 من القانون الجنائي قد ألغي ولم يعد له أي أثر قانوني في ميدان جنح إصدار الشيكات بدون رصيد وقبولها كضمانة وأن المحكمة بتطبيقها لمقتضياته تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

لهذه الأسباب

ومن غير حاجة للبت في الوسائل الأخرى المستدل بها على النقض.

منشور بـ : قرارات المجلس الأعلى . عدد 53 - 54

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 27 غشت 1998 في القضية الجنحية عدد 98/4041 من محكمة الاستئناف ببني ملال وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وحملت الخزينة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد العزوزي رئيسا والمستشارين العوادي الحسن والخمليشي محمد ومعروفي الطيب والعمراوي بنعيسى والجباري ثريا وبحضور المحامي العام السيد رضوان الشودري الذي كان ممثلا للنيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط سعيدة الجوهري.

قرار عدد 6/518

بتاريخ 1997/04/09

ملف جنحي عدد 94/23584

المبدأ:

إصدار شيك برصيد ناقص – البراءة – السند القانوني – استبعاد وسائل الإثبات.

– طالما أن القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني الذي اعتمده في تقرير البراءة بكيفية واضحة ولا كيف استبعد تصريحات المتهم لدى الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك التي يعترف فيها بأنه أصدر الشيك في الوقت الذي لم يكن فيه يتوفر على رصيد كاف وأنه سلم الشيك على سبيل الضمان يكون ناقص التعليل يوازي انعدامه.

القرار عدد 6/518

المؤرخ في 97/4/9

الملف الجنحي عدد 94/23584

إصدار شيك برصيد ناقص – البراءة – السند القانوني – استبعاد وسائل الإثبات.

– طالما أن القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني الذي اعتمده في تقرير البراءة بكيفية واضحة ولا كيف استبعد تصريحات المتهم لدى الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك التي يعترف فيها بأنه أصدر الشيك في الوقت الذي لم يكن فيه يتوفر على رصيد كاف وأنه سلم الشيك على سبيل الضمان يكون القرار ناقص التعليل يوازي انعدامه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن العارض السيد الوكيل العام بالناظور.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على الفصلين 347 و352 من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث إنه بمقتضى الفصل 347 في فقرته السابعة والفصل 352 في فقرته الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث يعد الفصل 543 من القانون الجنائي مصدرا للشيك بدون رصيد من يرتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية :

1) إصدار شيك ليس له رصيد قائم قابل للتصرف أوله رصيد يقل عن قيمته، كذلك سحب الرصيد كله أو جزء منه بعد إصدار الشيك أو إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع، ويعاقب على ذلك بمقتضى الفصل 540 من القانون المذكور.

وحيث إن القرار المطعون فيه عندما قضى بإلغاء الحكم المتعرض عليه القاضي بإدانة المتهم من أجل تهمة إصدار شيك بدون رصيد لم يبين السند القانوني الذي اعتمده في تقرير البراءة بكيفية واضحة، ولا كيف استبعد تصريحات المتهم لدى الضابطة القضائية وأمام السيد وكيل الملك التي يعترف فيها بأنه أصدر الشيك فقي الوقت الذي لم يكن فيه يتوفر على رصيد كاف وأنه سلم الشيك على سبيل الضمان.

ولا يكفي في التعليل القول : «وحيث أنه يتعين لقيام إصدار شيك بدون رصيد أن يكون الساحب وقت إصداره للشيك لا يتوفر على رصيد قائم أوله رصيد ناقص عن قيمته وهو الأمر الذي لم يثبت لهيئة المحكمة من خلال مناقشتها ودراستها لمحتويات الملف كأن يجعل القرار معرضا للنقض.

لهذه الأسباب

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور بتاريخ 93/10/4 في القضية رقم : 93/1219 وبإحالة القضية على

نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد الشاوي رئيس غرفة والمستشارين : لحسن العوادي، عزيزة الصنهاجي، عبد الرحيم صبري، احسن عيش وبمحضر المحامي العام السيد مولاي مطران بمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعيدة الجوهري.

قرار عدد 5/1520

بتاريخ 1995/09/20

ملف جنحي عدد 93/18145

المبدأ

شيك – توقيع مزور – التثبت من ذلك

– إذا لم يكن هناك تنافر بين تكليف خبير بانجاز خبرة وبين عدم إلزامية ما انتهى إليه للهيئة فإن تصدي هذه الأخيرة تلقائيا لتحقيق الخطوط واستنتاج عدم زورية توقيع شيك من مجرد توقيع العارض ومقارنته مع توقيعه لدى المؤسسة البنكية يجعل أساس القرار مبهما الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي انعدامه ويرتب النقض.

قرار عدد 5/1520
بتاريخ 20 شتنبر 1995
ملف جنحي 93/18145

شيك – توقيع مزور – التثبت من ذلك

– اذ لم يكن هناك تنافر بين تكليف خبير بانجاز خبرة وبين عدم الزامية ما انتهى اليه للهيئة فان تصدي هذه الأخيرة تلقائيا لتحقيق الخطوط واستنتاج عدم زورية توقيع شيك من مجرد توقيع العارض ومقارنته مع توقيعه لدى المؤسسة البنكية يجعل أساس القرار مبهما الأمر الذي يعتبر نقصانا في التعليل الموازي انعدامه ويرتب النقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ...

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من انعدام التعليل طبقا للفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية .ذلك ان القرار المطعون فيه يعتبر منعدم التعليل لما اكتفى بتبني محتويات الحكم الابتدائي ولم يجب على دفوعات العارض المثارة أمام المحكمة وخصوصا فعل السرقة وواقعة تزوير التوقيع على الشيكين 375 و 372 ؛ فالنيابة العامة سبق لها أن أجرت خبرة بواسطة الادارة العامة للأمن الوطني أثبتت أن

التوقيع على الشيكين لايرجعان لشخص واحد ولكن المحكمة اعتبرتها غير كافية وأمرت بخبرة غير ان الخبير المعين اجاب بعدم استطاعته انجازها لعدم تمكينه من الوثائق اللازمة فتولت المحكمة هذه المهمة بنفسها وقارنت توقيعات العارض واستخلصت ان التوقيع له مما يعد خرقا لحقوق الدفاع فضلا عن ان المطالب بمقابل الشيكين لم يقدم الشكاية المباشرة الا بمناسبة سريان المسطرة ضده ولذا كان القرار منعدم التعليل ومعرضا للنقض والابطال.

وحيث ان القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من مؤاخذة العارض من أجل اصدار شيك بدون رصيد وعقابه بثلاثة أشهر حبسا نافذة و 22500 درهم غرامة نافذة وبأدائه للمطالب بالحق المدني قيمة الشيكين و 1000 درهم تعويضا مدنيا اقتصر في تعليل ذلك على القول بان الحكم المطعون فيه جاء مطابقا للوقائع ولنتائج البحث الذي اجرى في القضية كما أنه معلل تعليلا كافيا سواء من حيث الوقائع أو من حيث القانون.

وحيث انه تبعا للمعطيات المذكورة ارتات المحكمة تبني محتويات الحكم المستانف تعليلا ومنطوقا الشيء الذي يتعين معه التصريح بتأييده فيما حكم به برمته ".

وحيث ان الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه اقتصر بدوره فيما قضى به على ان الشكاية المباشرة التي تقدم بها المسمى لكبير حسن بواسطة دفاعه في مواجهة المسمى دادي محمد بشأن اصدار هذا الأخير شيكا بنكيا لفائدة المشتكي لكبير حسن الا أنه وجده بدون رصيد جاءت على الصفة ومستوفية لكافة الشروط المتطلبة قانونا فهي مقبولة شكلا.

وحيث ان المشتكى به بمقتضى ذلك أجاب أمام المحكمة في أولى الجلسات بالانكار لما يدعيه لكبير حسن بل ان هذا الأخير قام بسرقة الشيك موضوع الشكاية .

وحيث ان الخبرة المجراة من طرف خبير الادارة العامة للأمن الوطني لم تكن كافية مادامت لم تقارن توقيع الشيكين المرسلين اليها بتوقيع المشتكي والمشكتى به على مستندات رسمية .

منشور بـ : قرارات المجلس الأعلى . عدد 49 - 50

وحيث أنه تبين للمحكمة من خلال توقيعات المشتكى به دادي محمد المأخوذة على بياض أمام المحكمة أو توقيعاته المأخوذة من توقيعه الصحيح لدى البنك المغربي للتجارة الخارجية عند فتحه لحسابه بهذا الشيك وذلك حسب كتاب البنك المغربي للتجارة الخارجية المؤرخ في 81/2/11 ان التوقيع الذي يحمله الشيك البنكي المسلم للمسمى لكبير حسن بقيمة 22500 درهم هو توقيع المشتكي حسب تقدير المحكمة لذلك ، وحيث ان انكار المشتكى به لهذا التوقيع وادعاءه بأن الشيك المذكور قد سرق منه ما هو الا محاولة للتملص من الجزاء وبالافلات من المسؤولية.

وحيث ان المحكمة اقتنعت من خلال وثائق الملف ومستنداته واطلاعها على ذلك ان المسمى دادي محمد أصدر شيكا بنكيا لفائدة المستفيد منه وهو يعلم ان رصيده بالبنك لايفي بذلك الشيء الذي تكون معه العناصر التكوينية لهذه الجنحة من اصدار للشيك وبسوء نية متوافرة والمنصوص عليها في الفصلين 540 و 543 من القانون الجنائي الأمر الذي ينبغي معه ادانة المشتكى به دادي محمد بسبب ذلك ..الى آخر ما علل به القرار المطعون فيه لما قضى به في الدعوى المدنية التابعة ".

لكن حيث ان وثائق الملف وخاصة منها الحكم الابتدائي طالما أنها تثبت ان خبرة فنية لتحقيق الخطوط قد أنجزت من طرف المصلحة المختصة بادارة الأمن الوطني وأثبتت ان التوقيعين الموضوعين على الشيكين عدد 6919374 وعدد 6919372 لاينسبان لشخص واحد ولذا لم تعتبرها المحكمة بعلة أنها انجزت بغياب الأطراف ولم تستند الى وثائق رسمية تحمل توقيعات الطرفين كسندات للمقارنة .

وحيث من جهة ثانية فان مستندات الملف تثبت ان المحكمة الابتدائية بالقنيطرة سبق لها ان أصدرت قرارا تمهيديا تحت عدد 81/2940 يقضي باستبدال خبير وتعيين السيد عبد المومن الصغير للقيام بالتأكد من التوقيعين الموضوعين على الشيكين المشار الى رقمهما أعلاه مع الرجوع الى مستندات أخرى تحمل توقيعات المتهم دادي محمد .

وقد جاء في ملخص تقريره المؤرخ في 86/10/2 ان المحكمة لم ترسل اليه الشيكين المطعون فيهما بالزور الوارد رقمهما في الحكم التمهيدي وبعد اتصال الخبير

بالمشرفة على قسم الخبرة أكدت له بأن الوثائق المطعون فيها لاتوجدان بالملف كما لاتوجد صورتهما مما لايمكنه معه انجاز الخبرة .

وبالفعل فان مستندات الملف المعروض على المجلس الأعلى لايوجد ضمن محتوياتها الشيكان المدعى بشأنهما بالزور .

وحيث ان تعليلات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه تشير في احداها الى عدم أخذ المحكمة بفحوى الخبرة المجراة على الشيكين من طرف الادارة العامة للأمن الوطني - كما سبق القول - دون تحديدها لماهية الشيكين وقيمة كل واحد منهما في حين ثبت لديها عدم زورية توقيع شيك بقيمة 22500 درهم مستندة في اقتناعها بثبوت جنحة اصدار شيك بدون رصيد على أخذها لتوقيع العارض ومقارنته على توقيعه الصحيح لدى المؤسسة البنكية علما بان اجراء كهذا ليس من السهولة بمكان التصدي لممارسته تلقائيا لأن تحقيق الخطوط يتطلب توفر وسائل تقنية ومهارات خاصة ولهذا اناط المشرع ممارسة هذه التقنية بمن تتوفر فيه الشروط اللازمة لانارة الطريق للقضاء ومساعدته على حسن سير العدالة لتطبيق القانون بعد الأخذ بعين الاعتبار بأنه لاتنافر بين تكليف الخبير بالقيام بمهامه وعدم الزامية القاضي بما انتهى اليه، مما يسمح بالقول بأن ما قضى به قضاة الموضوع يتسم بعدم الوضوح ومشوب بالابهام والغموض ومبني على الحدس والتخمين في حين يجب ان تبنى الأحكام على الجزم واليقين مما يعتبر نقصانا في التعليل الموازي لانعدامه.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف بالقنيطرة في القضية عدد 4261 و 90/9409 تاريخ 4 دجنبر 1991، و بإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالرباط تبت فيها طبق المقتضيات القانونية مع ارجاع المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في

النقض بأداء الصائر وقدره مائتا درهم يستحق طبق الاجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية وحدد الاجبار في أدنى أمده القانوني.

كما قرر اثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة اثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدرالقرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات بالمجلس الأعلى الكائن بشارع مولاي يوسف بالرباط وكانت الهيأة الحاكمة متركبة من السادة :رئيس الفرقة علي أيوبي رئيسا، وادريس بن الزاوية مقررا، ومحمد برادة فاتحي، ولحسن آيت بلا ، والحاج الكبير أعضاء، وعبد العزيز ملوك محاميا عاما ، وامينة بوطازومت كاتبة للضبط.

منشور بـ : قرارات المجلس الأعلى . عدد 49 - 50

قرار عدد 7338

بتاريخ 1989/10/05

ملف جنحي عدد 87/2126

المبدأ

- الشيك... عيب في الشكل... اثره
- يعاقب على اصدار الشيك بدون رصيد ولو كان معيبا شكلا لهذا تكون المحكمة قد خرقت احكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالارقام عن المكتوب بالحروف.

القرار 7338
الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1989
ملف جنحي 87/2126

- الشيك... عيب في الشكل... اثره
- يعاقب على اصدار الشيك بدون رصيد ولو كان معيبا شكلا لهذا تكون المحكمة قد خرقت احكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالارقام عن المكتوب بالحروف.

منشور بـ : قرارات المجلس الأعلى . عدد 44

باسم جلالة الملك

ان المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصلين 540 و 543 من القانون الجنائي بناء على الفصل 543 من القانون الجنائي.

حيث أن مقتضيات هذا الفصل تنص على ان من ارتكب بسوء نية اصدار شيك ليس له رصيد قابل للتصرف يعد مرتكبا لجريمة اصدار شيك بدون رصيد ويعاقب بالعقوبة المقررة في الفصل 540 من نفس القانون.

وحيث تبين من الاطلاع على وثائق الملف أن المتهم اعترف لدى الضابطة القضائية وامام المحكمة بانه اصدر الشيك دون أن يكون له رصيد في حسابه مصرحا بأنه كان يظن أن حسابه سيزود في اقرب فرصة وقبل وصول الشيك الى البنك غير ان ذلك لم يحدث وبهذا يكون قد اصدر الشيك وهو يعلم ان حسابه خال من رصيد مبلغ الشيك الذي اصدره وبالتالي ارتكب الجريمة المنسوبة اليه.

وحيث أن المحكمة لما قضت ببراءة المتهم من جنحة اصدار شيك بدون رصيد اعتمادا على أن الشيك غير صحيح من حيث الشكل لاختلاف المبلغ المكتوب بالارقام عنه بالحروف والحالة هذه تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 543 المشار إليه وعرضت قرارها للنقض والابطال.

لهذه الاسباب

قضى بالنقض والابطال

الرئيس السيد اليوسفي، المستشار المكلف السيد الجاي، المحامي العام السيد بن يوسف.

□**قرار عدد** 3931

□**بتاريخ** 1989/05/11

ملف جنحي عدد 88/13930

المبدأ

تعليل... شيك بدون رصيد... أصل الشيك... الإدلاء به.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا ولو في حالة البراءة.

وان المحمة لما الغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وتصدت للتصريح بإلغاء المتابعة على الحالة لعدم تقديم أصل الشيك لم تبين الأساس القانوني لقضائها ولم تعلل ذلك اطلاقاً مما يعرض قرارها للنقض.

القـرار 3931
الصادر بتاريخ 11 مايو 1989
في الملف الجنحي 88/13930

تعليل... شيك بدون رصيد... أصل الشيك... الإدلاء به.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا ولو في حالة البراءة.

وان المحمة لما الغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وتصدت للتصريح بإلغاء المتابعة على الحالة لعدم تقديم أصل الشيك لم تبين الأساس القانوني لقضائها ولم تعلل ذلك اطلاقاً مما يعرض قرارها للنقض.

منشور بـ : قرارات المجلس الأعلى . عدد 42 - 43

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ سابع عشر أكتوبر 1987 لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة من أجل نقض القرار الصادر عن المحكمة المذكورة في القضية عدد 87/1121 بتاريخ 12 أكتوبر 1987 القاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه على الظنين لمعاملة حمادي بن أحمد من أجل اصدار شيك بدون رصيد بشهرين حبساً موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها تساوي قيمة الشيك نافذة في حدود ألفي درهم التصدي والحكم بإلغاء المتابعة على الحالة لعدم تقديم أصل الشيك.

إن المجلس،

بعد أن تلا السيد المستشار محمد الحومة التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الانصات إلى السيد أحمد بنيوسف المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقاً للقانون،

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني أو الحيثيات.

بناء على مقتضيات الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية التي توجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا ولو في حالة البراءة.

وحيث أن القرار المطعون فيه وهو يلغي الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المطلوب في النقض بجنحة إصدار شيك بدون رصيد وبتصدي للقضية ويلغي المتابعة على الحالة لعدم تقديم أصل الشيك ولم يبين الأساس القانوني الذي اعتمده فيما قضى به ولم يعلل ذلك اطلاقاً لا من الناحية الواقعية أو القانونية الأمر الذي يكون معه معرضاً للنقض،

وحيث ان مصلحة الأطراف تقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 12 أكتوبر 1987 في القضية عدد 87/1101 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للنظر فيها من جديد من هيئة

الرئيس : السيد اليوسفي

المستشار المكلف : السيد الحومة

المحامي العام : السيد بنيوسف

قرار عدد 2255

بتاريخ 1989/03/16

ملف جنحي عدد 87/20591

المبدأ

شيك بدون رصيد... سبب عدم صرف الشيك

يشترط الفصل 543 من ق.ج. لعقاب من أصدر شيكاً بدون رصيد أن يكون ذلك عن سوء نية.

لما كان عدم صرف الشيك يعود لخطإ ارتكبه البنك فإن سوء النية يكون غير متوفر في حق التهم وتكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما قضت بإدانته من أجل الجريمة المذكورة.

القـرار 2255
الصادر بتاريخ 16مارس 1989
ملف جنحي 87/20591

شيك بدون رصيد... سبب عدم صرف الشيك

يشترط الفصل 543 من ق.ج. لعقاب من أصدر شيكاً بدون رصيد أن يكون ذلك عن سوء نية.

لما كان عدم صرف الشيك يعود لخطإ ارتكبه البنك فإن سوء النية يكون غير متوفر في حق التهم وتكون المحكمة قد خرقت الفصل المذكور لما قضت بإدانته من أجل الجريمة المذكورة.

منشور بـ: قرارات المجلس الأعلى . عدد 42 - 43

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسماة العرائشي أديبة لحلو بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ بالكبير عن الأستاذ الجاي بتاريخ 18 يونيه 1987 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن هذه المحكمة في القضية عدد 87/3291 بتاريخ 10 يونيه 1987 والقاضي بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم عليها بمقتضاه من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد بشهرين اثنين حبساً موقوف التنفيذ و 12375 درهما غرامة موقوفة التنفيذ كذلك.

إن المجلس،

بعد ان تلا السيد المستشار محمد التونسي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى.

المتخذة من أن مقتضيات الفصل 543 من القانون الجنائي ينص على أنه يعتبر مصدر الشيك بدون رصيد من ارتكب بسوء نية أحد الأفعال الآتية. . . . وان النيابة العامة لم تثبت سوء نية العارضة كما أن الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه لم يكلفا نفسيهما عناء إبراز سوء نية العارضة في حين أن هذه الأخيرة أكدت حسن نيتها وذلك بإثباتها أن البنك كان قد فتح لها حساباً لتغطية أداء قيمة الشيك رغم أنها لا تتوفر على رصيد وأن عدم أداء البنك لقيمة الشيك مصدره غلط وقع فيه مساعد البنك كما أثبتت أنها أدت فعلا بمجرد علمها قيمة الشيك عن طريق السيد وكيل جلالة الملك قبل الإستماع إليها من طرف الشرطة القضائية ومتابعتها وإن القرار المذكور لذلك يكون بمواخذته العارضة قد بني على غير أساس وذلك لعدم توفر العنصر المعنوي وهو سوء نية العارضة بل ولتوفر حسن النية.

بناء على الفصل 543 من القانون الجنائي.

حيث أن هذا الفصل يشترط لعقاب من أصدر شيكاً بدون رصيد أن يكون ذلك عن سوء نية.

وحيث ان العارضة أدلت برسالة من شركة البنك والقرض تتضمن أن عدم صرف الشيك الصادر عن العارضة يعود لخطإ من البنك.

وحيث أنه والحالة ما ذكر فإن سوء النية يكون غير متوفر لدى العارضة حين إصدارها الشيك موضوع المتابعة وبالتالي تكون المحكمة حينما قضت على العارضة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد خرقت مقتضيات الفصل المذكور إذ أنها لم تبرز سوء نيتها ومن ثمة جاء قرارها ناقص التعليل ومعرضاً للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب.

قضى بالنقض والإحالة.

الرئيس : السيد أمين الصنهاجي

المستشار المكلف : السيد التونسي

المحامي العام : السيد مورينو.

قرار عدد 2917

بتاريخ 1988/04/14

ملف جنحي عدد 87/12688

المبدأ:

- الشيك كضمانة... تقديمه داخل الاجل... الجريمة...
- لما كان القانون «الفصل 29 من ظهير الشيك» ينص على ان الشيك يقدم خلال اجل ثمانية ايام ولما كان الطاعن قد قدم فعلا الشيك موضوع الدعوى خلال الاجل المذكور الى البنك المسحوب عليه فتبين انه بدون رصيد فان جريمة قبول شيك لا يصرف فورا غير متوفرة من النازلة طالما ان الطاعن قد قدم الشيك داخل اجله القانوني مما لا يتأتى معه اعتباره خاضعا للعقوبة القانونية.

القرار 2917
الصادر بتاريخ 14 أبريل 1988
ملف جنحي 87/12688

ـ الشيك كضمانة... تقديمه داخل الاجل... الجريمة...

ـ لما كان القانون «الفصل 29 من ظهير الشيك» ينص على ان الشيك يقدم خلال اجل ثمانية ايام ولما كان الطاعن قد قدم فعلا الشيك موضوع الدعوى خلال الاجل المذكور الى البنك المسحوب عليه فتبين انه بدون رصيد فان جريمة قبول شيك لا يصرف فورا غير متوفرة من النازلة طالما ان الطاعن قد قدم الشيك داخل اجله القانوني مما لا يتأتى معه اعتباره خاضعا للعقوبة القانونية.

منشور بـ : قرارات المجلس الأعلى . عدد 44

باسم جلالة الملك

ان المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكورة المدلي بها من لدن طالب النقض،

في شأن وسيلقى النقض المستدل بهما مجتمعتين والمتخذتين من خرق القانون ومن انعدام التعليل،

ذلك انه بالرجوع الى وثائق الملف ووقائع النازلة وخاصة الشيك موضوع المناقشة نجد القرار المطعون فيه وكذا الابتدائي قد خرقا مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل 29 من ظهير 19 يناير المتعلق بالشيكات البنكية والتي جاء فيها بان الشيكات المعطاة داخل التراب المغربي يجب تقديمها للاداء داخل ثمانية ايام.

وبالاطلاع على الشيك البنكي موضوع المتابعة نجده يحمل تاريخ 1982/7/5 وقدم للبنك يوم 1982/7/13 حسب تأشيرة البنك المسحوب عليه ومعنى هذا ان العارض لم يأخذ الشيك على اساس الضمان والا لاحتفظ به على الاقل اكثر من الوقت اللازم قانونا،

واذا كان القرار المطعون فيه قد اعتمد فقط على تصريح العارض لدى الضابطة القضائية فانه لم يبين اي التصريحين المعتمد عليهما علما بانه يوجد محضران استمع اليه فيهما منفصلين من حيث التاريخ هذا وقد سبق للعارض ان اوضح لقضاة الموضوع بان تصريحه للسيد زاح ابراهيم بترك الشيك الى ان يأتيه بقيمته هو في - الواقع يتعلق بمطالبة العارض للسيد زاح ابراهيم بتأدية قيمة الشيك بعد اعادته لعدم توفر الرصيد مما لايتاتي معه القول بأن العارض قبل الشيك على اساس الضمان ولا لما قدمه للسحب داخل ثمانية ايام ولما وجه اليه انذارا رسميا بتأدية قيمة الشيك مما يجعل القرار المطعون فيه غير معلل تعليلا قانونيا خاصة وانه لم يجب على تصريح العارض ودفعه امام محكمة الاستيناف بمقتضيات الفصل 29 من ظهير 19 يناير 1939 - السالف الذكر واكتفى بالاعتماد على تصريحات العارض في البحث التمهيدي مما يعرضه للنقض والابطال.

بناء على الفصل 29 من الظهير الشريف المؤرخ في 28 ذي القعدة 1357 موافق 19 يناير 1939 المتعلق بتوحيد القوانين في مسائل الحوالات البنكية المدعوة بالشيك،

حيث انه بمقتضى الفقرة الاولى من هذا الفصل فانه : «اذا كانت الحوالة صادرة في مختلف مناطق المغرب وكان دفعها واجبا في المنطقة الفرنسوية فينبغي عرضها للاداء في اجل ثمانية ايام.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المسمى زاح ابراهيم سبق له ان اصدر شيكا تحت رقم 102242 وتاريخ 5 يوليوز 1982 مسحوبا على البنك الشعبي للغرب بقيمة خمسة آلاف درهم لفائدة المسمى اتنان الحسين، ولما قدم للسحب بتاريخ 13 يوليوز 1982 تبين بانه بدون رصيد،

وحيث ان الفصل 544 من مجموعة القانون الجنائي اذا كان ينص على ان من قبل شيكا بشرط الا يصرف فورا وان يحتفظ به كضمانة يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 540 من نفس القانون فان ذلك لا ينطبق على النازلة الحالية طالما ان العارض قد قدم الشيك للسحب داخل الثمانية ايام المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير المشار اليه اعلاه مما لا يتاتى معه اعتباره خاضعا للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 544 من القانون الجنائي الذي جعل من عناصر الجريمة اشتراط الا يصرف الشيك فورا الشيء الذي نفاه المتهم حتى في استنطاقه الثاني لدى الضابطة القضائية الامر الذي تعتبر معه الجريمة المنصوص عليها في الفصل 544 غير قائمة الاركان وبالتالي يكون الحكم بالادانة لا مبرر له ويتعين ابطاله،

وعملا بمقتضيات الفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية،

لهذه الاسباب

قضى بالنقض وبدون اصالة

الرئيس السيد الصنهاجي المستشار المكلف السيد ايوبي، المحامي العام السيد مورينو.

قرار عدد 5827

بتاريخ 1987/09/17

ملف جنائي عدد 85/12671

المبدأ

الشيك ...الدعوى العمومية ....تقادمها ...القانون الواجب التطبيق.

إن ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي ولهذا فإن تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور وليس لظهير الشيك.

ون أمد تقادم الجنح طبق الفصل الرابع من ق.م.ج هو خمس سنوات من يوم ارتكابها لا ثلاث سنوات وفق ما ينص عليه الفصل 56 من ظهير الشيك.

لما كانت مذكرة الدفاع الموجودة بالملف غير مؤشر عليها لا من طرف كاتب الضبط ولا من طرف هيأة الحكم فليس فيها ما يفيد أنه وقع الإدلاء بها بكيفية صحيحة.

القرار 5827
الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987
ملف جنائي 85/12671

الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها ... القانون الواجب التطبيق .

ان ظهير الشيك عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي ولهذا فان تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور وليس لظهير الشيك .

وان أمد تقادم الجنح طبق الفصل الرابع من ق.م.ج. هو خمس سنوات من يوم ارتكابها لا ثلاث سنوات وفق ما ينص عليه الفصل 56 من ظهير الشيك .

لما كانت مذكرة الدفاع الموجودة بالملف غير مؤشر عليها لا من طرف كاتب الضبط ولا من طرف هيأة الحكم فليس فيها ما يفيد أنه وقع الادلاء بها بكيفية صحيحة .

باسم جلالة الملك

ان المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 70 من ظهير 19 يناير 39 والفصل 543 من مجموعة القانون الجنائي ذلك أن القرار المطعون فيه لم يبرز توفر عنصر سوء النية في اصدار شيك بدون رصيد .

حيث نص القرار المطعون فيه على ما يلي : «حيث أن المتهم سلم شيكا بنكيا

بمبلغ مائة ألف درهم غرامة للمستفيد ، وحيث قدم هذا الاخير شكاية الى رجال الشرطة وقال بأن المتهم سلم له الشيك المذكور ولما قدمه الى البنك ارجع اليه متعرضا عليه وأدلى بالشيك المذكور مصحوبا بورقة من البنك بملاحظة أنه متعرض عليه .

وحيث تم الاستماع الى المتهم فصرح تمهيديا بأن الشيك مسحوب وموقع من يده وأنه سلمه للمستفيد قصد الاحتفاظ به كضمانة في شراء أرض ثم يعيده له ولم يسلمه له في أية معاملة ... وبذلك تكون المحكمة قد ابرزت بما فيه الكفاية عنصر سوء النية هو العنصر الاساسي في هذه الجريمة والذي يتحقق في النازلة الحالية طبقا لمقتضيات الفصل 543 من مجموعة القانون الجنائي بمجرد اصدر أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع مما يكون معه الفرع على غير أساس .

وفي شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذ من أن المستفيد أخطر العارض بواقعة ضياع شيكين اثنين منه احدهما هو الشيك الذي أسست عليه النيابة العامة المتابعة وأن هذا الاخطار هو الذي حمل العارض على اصدار تعرض على الشيك تمسكا بالطارئ الجديد في القضية والتزاما بما يسمح به التشريع .

حيث أنه لم يسبق للعارض أن اثار هذا الدفع لا أمام الضابطة ولا أثناء محاكمته ابتدائيا واستينافيا وانما يثيره لاول مرة أمام المجلس الاعلى الذي لا يكون درجة ثالثة للتقاضي مما يكون معه الفرع غير مقبول .

وفي شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من خرق مقتضيات الفصل 56 من ظهير 19 يناير 39 الذي يحدد تقادم دعوى الشيك في ستة أشهر الا أن وثائق الملف تفيد أن المشتكي لم يقم بتقديم الشيك الا بتاريخ 15 أبريل 80 بعد أن مضت عليه مدة تفوق ثلاث سنوات .

حيث أن الظهير الشريف الصادر بتاريخ 19 يناير 39 عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 وما بعده من مجموعة القانون الجنائي وبذلك فان تقادم الدعوى العمومية في هذا الباب يخضع للقانون الجنائي والمسطرة الجنائية لا لظهير 19 يناير 39 الذي لم يبق له مفعول أمام المحاكم الزجرية .

وحيث ينص الفصل الرابع من قانون المسطرة الجنائية أن الدعوى العمومية تتقادم بمرور خمس سنوات ميلادية كاملة تجري من يوم ارتكاب الجنحة فيما يخص القضايا الجنحية .

وحيث أنه من الثابت من وثائق الملف أن البنك الشعبي بالصويرة امتنع من

آداء شيك النزاع بناء على تعرض الطاعن بتاريخ 16 أبريل 1980 وأن المتابعة وقعت بتاريخ 15 يونيه 1982 وبذلك لم تتقادم الدعوى العمومية مما يكون معه هذا الفرع غير جدير بالاعتبار .

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أن العارض قد أدلى بدفع مكتوب ضمنه تحليلا ضافيا لواقع التهمة وظروفها وما أحاط بالشيك من أسباب وملابسات هي في الاصل تغيير من الاتهام وتكييف النازلة الى اتجاه آخر سليم يقود الى منظور صحيح وملائم للواقع الثابت وأن القرار المطعون فيه باعراضه الكامل عن محتويات المذكرة المقدمة واهماله للمستنتجات الواردة فيها يكون قد نهج المعيب ولم يسر في ركب العمل المسترسل للقضاء مما يجعله مخلا بأحد الاركان ومؤصلا من أجل ذلك للنقض والابطال لزوما .

حيث أن الوسيلة جاءت مبهمة ولم يبين الطاعن ما أخذه على القرار ليتسنى للمجلس فحصها فضلا عن أن المحاكم لا تكون ملزمة بالجواب على ما يثيره الاطراف من وسائل الا اذا قدمت اليها تلك الوسائل بواسطة مطالب كتابية أو في شكل مطالب شفوية التمس الاشهاد بها .

وحيث أنه لئن كان ملف النازلة يحتوي على مذكرة دفاعية مؤرخة في 18 شتنبر 84 وموقع عليها من طرف العارض نفسه تتضمن عدة دفوع فان هذه المذكرة غير مؤشر عليها لا من طرف كتابة الضبط ولا من طرف هيئة الحكم الشيء الذي لا يفيد انه أدلى بها أمام المحكمة بكيفية صحيحة حتى تكون ملزمة بالجواب عن محتوياتها مما تكون معه الوسيلة غير وجيهة .

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد بنبراهيم ، المستشار المكلف السيد محمد الجاي ، المحامي العام السيد الصفار ، الدفاع ذ. خليل محمد .

قرار عدد 4855

بتاريخ 1983/07/26

ملف جنحي عدد 15372

المبدأ

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل إصدار شيك بدون رصيد حين قالت بأن المتهم اعترف في المرحلة الابتدائية وأن ما أدلى به من كشوف بنكية لا تثبت أنه خلال إصدار الشيك كان له رصيد.

يكفي لتوفر سوء النية...عدم وجود رصيد قابل للتصرف أو وجود رصيد يقل عن قيمة الشيك. إذ المفروض في الشخص أن يتتبع حساباته لدى البنك وإلا يسحب شيكا إلا بعد التحقق من توافر قيمته.

القرار 4855

الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983

ملف جنحي 15372

تكون المحكمة قد علللت قضاءها بالادانة من اجل اصدار شيك بدون رصيد حين قالت بان المتهم اعترف في المرحلة الابتدائية وان ما ادلى به من كشوف بنكية لاتثبت انه خلال اصدار الشيك كان له رصيد

يكفي لتوفر سوء النية.. عدم وجود رصيد قابل للتصرف او وجود رصيد يقل عن قيمة الشيك. اذ المفروض في الشخص ان يتتبع حساباته لدى البنك والا يسحب شيكا الا بعد التحقق من توافر قيمته.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بوقليلة محمد بن عبد السلام بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ محمد السغروشني بتاريخ ثاني عشر ذي الحجة 1402 الموافق لثلاثي شتنبر 1982 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستيناف بفاس والرامى الى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية بها بتاريخ ثاني ذي الحجة 1402 الموافق لعشرين شتنبر 1982 ـ تحت عدد 3873 ـ 82 في القضية ذات الرقم 81/5006 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنحة اصدار شيك بدون رصيد، بشهرين اثنين حبسا مؤجلا وخمسمائة درهم غرامة.

ان المجلس :

بعد أن تلا السيد المستشار يحي الصقلي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات الى السيد محمد العزوزي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الفريدة، المتخذة من خرق القانون، وخرق الفصل 547 من القانون الجنائي وعدم الارتكاز على اساس قانوني وعدم التعليل، وعدم استيعاب الوثائق المدلى بها،

ذلك أن القرار المطعون فيه صحح الحكم الابتدائي المبنى على توفر سوء النية في النازلة والحالة ان عنصر سوء النية غير متوفر..

حيث انه خلافا لما يدعيه العارض فان القرار المطعون فيه جاء معللا تعليلا كافيا اذ ورد فيه مانصه : (حيث ان المتهم اعترف بالتهمة المنسوبة اليه خلال المرحلة الاولى.

وحيث ان ماادلى به من كشوف بنكية لايثبت انه خلال اصدار الشيك كان للمتهم رصيد.

وحيث انه لم يثبت لهذه المحكمة من وثائق الملف ولامن تصريحات المتهم مايثبت حسن نيته مما تكون معه عناصر الفصل 543 موضوع المتابعة قائمة في حقه..)

وحيث يتجلى من ذلك ان الاعتراف بما نسب الى العارض باصداره لشيك بدون رصيد وعن سوء النية بمعنى الفصل 543 المذكور الذي طالبت النيابة العامة بتطبيقه هو الذي يشمله ذلك الاعتراف بجميع اركان الجريمة الواردة في الفصل بما في ذلك عنصر سوء النية.

فضلا عن انه يكفى في توفرسوء النية في اصدار الشيك بدون رصيد عدم وجود رصيد قابل للتصرف أو رصيد يقل عن قيمة الشيك، اذ المفروض في الشخص ان يتتبع حساباته لدى البنك والا يصدر شيكا الا بعد ان يتحقق من توفره على قيمته مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

من أجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد عباس البردعي. المستشار المكلف باعداد التقرير السيد يحي الصقلي. المحامي العام السيد العزوزي. المحامي الاستاذ السرغوشنى

قرار عدد 1807

بتاريخ 1983/03/28

ملف جنائي عدد 25640

المبدأ

- إذا كان الشيك لا يحمل تاريخ انشائه فإنه يحمل تاريخ تقديمه للوفاء وهو تاريخ مفترض لانشائه.

- تكون المحكمة قد أبرزت عنصر سوء النية في إصدار الشيك بون رصيد حين صرحت بأن المتهم اعترف بأنه سحب الشيك دون أن يكون له رصيد كافي وأنه كان على علم بعدم وجود الرصيد.

- واقعة الدفع بالتقادم المدني اندمجت في الدعوى أمام المحكمة الابتدائية و لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف فلا يجوز اثارتها لأول مرة أمام المجلس.

القرار 1807

الصادر بتاريخ 28 مارس 1983

ملف جنائي 65640

الشيك بدون رصيد.... تاريخ انشائه

اذا كان الشيك لايحمل تاريخ انشائه فانه يحمل تاريخ تقديمه للوفاء وهو تاريخ مفترض لانشائه.

تكون المحكمة قد ابرزت عنصر سوء النية في اصدار الشيك بدون رصيد حين صرحت بأن المتهم اعترف بأنه سحب الشيك دون ان يكون له رصيد كافي وانه كان على علم بعدم وجود الرصيد.

واقعة الدفع بالتقادم المدني اندمجت في الدعوى امام المحكمة الابتدائية ولم يحتج بها امام محكمة الاستئناف فلا يجوز اثارتها لاول مرة أمام المجلس.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض،

في شأن الوسيلتين الاولى والثانية مجتمعتين المتخذة اولاهما من خرق مقتضيات الفصل 543 من القانون الجنائي ذلك ان الشيك الموجود بالملف لايحمل تاريخ انشائه وهو بذلك يعتبر باطلا لنقصانه احد اركانه الجوهرية ، وبذلك يعتبر الساحب حسن النية طبقا للفصل 70 من ظهير الشيك.

والمتخذة ثانيتهما من أن الفصل 543 المذكور اعلاه يشترط للعقاب عن اصدار الشيك بدون رصيد ان يتوفر سوء النية، واثبات عنصر سوء النية انما يقع على عاتق الاتهام.

لكن حيث انه من جهة لئن كان الشيكان لايحملان تاريخ انشائهما فانهما يحملان تاريخ تقديمهما للوفاء وهو رابع شتنبر 1971 وهو تاريخ مفترض لانشائهما وان المحكمة عندما صرحت بقولها [illegible]

الجنائي لقيام العناصر المكونة له) تكون قد ردت على ماأثاره العارض من كون الشيكين لا يتوفران على الشروط المطلوبة لصحتهما.

وانه من جهة اخرى فان الحكم المطعون فيه ابرز عنصر سوء نية العارض بقوله (وهو ما اعترف به العارض من اصداره الشيكين دون ان يكون لهما مقابل اداء وكان المتهم على علم بعدم وجود الرصيد لتغطية مبلغ الشيكين حين اصدارهما الامر الذي يجعل نيته سيئة) مما تكون معه الوسيلتان على غير اساس.

في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل : ذلك ان الشيكين موضوع المتابعة يحملان على ظهرهما تاريخ 1971/9/15 في حين انهما لم يقدما للاحتجاج الا بتاريخ 17 مارس 1975 ومعنى هذا ان الشيك قد شمله التقادم لان حامل الشيك يتقادم حقه على المسحوب عليه بمرور ثلاث سنوات من انقضاء مدة التقديم للاداء.

لكن حيث ان هذه الوسيلة التي تتعلق بواقعة التقادم اندمجت في الدعوى في المرحلة الابتدائية ولم يحتج بها امام محكمة الاستيناف فلا يجوز اثارتها لاول مرة امام المجلس الاعلى مما تكون معه غير مقبولة عملا بالفصل 587 من قانون المسطرة الجنائية.

من اجله

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد بنبراهيم المستشار المكلف باعداد التقرير السيد محمد غلام المحامي العام السيد بنيوسف، المحامي الاستاذ محمد السعيدي.

قرار عدد 535

بتاريخ 19/01/1981

ملف جنحي عدد 10509

المبدأ

جنح .....تكييف .....شيك .....السبب

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.

إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها.

عدم إشارة القرار إلى أن المتهم كان آخر من تكلم لا يترتب عنه البطلان.

القرار 535
الصادر بتاريخ 19 يناير 1984
ملف جنحي 10509

جنح ... تكييف ... شيك ... السبب

للمحكمة الجنحية مثل المحكمة الجنايات حق تكييف الافعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح وليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال .

ان سبب الالتزام بالنسبة للشيك انما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها .

عدم إشارة القرار الى أن المتهم كان آخر من تكلم لا يترتب عنه البطلان .

باسم جلالة الملك

إن المجلس

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض .

في شأن وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق الفصول 347 و 352 و 586 من قانون المسطرة الجنائية انعدام الاساس القانوني وتحريف الاسباب الواقعية والقانونية ذلك أن القرار مطعون فيه غير وصف الجريمة المنسوبة الى العارض في حين أن المحكمة الجنحية ليست لها الصلاحية وصلاحية التكييف انما تكون في الجنايات طبق الفصل 487 من قانون المسطرة الجنائية كما أن تكييف الفعل المنسوب الى العارض بالجريمة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي يقتضي وجود سبب الالتزام .

حيث أنه من جهة فالمحاكم تحال عليها الافعال المخالفة للقانون وهي التي تعطيها الوصف القانوني الصحيح والمشرع عبر في قانون المسطرة الجنائية غير ما

مرة بالفعل ولم يعبر بالجريمة المنصوص عليها في الفصل الوارد في المتابعة فقد ورد في الفصل 381 مثلا من قانون المسطرة الجنائية : «اذا كان الفعل غير منسوب الى المتهم ...» وفي الفصل 402 بعده اذا تبين أن الفعل مجرد مخالفة ..» وفي الفصل 403 «اذا تبين أن الفعل له صفة جنحة تأديبية ...» وكذا الشأن بالنسبة للفصول 412 و 413 و 414 من القانون المذكور ولذا فإن المحكمه الجديه أيضا من حقها تكييف الفعل الذي يدخل في اختصاصها التكييف المناسب وتطبيق النص القانوني الواجب التطبيق وهي غير مرتبطة بالمتابعة في هذا المجال .

ومن جهة أخرى فإن البحث في سبب الالتزام بالنسبة للشيك انما يكون للمطالب المدنية وحدها أما بالنسبة للجريمة فهي قائمة على كل حال متى توفرت عناصرها ؟ مما تكون معه الوسيلة على غير أساس .

وفي شأن وسيلة النقض الثانية بكافة فروعها المتخذة من خرق الفصول 347 و 352 و 586 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى أن العارض كان آخر من تكلم ولم يتطرق لمكان الوقائع وتاريخها ، وهل للمتهمين سوابق أم لا ؟ ولم تستمع المحكمة للمشتكية ولم تستدعها ، والغت الطلبات المدنية المقدمة ضد العارض دون بيان سبب ذلك الالغاء وقد حكمت للمطالبة بالحق المدني على غير العارض بمبلغ الشيكات وتعويض آخر في حين أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة لا يكون الا للمتضرر والمحكوم فائدتها ليست هي المستفيدة من الشيكات .

حيث أنه من جهة أولى فإن القرار المطعون أشار إلى أن الظنين كان آخر من تكلم على أن عدم الاشارة الى ذلك لا يترتب عنه البطلان .

وحيث من جهة ثانية فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثة والرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتبر شكلية جوهرية ولا يدخل في الحالات ـ التي ترتب البطلان عن الاخلال بها .

ومن جهة ثالثة فان عدم استدعاء المشتكية والغاء مطالبها والحكم لها على غير العارض بتعويض مدني أمر يتعلق بالغير ولا مصلحة للعارض في اثارته مما تكون معه الوسيلة غير جدية في الفرعين الاول والثاني وغير مقبولة في الباقي .

لهذه الاسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المحمد ـ حميد بن الحسن وبأن المبلغ المودع صار ملكا لخزينة الدولة .

الرئيس البشير امين الصقاجي ، المستشار المقلف السيد الوديسي ، المحامي العام السيد مورينو ، المحامي العراقي .